

# القوانين الجنائية الخاصة

## النظرية العامة

دكتور

أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**الكتاب الثاني**

**الطبعة الأولى**

٢٠١١م

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الحلق ثروت - القاهرة

## الفصل الرابع

### مدى صواب أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب

تمهيد وتقسيم:

بالتمعن في نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات، نجدها تشتمل في الأغلب الأعم من الأحوال على شقين، هما: النموذج القانوني للجريمة، والعقوبة الجنائية المقررة لها. ويأتي ذلك غالبا في شكل صيغة الشرط، بحيث ينطوي النص التشريعي على فعل الشرط، أي للنموذج القانوني للجريمة، وجواب الشرط، أي العقوبة الجنائية المقررة لمرتكبها. ورغبة في تحقيق أكبر قدر من الردع العام، وزجر المخاطبين عن إتيان السلوك الإجرامي، يحرص المشرع الجنائي - في الأغلب الأعم من الأحوال - على أن يأتي بيان العقوبة في صدر النص التجريمي، متبعا ذلك ببيان الفعل أو السلوك غير المشروع.

ولكن الملاحظ في القوانين الجنائية الخاصة أن المشرع يتبع غالبا في التجريم لأسلوبا مغايرا. إذ يستخدم المشرع في هذه القوانين لأسلوب الإحالة في التجريم والعقاب. وفي هذا الصدد، يؤكد بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن استخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب هو إحدى السمات الذاتية للقوانين الجنائية الخاصة، والتي تميزها عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة.

(١) د. عمرو إبراهيم الوفد، الحماية الجنائية لملاكات العمل، لمرجع السابق، ص ١٠٩ وما بعدها.



وسنتناول فيما يلي صور الإحالة الواردة في القوانين الجنائية الخاصة، ثم نردف ذلك بتقييم أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، وذلك في مبحثين، على النحو التالي:

## **المبحث الأول**

### **صور الإحالة في التجريم والعقاب**

**تمهيد وتقسيم:**

كما سبق أن قلنا، تنقسم التشريعات الجنائية الخاصة - في الغالب - بانتهاج أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب. ويتحقق ذلك في الأغلب الأعم من الأحوال في التشريعات المنظمة لموضوع ما والتي تتضمن في ذات الوقت اللجوء إلى الجزاء الجنائي كوسيلة لضمان احترام أحكامه، كما هو الشأن في قانون العمل وقانون الشركات التجارية.

وتتعدد الصور التي يلجأ إليها المشرع في الإحالة. ويبدو من الملائم في هذا الصدد أن نميز بين أربع طوائف من صور الإحالة؛ الأولى، تشمل صور الإحالة إلى مواد في ذات القانون. أما الثانية، فتشمل صور الإحالة إلى مواد في قانون آخر. وتشمل الثالثة الإحالة إلى مواد في اللائحة التنفيذية. وتتعلق الرابعة بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وسنتناول هذه الطوائف الأربع تباعاً، وذلك في أربعة مطالب، على النحو التالي:

## المطلب الأول

### صور الإحالة إلى مواد في ذات القانون

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور الإحالة إلى مواد في ذات القانون. ويمكن أن نحصي هذه للصور في الإحالة الخاصة أو المحددة، والإحالة العامة، والإحالة الاحتياطية أو التجريم للتحوطي، والإحالة إلى التعريفات الواردة في القانون. والإحالة قد تكون إلى مادة ولردة في صلب القانون ذاته، وقد تكون إلى أحد أو بعض الجداول المرفقة بالقانون. والإحالة قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية. وهذه الصور للمختلفة للإحالة قد تأتي منفردة، بحيث يحتوي النص الواحد على صورة واحدة للإحالة. وقد تأتي أكثر من صورة في نص واحد. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على صور الإحالة إلى مواد أو جداول في ذات القانون.

#### § ١. الإحالة الخاصة أو الإحالة المحددة

قد يقوم المشرع - عبر أبواب القانون الجنائي للخاص المختلفة ومواده العديدة - بتحديد الالتزامات التي لا يجوز مخالفتها، ثم يأتي في نص منفصل يحدد العقوبة الجنائية واجبة التطبيق. وقد يقتضي تحديد مفهوم الجريمة اللجوء إلى نص آخر<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الخامسة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م على

(١) د. عمرو إبراهيم الوقلا، الحماية الجنائية لملاقات العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ١٠٤.

أن «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المولد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون». وهذا النص يتضمن الإشارة إلى المولد التي يعاقب على مخالفة أحكامها، ولذلك يمكن أن نطلق على الإحالة في هذه الحالة تعبير «الإحالة الخاصة» لو «الإحالة المحددة».

ولا يقتصر استخدام هذا النوع من الإحالة على التشريعات العربية، وإنما يمكن أن نجد أمثلة له في بعض التشريعات الأوروبية. ففي النظام القانوني الفرنسي، على سبيل المثال، تنص المادة (١-١١٤٦) الفقرة الأولى من قانون العمل على أن «كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالمساواة المهنية بين المرأة والرجل، والمنصوص عليها في المواد (١-١١٤٢) و(١-١١٤٢-٢)، يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها ٣٧٥٠ يورو»<sup>(١)</sup>. ومثال ذلك أيضا، ما ورد في المادة (١-١١٥٥-٢) الفقرة الأولى من قانون العمل الفرنسي، والتي تنص على أن «أفعال التحرش الجنسي، الواردة في المادتين (١-١١٥٢) و(١-١١٥٣)، يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها ٣٧٥٠ يورو»<sup>(٢)</sup>.

(<sup>١</sup>) L'art. L. 1146-1 al. 2 code du travail français dispose que «le fait de méconnaître les dispositions relatives à l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes, prévues par les articles L. 1142-1 et L. 1142-2, est puni d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 3 750 Euros».

(<sup>٢</sup>) L'art. L. 1155-2 al. 2 code du travail français stipule que «les faits de harcèlement moral et sexuel, définis aux articles L. 1152-1 et L. 1153-1, sont punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 3 750 Euros».

## § ٢. الإحالة العامة

قد تكون الإحالة عامة، بحيث يكتفي المشرع بتقرير عقوبة لكل من يخالف أحكام القانون، دون تحديد أحكام أو مواد معينة. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣م في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة لشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى». وهذه المادة هي المادة الوحيدة في القانون المشار إليه التي تتضمن عقوبة جنائية، بحيث ينصرف أثرها إلى كل مخالفة لأحكام هذا القانون. وبالنظر لأن هذه الإحالة قد وردت عامة، بحيث تنصرف إلى كل أحكام القانون، ودون أن يقيد نطاق تطبيقها نص آخر في ذات القانون، لذا ارتأينا من الملائم إطلاق تعبير «الإحالة العامة» على الحالة التي نحن بصددتها.

ولا يقتصر استخدام هذا الأسلوب في الإحالة على التشريعات العربية، وإنما يمتد إلى غيرها من التشريعات المقارنة. فعلى سبيل المثال، وفي النظام القانوني الكندي، تنص المادة ٢٧٢ البند الأول من قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٩م على أن «يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يخالف: أ. أحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له. ب. كل التزام أو حظر ناشئ عن هذا القانون أو اللوائح المنفذة له. ج. أي أمر أو قرار تم اتخاذه بالتطبيق لأحكام

هذا القانون. د. أي أمر قضائي صدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون. هـ —  
الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٩٥»<sup>(١)</sup>.

### **§ ٣. الإحالة الاحتياطية أو التجريم التحوطي**

بالإضافة إلى ما سبق، قد لا يكفي المشرع الجنائي الخاص باستخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، وإنما قد يلجأ كذلك إلى ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح «التجريم التحوطي». بحيث يقترن استخدام أسلوب الإحالة باستخدام أسلوب التجريم التحوطي. ولا يقتصر الاقتران على وجودهما معا في ذلك القانون، وإنما ينطبق النص للتحوطي على مخالفة بعض الأحكام الواردة في نصوص أخرى. ويعني ذلك أن الإحالة قد تأتي في شكل نص احتياطي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الستون من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية على أن «كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو خمسين ليرة...». وفي ذات الإطار، تنص المادة الثالثة والثلاثون من القانون المصري رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤م بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية على أن «كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون

(١) Sous le titre «Contraventions à la loi ou aux règlements», l'art. 272 al. 1 de la législation canadienne sur la protection de l'environnement du 1999 stipule que «comment une infraction quiconque contrevient: a) à la présente loi ou à ses règlements; b) à toute obligation ou interdiction découlant de la présente loi ou de ses règlements; c) à tout ordre donné – ou arrêté pris – en application de la présente loi; d) à une ordonnance judiciaire rendue en application de la présente loi; e) à l'accord visé à l'article 295».

يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ أو بإحدى هاتين العقوبتين....». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الخامسة والثلاثون من قانون دخول وإقامة الأجانب - معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م - على أنه «فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين....». وقد تأتي الإحالة التحوطية في صيغة أخرى، كما هو الشأن في المادة ٣٢ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن لرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعلن للثمنية وبمغها، والتي تنص على أن «يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له عدا ما نص عليه في المواد السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين».

#### **§ ٤ . الإحالة إلى جداول أو ملاحق مرفقة بالقانون**

قد يحيل المشرع إلى أحد أو بعض الجداول المرفقة بالقانون، بحيث لا يمكن الإلمام بالنموذج القانوني للجريمة إلا بعد الاطلاع على هذه الجداول. وتصدق هذه الملاحظة بوجه خاص على قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٣٩ الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها لية مادة من المواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرفقة بهذا القانون».

كذلك، يمكن أن نجد ذات الآلية في بعض التشريعات الجنائية الخاصة الأخرى. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٢٥ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (١) أو صدرها أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر لو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول». وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صدر أية عينة من أي نوع مدرج في الملحقين (٢) و(٣) أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر لو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية لو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول. ويعاقب بذات العقوبة كل من يستورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (٢) دون تقديم الإذن لو الشهادة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القانون». ووفقا للمادة الأولى من ذات القانون، يقصد الملاحق أنها «الملاحق (١)، (٢)، (٣) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها والملحقة بهذا القانون».

## § ٥. الإحالة إلى التعريفات

غالباً ما تتضمن التشريعات الجنائية الخاصة مادة «لتعريفات» لو «التعريف» على حد تعبير بعض التشريعات. وترد هذه المادة عادة في صدر القانون، بحيث تشكل المادة الأولى منه<sup>(١)</sup>. وباعتبارها تعريفات لازمة لتفسير بعض نصوص القانون الأخرى وفهم الأحكام الواردة بها، بحيث تعد بمثابة التفسير التشريعي لبعض المصطلحات المستخدمة في مواد القانون المختلفة، فإن تطبيق تلك الأحكام يستلزم الرجوع إلى هذه التعريفات، وبهذا يسوغ اعتبار هذه المنهجية شكلاً من أشكال الإحالة إلى مواد في ذات القانون. ولعل ذلك يبدو جلياً من صياغة صدر المادة الخاصة بالتعريفات، والتي تجري صياغتها عادة على النحو التالي: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما

(١) راجع على سبيل المثال: المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة التستر التجاري؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الملبس الخام.



لم يقتض السياق معنى آخر». وقد تجري في صياغة أخرى تدل على ذات المعنى، كان يتم النص على أن «يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك».

وبتطبيق ذلك على نصوص التجريم والعقاب الواردة في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، يمكن القول بأن المشرع قد يحدد العقوبة في نص ما، بينما قد يلزم الرجوع إلى نص آخر لمعرفة الجريمة المعاقب عليها، ويلزم الرجوع إلى مادة ثالثة لمعرفة قصد المشرع وتفسيره لبعض المصطلحات اللازمة لتطبيق نص التجريم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩)، يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٦) فقرة أولى و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم...». وهكذا، تتضمن هذه المادة الإحالة إلى المادة السادسة الفقرة الأولى من ذات القانون، والتي تنص على أن «يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها». وهكذا، تحيل هذه المادة بدورها إلى الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرفقة بذات القانون. وفيما يتعلق بتحديد بعض السلوكيات الإجرامية الواردة في النص آنف الذكر، يكون من الضروري الرجوع إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون ذاته، والتي تورد تعريفاً لألفاظ «الجلب» و«الاستيراد» و«التصدير» و«الإنتاج».

## § ٦. الإحالة الضمنية

قد تتوزع العقوبة المقررة لذات الجريمة على عدة مواد متفرقة من مواد القانون. فعلى سبيل المثال، قد ينص المشرع على العقوبة المقررة للجريمة، حال ارتكابها لأول مرة في نص ما، بينما يفرد نصا آخر يقرر عقوبة إضافية لمن يعود إلى ارتكابها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٥٩ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يترتب على الحكم في جريمة تعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره، وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها». فهذا يتضمن تدبيرا تبعيا ولجب التطبيق بقوة للقانون بمجرد الحكم على شخص أكثر من مرة في جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. أما للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة التعاطي، فقد ورد للنص عليها في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من ذات القانون. إذ تنص المادة ٣٩ على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١) و (٢) و (٤) و (٥) المرفقة بهذا القانون. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم». وتنص المادة ٤٠ على أن «١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و (٦) و (٧) و (٨) المرفقة

بهذا القانون. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم. ٢- فإذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها شخصيا مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، كان العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم». وتنص المادة ٤١ على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا أية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجدول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم». وقد كنا نحبذ أن يرد للحكم الوارد في المادة ٥٩ بعد المواد الخاصة بتجريم التعاطي مباشرة، دون أن يفصل بينها سبعة عشرة مادة كاملة من مواد القانون.

#### § ٧. اجتماع أكثر من صورة للإحالة في نص واحد

قد يجتمع في نص واحد صورتين أو أكثر من صور الإحالة آنفة الذكر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثالثة والثلاثون من القانون المصري رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤م بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية على أن «كل مخالفة لآخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ أو بإحدى هاتين العقوبتين ويأمر القاضي بإغلاق المستشفى في حالة مخالفة أحكام المادة ٢٢ ويجوز له الحكم بإغلاق المستشفيات الخصوصية في حالة مخالفة أحكام المواد ٧ و ٩ و ٢٣ و ٢٨». فهذا النص يتضمن - في صدره - ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح

«التجريم التحوطي»، ويحتوي - في عجزه - ما يسوغ تسميته «بالإحالة المباشرة» إلى نصوص محددة في ذات القانون. بيان ذلك أن المادة آنفة الذكر تشتمل على ثلاثة أحكام: أولها، أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون. فهذا الحكم يصدق عليه تعبير «التجريم التحوطي». ثانيها، أن يأمر القاضي بإغلاق المستشفى في حالة مخالفة أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون. وثالثها، أن يجوز للقاضي الحكم بإغلاق المستشفيات الخصوصية في حالة مخالفة أحكام للمواد ٧ و ٩ و ٢٣ و ٢٨. وغني عن البيان أن الحكمين الأخيرين يتعلقان بالإحالة المباشرة.

## المطلب الثاني

### صور الإحالة إلى مواد في قانون آخر

تمهيد وتقسيم:

استخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب لا يقتصر على الإحالة إلى مواد في ذات القانون، وإنما قد تكون الإحالة إلى نص وارد في قانون آخر. وقد يكون القانون المحال إليه هو قانون العقوبات ذاته، وقد يكون قانونا جنائيا خاصا آخر. وقد تكون الإحالة مزدوجة، بحيث يتضمن النص الواحد الإحالة إلى مادة أخرى في ذات القانون والإحالة إلى مادة في قانون آخر. ومسنّات هذه الصور الثلاث تباعا، على النحو التالي:

### § ١. الإحالة إلى قانون العقوبات

قد يكون القانون المحال إليه هو قانون العقوبات ذاته. فعلى سبيل

المثال، ووفقا للمادة ٣٧ مكررا (ج) من القانون المصري في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، «تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في مشنن علاج المدمنين أو للمتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة للجرائم الإرهابية على أن «يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين (١٩٠)، (٢٩٠) والمادة (٢٩٦) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣٩) والمادة (٣٤٨) من قانون العقوبات». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) والفقرة الثانية من كل من المادتين (١٩٠) و(١٩٣) والمادة (١٩٥) والفقرة الأولى من المادة (١٩٦) والمادتين (٢٠٢) و(٣٠١) والفقرة الأولى من المادة (٢٩٧) والمواك (٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٤) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) من قانون العقوبات». ووفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة «يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٩٣) والفقرة الثانية من كل من المادتين (١٩٦) و(٢٩٠) والمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات». وتعاقب الفقرة الرابعة من ذات المادة بالإعدام «كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات».

كذلك، تنص المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يعاقب المدين بعقوبة الاحتفال في الحالات الآتية: ١. إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعتمد الإقلاس بقصد الإضرار بدائنيه، وانتهت للدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر. ٢. إذا أخفى بعد الحكم عليه بالحجر بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها لو اصطنع ديونا صورية لو مبالغاً فيها، وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه. ٣. إذا غير بطريق الغش موطنه، وترتب على التغيير ضرر لدائنيه».

## § ٢. الإحالة إلى قانون جنائي خاص آخر

بالإضافة إلى للصورة أنفة الذكر، والتي تكون فيها الإحالة إلى قانون العقوبات ذاته، قد يكون القانون المحال إليه قانوناً جنائياً خاصاً آخر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٨٩ الفقرة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على أن «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف لأحكام المواد ٢ و ٣ فقرة الأخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له». ومن ثم، وللوقوف على النموذج القانوني للجريمة الواردة بهذا النص، لا يكفي مجرد الإطلاع على أحكام قانون البيئة، وإنما يلزم كذلك الرجوع إلى الأحكام المشار إليها في هذا النص والتي ورد للنص عليها في القانون المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وفي النظام القانوني الفرنسي، ووفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٩٦-٤٣٢ بشأن تكيف التشريع الفرنسي مع أحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن «المواد من ٢ إلى

١٦ من القانون رقم ٩٥-١ بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٥ بشأن تكيف التشريع الفرنسي مع أحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المشتبه بمسئوليتهم عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة تسري كذلك على الأشخاص المشتبه بمسئوليتهم عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في دولة رواندا، والوارد النص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون». وهكذا، فإن القانون الصادر بشأن تكيف التشريع الفرنسي مع الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتضمن الإحالة إلى المواد من ٢ إلى ١٦ من القانون الصادر بشأن تكيف التشريع الفرنسي مع الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(١)</sup>.

### **§ ٣. الإحالة المزدوجة**

قد يتبع المشرع أسلوباً أكثر غرابة في الإحالة، يمكن أن نطلق عليه لاصطلاح «الإحالة للمزدوجة». بيان ذلك أن المشرع قد يقرر في إحدى مواد

---

(١) L'article 2 de la Loi n° 96-432 du 22 mai 1996 dispose que «les articles 2 à 16 de la loi n° 95-1 du 2 janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nations unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 sont applicable aux personnes visées à l'article 1<sup>er</sup>. Toutefois, dans le texte des articles 2, 4, 5 et 13 de cette même loi, les références à l'article 1<sup>er</sup> doivent s'entendre comme visant les faits qui entrent dans le champ d'application de l'article 1<sup>er</sup> de la présente loi».

القانون مبدأ العقاب على مخالفة أحكام مادة أخرى، وبحيل في شأن تحديد العقوبة إلى قانون آخر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٨٢ للفقرة الثانية من القانون المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م في شأن مزولة مهنة الصيدلة على أن «كل مخالفة لأحكام المادة ٧٦ يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م في شأن المسؤولية الطبية على أن «يسري حكم المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزولة مهنة الطب للبشري على مخالفة حكم المادة ١٣/ ثانيا من هذا القانون». وهكذا، لا يمكن الإلمام بالحكم القانوني الولد بهذه المادة، وما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة جنائية أو بمخالفة تأديبية فحسب، إلا بعد الرجوع إلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م المشار إليه، والاطلاع على نص المادة التاسعة والعشرين منه، وكذلك الاطلاع على حكم المادة الثالثة عشرة البند ثانيا من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م، الأمر الذي يشكل تطبيقاً لما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح «الإحالة المزدوجة».

وطبقاً للمادة ١٣ ثانياً من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م، لا يجوز للطبيب أن يجري أي عملية إجهاض لو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة، إلا في حالتين: (الأولى) إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشروط معينة ورد النص عليها في ذات المادة. (الثانية) إذا ثبت تشوه الجنين، ومتى توافرت شروط معينة منصوص عليها في ذات المادة. أما العقوبة المقررة لمخالفة حظر الإجهاض آنف الذكر، فإن المشرع



يحيل في شأنها إلى المادة ٢٩ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، والتي تنص على أنه «مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمدا بإعطاء أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضاها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة بمصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. ولا يخل ما تقدم بحق اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون في سحب الترخيص الممنوح للطبيب بمزاولة المهنة وشطب اسمه من سجل الأطباء». وبالتعمن في النص المحال إليه، يمكن أن نسرد بعض الملاحظات: فمن ناحية أولى، تستلزم المادة المحال إليها مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م، والتي تجيز الإجهاض، إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشرط أن يتم الإجهاض بواسطة طبيب متخصص في أمراض النساء وبموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض، وأن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين، على أن يوقع عليه زوج المريضة أو وليها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه.

ومن ناحية أخرى، إذا كان القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري سابقا على قانون العقوبات الاتحادي، ويغدر

بالتالي منطقياً ورود نص المادة ٢٩ في هذا القانون، فإن القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م في شأن المسؤولية الطبية لاحق في صدوره على صدور قانون العقوبات الاتحادي. ومن ثم، يثور التساؤل عن مدى جدوى وملئمة نص المادة ٣١ من قانون المسؤولية الطبية. ووجه التساؤل أن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا كل حبلى أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمدا برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيياً أو جراحاً أو صيدلانياً أو أحد الفنيين كانت العقوبة للسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمدا حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها». ويستفاد من هذا النص أن الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو أحد الفنيين الذي يقوم بإجهاض امرأة حبلى، تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. وبالمقارنة بين العقوبة المقررة للطبيب بمقتضى قانون العقوبات، وبين العقوبة المقررة له طبقاً للمادة ٢٩ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، والتي وردت الإحالة إليها في المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م، يبدو جلياً أن العقوبة الواردة في قانون العقوبات أشد جساماً. ومن ثم، يثور التساؤل عن ملئمة وجدوى نص الإحالة أنف الذكر. كما يثور التساؤل عن السبب وراء عدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن جريمة الإجهاض.

ويثور التساؤل كذلك عما إذا كان المشرع قد أُلزِمَ بنسخ الحكم القانوني الوارد في قانون العقوبات بشأن عقوبة الطبيب الذي يقترب جريمة الإجهاض. وعلى كل حال، وأياً كانت الإجابة على التساؤلات آنفة الذكر، فإن المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م في شأن المسؤولية الطبية تشكل تطبيقاً لما يمكن تسميته بالإحالة المزدوجة، وذلك على النحو الذي تم توضيحه آنفاً.

### **المطلب الثالث**

#### **الإحالة إلى مواد في اللائحة التنفيذية**

قد يستخدم المشرع أسلوب الإحالة إلى مواد في اللائحة التنفيذية، بمعنى أن الجريمة التي تعد من قبيل الجرح قد تتوفر في حالة مخالفة أحد النصوص اللائحية<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالقانون المصري، تنص المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وفي النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الخامسة والثلاثون من قانون دخول وإقامة الأجانب - معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م - على أنه «فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم

(١) J. J. De BRESSON, Inflation des lois pénales et réglementaires ou législations techniques, op. cit., p. 241.

المنصوص عليها في هذا الفصل، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين...».

وقد تختلط هذه الصورة للإحالة بحالة التفويض التشريعي في التجريم والعقاب. ولذلك، يعالج بعض الفقه<sup>(١)</sup> هذه الصورة للإحالة عند الحديث عن طبيعة وحدود دور اللائحة في تحديد الجرائم والعقوبات، مؤكدا أن «اللوائح التنفيذية لا تملك وضع جرائم أو عقوبات بغير تفويض صريح من المشرع، وإنما يجوز للمشرع أن يضع جرائم وعقوبات عند الإخلال ببعض الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنفيذية. وفي هذه الحالة يكون النص التشريعي متضمنا بذاته معنى التجريم والعقاب معا، ولكنه يقتصر في تحديد التجريم إلى الإحالة على بعض الأفعال المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بشرط أن تكون هذه الأفعال مطابقة للمعايير التي وضعها المشرع. وهذه النصوص التشريعية تعتبر بمثابة تشريع على بياض (Loi en blanc). وفي هذه الحالة، يتضمن التشريع ذاته القاعدة العقابية أمرا أو نهيا بتجريمها وعقابها، ولكنه يحيل في تحديد الأفعال إلى ما يرد في اللائحة التنفيذية. ولا شك أن عبارة (بناء على قانون) تنسج أيضا إلى هذا المعنى».

وفي التعبير عن هذه الصورة من صور الإحالة، يربط بعض الفقه<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، لفتاوى الجنائي الدستوري، المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٥٣ و ١٥٤ لحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، رقم ١٥٢، ص ٤١٨ وما بعدها.

(٢) د. عمرو إبراهيم الوفا، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، المرجع السابق، ص ١٠٤.

بين اللائحة وبين المخالفة، قائلا أن المشرع قد يستخدم الإحالة فيما بين الجنحة والمخالفة، بمعنى إن الجريمة التي تعد من قبيل الجنح قد تتوافر في حالة مخالفة نص لائحى. وبضرب صاحب هذه العبارات مثالا على ذلك بالمادة ٢٦٣ البند الثانى من قانون للعمل، والتي تجرم بعض الأفعال المتعلقة بحوادث العمل باعتبارها جنحة. فهذا النص ذاته يمكن أن يطبق في حالة مخالفة نصوص لائحى. وبمفهوم آخر، فإنه إذا خالف للمتهم نص لائحى (مخالفة)، فإنه من الممكن أن يترتب على هذه المخالفة سبب جنحة مما هو منصوص عليه في قانون العمل.

### **المطلب الرابع**

#### **الإحالة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

قد تتضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة نصوصا تقرر الإحالة إلى إحدى أو بعض الاتفاقيات الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وبحيث لا يمكن الإمام الكامل بالنموذج القانوني للجريمة إلا بعد الاطلاع على الاتفاقية أو الاتفاقيات المشار إليها والعلم بمضمونها أو العلم - على الأقل - بأحد البنود الواردة فيها. وتعد التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال المجال الأبرز لهذه الصورة من صور الإحالة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م - معدلة بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م - على أن «يحظر غسل الأموال للمتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهينة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز

الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم للكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم للمنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحق بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري...». فصياغة هذا النص تتضمن أكثر من صورة للإحالة. فهي تشكل أحد تطبيقات الإحالة إلى مواد في قانون آخر، والتي تعرضنا لها فيما سبق. ولعل ذلك يبدو جلياً في الإحالة إلى «الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات»، وفي الإحالة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م. كذلك، يحتوي النص على شكل آخر للإحالة، وهي الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية

المصادق عليها من قبل الدولة، وذلك بالإشارة إلى «الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحق بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثانية البند الثاني من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال على أنه «لأغراض هذا القانون، تكون الأموال هي المتحصاة من الجرائم الآتية: أ- المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- الخطف والقرصنة والإرهاب. ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة. د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر. هـ- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام. و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها».

من ناحية أخرى، وباستقراء التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في القانون المقارن، نجد أنها تتضمن الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد منلول الإرهاب. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م، يحدد المشرع القطري المقصود بالفعل الإرهابي. ويقوم هذا التحديد على شقين؛ أولهما، أنه يقصد بالفعل الإرهابي «أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب

ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي للتكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لقمع للهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)». أما ثانيهما، فهو أن الفعل الإرهابي يشمل «أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفا ناشطا في الأعمال العدائية في حالات للنزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به». ففي هذا التعريف بشقيه، وفيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب، يحيل المشرع القطري إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فلا يكتفي بما ورد في البند الثاني من هذا التعريف، والمتضمن تحديدا ذاتيا للفعل الإرهابي. ولكي تتضح الصورة أكثر، قد يكون من الملائم المقارنة بين منهج المشرع القطري في هذا الشأن وبين منهج المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يحدد المراد بالعمل الإرهابي، بنصه على أن «يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه



للخطر لو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل لو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة لو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد للموارد الطبيعية للخطر» (المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية).

ومن ناحية ثالثة، تنص المادة ٥١ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، يعاقب كل من يخالف أحكام المولد (٢٨)، (٣٤)، (٤٠)، (٤٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين...». وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، يعاقب كل من يخالف أحكام المولد (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين...». ففي هاتين المادتين، نجد صورتين للإحالة: أولاها، هي الإحالة إلى مواد أخرى في ذات القانون. والثانية، هي الإحالة إلى الاتفاقيات

الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، والتي يوجب المشرع الجنائي هنا مراعاة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات. ولم يبين المشرع للوجه والكيفية التي يتعين بها مراعاة هذه الاتفاقيات.

ولخيرا، وتحت عنوان «نطاق التطبيق»، تنص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض على أن «تسري أحكام هذا القانون على جميع عينات الأنواع المدرجة في الملاحق، وتعتبر هذه الملاحق ملاحق لهذا القانون، وتنتشر في الجريدة الرسمية كما تنتشر في الجريدة الرسمية أية تعديلات تطرأ على هذه الملاحق بقرار من الوزير بناء على عرض السلطة الإدارية». وفيما يتعلق بتعريف «الملاحق»، تنص المادة الأولى من ذات القانون على أن يقصد بها «الملاحق (١)، (٢)، (٣) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها والملحقة بهذا القانون». والمراد بلفظ الاتفاقية هنا - وطبقا للمادة الأولى من ذات القانون - هو «الاتفاقية الخاصة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها للدولة». وقد وردت الإشارة إلى الملاحق المرفقة بالاتفاقية في العديد من نصوص التجريم والعقاب المدرجة بالقانون الاتحادي سالف الذكر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٥ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (١) أو صدرها أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك

من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول». ووفقا للمادة ٢٦ من ذلك القانون، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم لو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر أية عينة من أي نوع مدرج في الملحقين (٢) و(٣) أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الإذن أو الشهادة غير ساري المفعول. ويعاقب بذات العقوبة كل من يستورد لية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (٢) دون تقديم الإذن أو الشهادة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القانون». وتتص المادة ٢٧ من القانون ذاته على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم لو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز لية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق لو كان حارسا لها أو عرضها للبيع أو باعها أو عرضها للجمهور دون القيام بالتسجيل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون».

واستخدام أسلوب الإحالة إلى المواثيق الدولية لا يقتصر على التشريعات الجنائية العربية، وإنما يمكن أن نجد له تطبيقات عديدة في تشريعات الدول الأوروبية. ومن أمثلة ذلك، القانون البريطاني الصادر سنة ١٩٥٧م، المعروف باسم «قانون اتفاقيات جنيف»، والذي تضمن العقاب على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م. ويعلق بعض الفقه<sup>(١)</sup> على صدور هذا القانون بأن بريطانيا أصدرت قانونا خاصا

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، رقم ٤١، ص ٧٩.

بهذه الإحالة، عندما عاقبت على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م، سمي بقانون اتفاقيات جنيف صدر سنة ١٩٥٧م.

وهنا قد يتبادر إلى الذهن أو يعتقد البعض أن القانون الفرنسي صاحب التقاليد التشريعية العتيقة قد ظل بمنأى عن استخدام أسلوب الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية. والواقع أن الأمر على خلاف ذلك، ويمكن أن نجد أمثلة عديدة على استخدام هذا الأسلوب في النظام القانوني الفرنسي. ولعل أول هذه الأمثلة هو القانون الفرنسي الصادر في ٥ يولييه سنة ١٩٨٣م بشأن العقاب على تلويت البحار بواسطة السفن. إذ يتضمن هذا القانون الإحالة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن للمؤرخة في الثاني عشر من مايو سنة ١٩٥٤م. ومع انتهاء الحرب الباردة، وتعاظم دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، تزايدت الحالات التي يلجأ فيها المشرع الفرنسي إلى إصدار التشريعات الرامية إلى تكيف القانون الفرنسي مع الالتزامات الدولية، والتي تتبنى أسلوب الإحالة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية. حيث صدر القانون رقم ٩٦-٤٣٢، المؤرخ في الثاني والعشرين من مايو سنة ١٩٩٦م بشأن تكيف التشريع الفرنسي مع أحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا<sup>(١)</sup>. وطبقا للمادة الأولى من هذا القانون، تساهم فرنسا في

(١) Loi n° 96-432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la Résolution 955 du Conseil de sécurité des Nations Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis en 1994 sur le territoire du Rwanda et, s'agissant des citoyens rwandais, sur le territoire d'Etats voisins.

المعاقبة والتعاون مع المحكمة المنصوص عليها في «قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤م بإنشاء محكمة دولية مختصة بمحاكمة الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن أفعال إبادة جماعية وغيرها من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تم ارتكابها في إقليم دولة رواندا وكذا الأشخاص الروانديين المشتبه بمسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الأفعال والمخالفات في إقليم الدول المجاورة، في الفترة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م»<sup>(١)</sup>. فهذه المادة تتضمن إشارة صريحة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا. بل أن المادة تشمل على إحالة إلى المولد من ٢ إلى ٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي تتضمن بدورها إحالة إلى المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لها المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٧٧م. ولعل ذلك يبدو واضحا من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه، والتي تنص على أن «الأحكام المنصوص عليها في مولا هذا القانون تسري على كل شخص محل للملاحقة بسبب اتهامه بارتكاب الأفعال التي تشكل - وفقا للمولد من ٢ إلى ٤ من

(١) L'article premier al. 1 de la Loi n° 96-432 dispose que «Pour l'application de la résolution 955 du Conseil de sécurité des Nations unies du 8 novembre 1994 instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda, ainsi que les citoyens rwandais présumés responsables de tels acts ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins, entre le 1<sup>er</sup> janvier et le 31 décembre 1994, la France participe à répression des infractions et coopère avec cette juridiction dans les conditions fixées par la présente loi».

نظام للمحكمة الدولية للمشار إليها - انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لها المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٧٧م، والتي ينطبق عليها تكييف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### تقييم أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب

تمهيد وتقسيم:

يؤكد بعض الفقه أنه «إذا كان الأصل أن يتم تحديد الجزاء في نص التجريم، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إتباع أسلوب الإحالة (Le renvoi)، والذي بمقتضاه يمكن أن يتضمن نص القانون مادة تتعلق بالتجريم، وهذه المادة تحيل إلى أخرى تحدد الجزاء، أو أن هذه الثانية تحيل إلى الأولى فيما يتعلق بالتجريم، وتنص هي على الجزاء الواجب التطبيق. بل إن الإحالة قد تكون إلى قانون آخر لبيان الشق الخاص بالتجريم...»<sup>(٢)</sup>.

(١) L'article premier al. 2 de la loi n° 96-432 stipule que «Les dispositions qui suivent sont applicables à toute personne poursuivie à raison des actes qui constituent, au sens des articles 2 à 4 du statut du tribunal international, des infractions graves à l'article 3 commun aux conventions de Genève du 12 août 1949 et au protocole additionnel II auxdites conventions en date du 8 juin 1977, un génocide ou des crimes contre l'humanité».

(٢) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، دة النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠١٠م، رقم ١٧، ص ٣٨.

خلافاً لذلك، وفيما يتعلق بالقانون الجنائي لعلاقات العمل، يؤكد بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن صياغة نصوص التجريم تتصف - في بعض الأحيان - بعدم الدقة. والسبب في ذلك - وفقاً لصاحب هذا الرأي - أن المشرع يلجأ أحياناً إلى التجريم بمفهوم الإحالة، بمعنى أن تحديد مفهوم الجريمة يقتضي اللجوء إلى نص آخر. كما أنه من الممكن أن يتعلق نص قانوني بتحديد عناصر الجريمة، بينما يتم الإحالة إلى نص آخر لتحديد العقاب المقرر لهذه الجريمة.

والواقع أن استخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب غير مقبول من ناحية الفن القانوني المجرد ومن حيث أصول الصياغة التشريعية. بالإضافة إلى ذلك، يتعارض هذا المنهج مع مقتضيات مبدأ الشرعية. وتتعارض بعض صور الإحالة مع مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة. ومنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على النقاط الثلاث آنفة الذكر، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة، على النحو التالي:

### **المطلب الأول**

#### **تعارض أسلوب الإحالة مع أصول الصياغة التشريعية**

**تمهيد وتقسيم:**

يتناقض أسلوب الإحالة مع العديد من أصول الصياغة التشريعية. بيان ذلك أن ثمة مبادئ تتعلق بلغة صياغة التشريعات، سواء في ألفاظها أو عباراتها أو جملها. وثمة طائفة أخرى، تتعلق بسياسة صياغة التشريعات. وثمة طائفة ثالثة، تتعلق بترتيب وتقسيم وتبويب التشريع وترتيب مواده.

(١) د. عمرو إبراهيم الوفدا، للحماية الجنائية لعلاقات العمل، المرجع السابق، ص ١٠٤.

## § ١. تعارض أسلوب الإحالة مع ضرورة دقة ووضوح النص

غني عن البيان أن وضوح النص القانوني هو أول أصول الصياغة التشريعية. فكما قال البعض، ينبغي أن تأتي الصياغة في مرحلتين: لولاهما، وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة. أما ثانيتهما، فتتمثل في وضع تلك الأحكام في أفضل صيغة ممكنة<sup>(١)</sup>. وهكذا، تبدو أهمية ضرورة الدقة والوضوح في صياغة التشريعات. والمراد بالدقة في الصياغة هو استخدام الألفاظ حسب معناها الصحيح، وفي موضعها المناسب. والمقصود بالوضوح هو أن تعبر الكلمات والعبارات عن المعنى بسهولة ويسر، بحيث يستطيع القارئ أن يتمكن من الوقوف على حقيقة المراد من النص بسهولة ويسر.

وإذا كان التحلي بالدقة والوضوح أمر واجب في الصياغة بوجه عام، فهو لوجب والزم في الصياغة التشريعية على وجه الخصوص، بحسبان أن ميدانها هو تحديد الواجب والمحظور، وبيان الالتزامات والحقوق، وما يقرن بذلك جميعه من جزاء. وأهمية الدقة والوضوح في صياغة التشريعات تبدو كذلك فيما تؤدي إليه من فهم المخاطبين بالتشريع لأحكامه، الأمر الذي يساعد على تحقيق التشريع للأهداف المنشودة من إصداره. فعدم الدقة يؤدي بالضرورة إلى الإبهام. وقد يؤدي الإبهام إلى عدم تطبيق التشريع على الوجه المنشود. ومن شأن الدقة والوضوح كذلك أن تؤدي إلى وحدة تطبيق النص

(١) راجع: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، الجزء الثاني، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت، ص ٩٩٢.



التشريعي على المخاطبين به. إذ لن يكون هناك محل للاختلاف - بسبب دقة الكلمات ووضوح العبارات - بين القائمين على تطبيق القانون. ولهذا الأمر بالغ الأثر في الواقع العملي. فكم أدت عدم دقة النص وغموض عباراته إلى الاختلاف فيما بين المحاكم حول تفسيره، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الاستقرار والتباين في تحديد الحقوق والالتزامات عند أعمال التشريع. ومن ناحية أخرى، فإن رصانة الكلمات، ودقة العبارات، ووضوح التعبيرات، يعين القائمين على تطبيق القانون على الوقوف على حكم التشريع، دون مشقة أو عناء. ومن شأن هذا أن يقلل من المنازعات حول تطبيق التشريع من جهة، ولأن يساعد على سرعة الفصل فيها من جهة أخرى. وأخيراً، فإن عدم الدقة والغموض في صياغة التشريع تهز صورة المشرع أمام المخاطبين بالتشريع من جهة وأمام القائمين على تطبيقه من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

وبتطبيق ما سبق على أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، يمكن القول بأن النصوص المتضمنة لهذا الأسلوب تتعارض مع مقتضيات الوضوح الواجب توافره في النص التشريعي. بيان ذلك أن الإلمام بالنموذج القانوني للجريمة وبالعقوبة المقررة لها يستلزم الاطلاع على أكثر من نص في مواضع متفرقة من القانون. بل أنه قد يلزم - في بعض الأحيان - الرجوع إلى قانون آخر مغاير لمعرفة العقوبة واجبة التطبيق. وقد تتوزع العقوبة واجبة التطبيق على أكثر من مادة، موزعة على مواضع متفرقة من القانون. والنتيجة الطبيعية لكل ذلك أن المخاطبين بالتشريع يجدون صعوبة بالغة في فهم أحكامه، الأمر الذي يعوق تحقيق التشريع لأهداف المنشودة

(١) راجع: المستلر علوية فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، فمرجع

السابق، ص ٩٩ وما بعدها.

من إصداره. كذلك، يصادف القائمون على تطبيق القانون الكثير من المشقة والعناء في الوقوف على حكم التشريع. ومن شأن كل ذلك أن تهتز صورة المشرع في نظر المخاطبين بالتشريع من جهة، وفي نظر القائمين على تطبيقه من جهة أخرى.

## **§ ٢. تعارض أسلوب الإحالة مع المنهج الصحيح في الصياغة**

لا تقف أصول صياغة التشريعات عند المبادئ أو الأصول المتعلقة بلغة التشريع من حيث ألفاظه وعباراته، وما ينبغي أن تكون عليه من وضوح وإتقان ودقة وإحكام، وإنما ثمة مبادئ أخرى تتعلق بالمنهج العام أو بالطريقة أو للسياسة العامة للواجب إتباعها في صياغة التشريعات. ومن هذه المبادئ، نذكر المبدأ القاضي بجمع شتات الأحكام المنظمة للموضوع في تشريع واحد، والمبدأ الخاص بعدم تبعض الحكم الواحد بين أكثر من مادة.

فمن ناحية، ينبغي جمع شتات الأحكام المنظمة للموضوع الواحد في تشريع واحد. وفي هذا المعنى، انتهى قسم التشريع بمجلس الدولة المصري - بحق - إلى أنه إذا كان الموضوع تنظمه تشريعات متعددة، فإن حسم التشريع يقتضي - عند مراجعة الأحكام المنظمة لهذا الموضوع - جمع شتات أحكام هذه التشريعات في قانون واحد، دون الاقتصار على إصدار تشريع يحل فقط محل إحدى التشريعات المتعددة ويبقى على التشريعات الأخرى المرتبطة به، لما يترتب على ذلك من إثارة اللبس والغموض في بعض الأحيان وتشتيت الجهد في البحث عن القاعدة واجبة التطبيق في هذا الخصوص، فضلا عن احتمال التضارب في الأحكام التي تنظم الموضوع الواحد في التشريعات المتعددة. وعلى ذلك، فإن بعثرة الأحكام المنظمة

للموضوع الواحد في أكثر من تشريع هو من أهم مطالب عملية سن التشريعات، سواء إنشاء أو تعديلاً أو إلغاء؛ لما يكون في هذا المسلك من صعوبة الوقوف على القواعد الحاكمة للموضوع الواحد، حيث تتفرق النصوص المنظمة للموضوع الواحد بين عدة قوانين<sup>(١)</sup>. فلا يموغ النص في التشريع على الإحالة بطريقة عامة ومجهلة إلى ما ورد في تشريع آخر مع تقرير جزاء على مخالفة أحكامه. ذلك أن هذا المسلك غير محمود في التشريع، حيث يوقع القاضي في صعوبة التعرف على القاعدة واجبة التطبيق، ويؤدي إلى ضرورة الرجوع في كل حالة إلى كل من قواعد هذا التشريع ونصوص التشريع الآخر، الأمر الذي يزيد من إرباز ظاهرة لزواج التشريع في الموضوع الواحد، بدلا من أن يقضي عليها. وقد سبق لقسم التشريع بمجلس الدولة أن أوضح أن «نص المادة (٢٧٥) من القانون البحري المقترح تعديله، مؤداه الإحالة بطريقة عامة ومجهلة إلى مسئوليات والتزامات الناقل المبينة في معاهدة بروكسل، مع ترتيب البطلان المطلق كجزء على الاتفاق على الانتقاص من تلك الواجبات والتزامات أو الإعفاء منها كلها أو بعضها». وبناء عليه، لرتأى القسم أن هذا المسلك غير محمود في التشريع. فهو أولا يوقع القاضي في صعوبة التعرف على القاعدة واجبة التطبيق، ويؤدي إلى ضرورة الرجوع في كل حالة إلى كل من قواعد القانون البحري المصري ونصوص معاهدة بروكسل لمعرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاق تتفق أولا مع تلك المعاهدة فيما يتعلق بالتزامات الناقل، الأمر الذي

(١) راجع: مجموعة مبادئ قسم التشريع في خمس سنوات، مبدأ رقم ٢٣٣، ص ١٤٠ و ١٤١، مشار إليه في مؤلف المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٥٦.

يزيد من إبراز ظاهرة ازدواج التشريع في الموضوع الواحد، بدلا من أن يقضي عليها. وهو ثانيا يتجاهل حقيقة أن تحديد مسئوليات والتزامات الناقل في معاهدة بروكسل إنما يعكس وجهها ولحدا من أوجه تنظيم متكامل لالتزامات وأعباء كل من الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه، الأمر الذي يجعل الاختصار - في المشروع - على تحديد لالتزامات للناقل وحده على الوجه للورد في المعاهدة، مخلا بالتوازن التشريعي بين طرفي علاقة النقل البحري»<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن حسن الصياغة التشريعية يقتضي عدم تبعيض الحكم الواحد بين أكثر من مادة. فلا يجوز أن يكون نص التجريم في مادة، بينما يحيل هذا النص إلى مادة أخرى لتحديد العقوبة واجبة التطبيق، وبحيث يتوزع النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها على أكثر من مادة. كما لا يجوز أن يحدد نص قانوني العقوبة المقررة لمخالفة حكم ورد في مادة أخرى، وإنما ينبغي الجمع بين الجريمة والعقوبة المقررة لها في مادة واحدة.

وفي الحالين، وسواء كانت الإحالة إلى مواد في القانون ذاته أو إلى مواد في قانون آخر، قد يقوم المشرع بإلغاء المادة المحال إليها دون أن يفتن أو ينتبه إلى وضع المواد المحيلة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٣ من القانون المصري رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠م في شأن نظام البريد على أن «تسري على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات». إلا

(١) مجموعة مبادئ القسم في خمس سنوات، المبدأ رقم ١٨٥، ص ١١٥، مثل إليه في مؤلف للمستشار عليوة مصطفى فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٦٣.

أنه بصدر قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وتضمنه لأحكام العقوبات في مواد الشيك، ونصه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصداره على أن «يلغى نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠»، لم يعد من الجائز تطبيق العقوبات المقررة في مواد الشيك على الشيكات البريدية. وإزاء ذلك، يقول بعض الفقه أن «هذا الوضع يمكن تداركه بتعديل نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠، بحيث تسمح بتطبيق نصوص العقاب الخاصة بالشيكات والواردة في قانون التجارة على الشيكات البريدية. وهذا، بطبيعة الحال، إذا قدر المشرع استحقاق هذا النوع من الشيكات في ظل التنظيم الجديد لهذه الحماية الجنائية»<sup>(١)</sup>. ولعل هذا المثال يوضح بجلاء أحد مساوئ أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، بحيث لا يمكن الجزم بما إذا كانت نية المشرع في إلغاء المادة المحال إليها تمتد كذلك إلى المواد المحيلة أم لا.

### **§ ٣. تعارض أسلوب الإحالة مع أصول الترتيب والتبويب**

لا يقل ترتيب المواد أهمية عن صياغة عباراتها، حتى أنه يمكننا القول بأن المادة أو الحكم الذي يوضع في غير موضعه يصدم كل من يقرأه، شاعراً بالخلل في ترتيبه. بل أن موضع المادة قد يكون له أثر في استنباط ما تدل عليه من أحكام. ويشمل هذا الترتيب تقسيم التشريع إلى أقسام حسب حجمه، حتى يسهل على كل ذي شأن أن يصل إلى ما يبتغي أو يريد من أحكام. ويقوم حسن ترتيب المواد وتقسيم وتبويب نصوص التشريع أية على

(١) د. محمود كيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، المرجع

السابق، رقم ٢٤، ص ٩٤ و ٩٥.

البراعة في سن التشريعات. وكل خلل في هذا الأمر يوحى أو يدل على عدم المهارة التشريعية<sup>(١)</sup>.

ومن المبادئ التي استقر عليها قسم التشريع بمجلس الدولة المصري في هذا الشأن، نذكر المبدأ القاضي بأن يكون ترتيب المواد للمتضمنة حكما موضوعيا قبل المواد المشتملة على حكم إجرائي.

وبتطبيق المبادئ آنفة الذكر على التشريعات الجنائية الخاصة، يمكننا القول بأن أسلوب الإحالة يتعارض مع المبادئ ذات الصلة بالترتيب والتبويب. إذ لا نرى سببا لو مبررا لإفراد باب أو فصل خاص للجرائم الواردة في التشريع الجنائي الخاص، ولماذا لا يتم النص على الجريمة والعقوبة في ذات المادة المتضمنة للتنظيم القانوني للموضوع. فإذا استلزم المشرع في مادة ما إجراء معين، فما هو المانع من إضافة فقرة ثانية يتم النص فيها على جزاء مخالفة هذا الإجراء، وذلك بدلا من اللجوء إلى أسلوب الإحالة.

---

(١) راجع: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٧٩ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### تعارض أسلوب الإحالة مع مبدأ الشرعية الجنائية

يتعين أن تصاغ نصوص التجريم والعقاب، سواء وردت في التقنين العقابي أو صدرت بها تشريعات خاصة، على نحو يحترم فيه الدستور، بوصفه أسمى القوانين على الإطلاق. وعلى ذلك، تتعرض نصوص التجريم والعقاب لخطر للحكم بعدم دستوريتهما، إذا تصادمت مع مبدأ يقرر الدستور، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(١)</sup>.

ويستلزم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضوح نصوص التجريم والعقاب، وبحيث يتعين على المشرع أن يسن قوانين للتجريم والعقاب بشكل واضح بعيد عن الغموض واللبس صونا للحرية الفردية، وتحقيقا لمقتضيات الإنذار الصريح للواجبة في النصوص ذات السمة الجنائية. وبعبارة أخرى، ينبغي على المشرع عند صياغة القاعدة الجزائية أن يراعي وضوح النص بشكل يحول دون إيهامه أو غموضه، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد للحرية الفردية وتتناقض مع مقتضيات مبدأ الشرعية. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك، حيث تقول أن «من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى. ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها لئلا، ويتعين بالتالي - ضمانا لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، قسم العلم، المرجع لسبق، ص ٧.

القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها. ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتنال لها لكي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التي تعكس العقوبة. ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمراً مقضياً أن يركن للمشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك للتعبيرات المرنة والغامضة أو المتميزة للمحملة بأكثر من معنى، والتي تتداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها - في مجال تطبيقها للنصوص العقابية إلى ابتداع جرائم لا يكون للمشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة ٦٧ من الدستور»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢ يناير سنة ١٩٩٣م، مجموعة أحكام المحكمة،



وفي حكم آخر، تقول المحكمة عن نصوص القوانين الجنائية: « إن ما ينبغي أن يعنيه هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة ولتخذتها أسلوبا لحياتها وحركتها، وركائز لتطورها، وبما يكفل دوما ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضمانا لفعالية ممارستها»<sup>(١)</sup>.

ولتحقيق مقتضيات الوضوح للنص التجريمي، يغدو من الضروري أن يكون النص التشريعي كاملا، مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون الواقعة محددة تحديدا دقيقا، وأن يتضمن ذات النص المتضمن للنموذج الإجرامي العقوبة المقررة للسلوك المجرم<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك، تقول محكمة النقض المصرية بأن «الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل

---

(١) حكم للمحكمة الدستورية العليا، أول أكتوبر سنة ١٩٩٤م، بقضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية، للجريدة الرسمية، العدد ٤٢، بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤م؛ مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢٤.

(٢) راجع في ذات المعنى بخصوص فتون آخر: د. عمر سالم، الحماية الجنائية لسوق الأوراق في دولة الإمارات العربية المتحدة «مع الإشارة للقانون الفرنسي»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية»، والتي نظمها معهد تدريب الضباط بالامتراك مع مركز البحوث والدراسات الشرطية بقيادة العلامة لشرطة أبو ظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩ - ٢٠ مارس ٢٠٠٥م، ص ٣٥ و ٣٦.

من التفريد اصطلاح «التفريد الإداري»، مؤكدا أن مثل هذا النوع من التفريد يتم بواسطة السلطة التنفيذية.

وما يعنينا هنا هو التفريد التشريعي. والمراد بهذا الشكل من أشكال التفريد هو ما يقوم به المشرع من تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة، مع النص على ظروف مشددة وظروف مخففة في بعض الحالات، بالإضافة إلى النص على الأعذار القانونية المخففة للعقوبة. فينبغي إذن على المشرع أن يزن درجة جسامة السلوك الإجرامي، وأن يقدر له العقوبة المناسبة له.

وبتطبيق ما سبق على التشريعات الجنائية الخاصة، لاسيما للنصوص المتضمنة لاستخدام أسلوب الإحالة العامة في التجريم والعقاب، يلاحظ أن المشرع يضع عقوبة واحدة لكل من يخالف عدد غير محدود من الأحكام الواردة في نصوص القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له. ولا شك أن ذلك يتنافى مع التزام المشرع بتحقيق التفريد التشريعي وتخفيف العقوبة المناسبة لكل جريمة. إذ لا يستساغ عقلا ومنطقا الإدعاء بأن كل المخالفات محل التجريم تنسم بذات الدرجة من الخطورة ويعاقب عليها بالتالي بنفس العقوبة. وقد أشار إلى ذلك بعض الفقه<sup>(١)</sup> قائلا أن بعض تشريعات البيئة العربية اقتصررت على تخصيص مادة واحدة لمختلف أنواع الجزاءات التي توقع على من يخالف أي حكم من أحكامها، دون اعتداد كبير

. = قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات

جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، رقم ٤٨٥، ص ٣٢٦.

(١) د. ماجد راجب الحلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣٢٧، هامش

رقم ١٢٨.

من التفريد اصطلاح «التفريد الإداري»، مؤكدا أن مثل هذا النوع من التفريد يتم بواسطة السلطة التنفيذية.

وما يعنينا هنا هو التفريد التشريعي. والمراد بهذا الشكل من أشكال التفريد هو ما يقوم به المشرع من تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة، مع النص على ظروف مشددة وظروف مخففة في بعض الحالات، بالإضافة إلى النص على الأعذار القانونية المخففة للعقوبة. فينبغي إذن على المشرع أن يزن درجة جسامة السلوك الإجرامي، وأن يقدر له العقوبة المناسبة له.

وبتطبيق ما سبق على التشريعات الجنائية الخاصة، لاسيما للنصوص المتضمنة لاستخدام أسلوب الإحالة العامة في التجريم والعقاب، يلاحظ أن المشرع يضع عقوبة واحدة لكل من يخالف عدد غير محدود من الأحكام الواردة في نصوص القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له. ولا شك أن ذلك يتنافى مع التزام المشرع بتحقيق التفريد التشريعي وتخفيف العقوبة المناسبة لكل جريمة. إذ لا يستساغ عقلا ومنطقا الإدعاء بأن كل المخالفات محل التجريم تنسم بذات الدرجة من الخطورة ويعاقب عليها بالتالي بنفس العقوبة. وقد أشار إلى ذلك بعض الفقه<sup>(١)</sup> قائلا أن بعض تشريعات البيئة العربية اقتصررت على تخصيص مادة واحدة لمختلف أنواع الجزاءات التي توقع على من يخالف أي حكم من أحكامها، دون اعتداد كبير

. - قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات

جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، رقم ٤٨٥، ص ٣٢٦.

(١) د. ماجد راجب الحلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣٢٧، هامش رقم ١٢٨.

بجسامة المخالفة أو خطورة الحكم المخالف. وللتدليل على صحة رأيه، يشير صاحب هذه العبارة إلى المادة ٩٠ من نظام حماية البيئة بإمارة دبي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١م، والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أو لوائح محلية أخرى، يعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه بإحدى العقوبات الموضحة بعد...». ومن ذلك أيضاً، ما قضت به المادة الحادية عشرة من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م، مع شيء من التدرج في العقوبات الجنائية المتمثلة في الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين. وفي هذه الحالة، لا يتدرج الجزاء الجنائي إلا في إطار الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المنصوص عليها أو في حدود للتدرج القليل الذي تضمنته المادة المخصصة للجزاءات. وطبقاً لرأي هذا الفريق من الفقه، لا يكفي ذلك لإقامة التناسب بين مخالفات قوانين البيئة وجزاءاتها الجنائية. فمن المخالفات ما هو جسيم خطير يستلزم تشديد العقوبة، ومنها ما هو يسير يسهل تدارك آثاره. ومن ثم، يخلص إلى أن من الأفضل تخصيص عدد من مواد قانون حماية البيئة لمواجهة جزاءات الإخلال بأحكامه. وقد أخذ قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢م بهذا الاتجاه، فخصص الباب الخامس - بمواده الستة - للعقوبات والجزاءات، وإن كانت جزاءاته - على حد قول هذا الفريق من الفقه - غير كافية.

## المبحث الثالث

### الوسائل الكفيلة بتفادي استخدام أسلوب الإحالة

تمهيد وتقسيم:

قد يكون استخدام أسلوب الإحالة مبررا في بعض الحالات. ولكن، نعتقد أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يبدو مفتقرا إلى مبرر منطقي في الأغلب الأعم من الأحوال. ولعل ذلك يبدو جليا من خلال العرض التالي، والذي نلقي الضوء من خلاله على الوسائل الكفيلة بتجنب أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب أو على الأقل التقليل من حالات استخدامه. ويمكن حصر أهم هذه الوسائل في تجنب اللجوء إلى مادة التعريفات، والحرص على استخدام الأسلوب التقليدي في صياغة نصوص التجريم والعقاب، كلما أمكن ذلك. وسنتناول ذلك في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### تجنب اللجوء إلى مادة التعريفات

الأصل أن وضع التعريفات هي مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني. أما وظيفة المشرع، فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية<sup>(١)</sup>.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م، رقم ٥١٠، ص ٦٥٦.

ومع ذلك، وكما سبق أن رأينا، فقد درجت التشريعات الجنائية الخاصة على إيراد مادة مستقلة للتعريفات أو التعاريف. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، درجت التشريعات - سواء كانت قوانين أو لوائح - على تخصيص مادة لتعريف الكلمات والعبارات التي يتكرر ذكرها في مواد التشريع. وتعليقا على ذلك، وتحت عنوان «تخصيص مادة للتعاريف»، يؤكد البعض<sup>(١)</sup> أنه يفضل هذا النهج «لما فيه من دقة وإحكام وتوحيد للكلمات والعبارات التي تستعمل في صياغة نصوص التشريع، بل إنه قد يكون أمرا ضروريا». ومن ثم، يدعو هذا الفريق من لفقه المشرع المصري إلى تبني هذا النهج في التشريعات بوجه عام، مؤكدا أن المشرع المصري لم يجد بدا من الأخذ بهذا النهج لدى منه القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. إذ وجد المشرع نفسه أمام ضرورة تحديد المقصود ببعض العبارات، ومن ثم أورد للمادة (١)، والتي نص فيها على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها».

والواقع أن إيراد مادة للتعريفات يشكل سنة غير حميدة، لجأت إليها التشريعات العربية مؤخرا تحت تأثير التشريعات الأنجلو مكسونية. والدليل على ذلك أن التشريعات الإماراتية الصادرة في بداية نشأة الدولة لم تكن

---

(١) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، الجزء الثاني، مكتبة كوميث، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت، ص

متضمنة مثل هذه المادة. وكانت هذه المادة في البداية عبارة عن اختصارات، وليست تعريفات بالمعنى الدقيق. ثم جرى بعد ذلك التوسع فيها في مرحلة لاحقة، بحيث غدت مادة التعريفات في بعض الأحيان طويلة جدا وتقع في صفحتين أو ثلاث صفحات.

وفي ظل الوضع الحالي، وبالتمعن في مادة التعريفات، نجدها تتضمن ثلاثة أنواع من التعريفات: (الأول) اختصارات، وليست تعريفات بالمعنى الدقيق، كما هو الشأن في تعريف ألفاظ «الدولة» و«الوزارة» و«الوزير». فالأمر يتعلق هنا باختصار عبارة «هولة الإمارات العربية المتحدة»، بحيث يتم الاكتفاء بذكر لفظ «الدولة» بدلا من تكرار عبارة «هولة الإمارات العربية المتحدة» في كل المواد التي ترد فيها الإشارة إليها. وهذا الاختصار لا يعد تعريفا بالمعنى الدقيق. فالتعريف الدقيق للفظ «الدولة» «شعب يمارس سيادة على إقليم معين»، وتتكون بالتالي من عناصر ثلاثة هي: «الشعب والإقليم والسيادة». (الثاني) تعريفات بالمعنى الدقيق. (الثالث) أحكام بالمعنى الدقيق، وليست تعريفات، كما هو الشأن في تعريف لفظ «المصادرة» الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. إذ يتعلق هذا التعريف بتنفيذ عقوبة المصادرة وأيلولة الأموال الناشئة عنها إلى الخزنة العامة للدولة. وكان ينبغي أن يرد مثل هذا النص ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات، بحيث يتم تحديد كيفية تنفيذ عقوبة المصادرة. أما فيما يتعلق بالتعريفات الأخرى التي هي في حقيقتها حكم قانوني، فإن موضعها الطبيعي إنما يكون في صلب القانون ذاته، وليس في مادة التعريفات.

وقد أرسى قسم التشريع بمجلس الدولة المصري عدة مبادئ في مجال التعريفات لو التعاريف: أولها أن من الملائم تشريعيا عدم الإفراط في التعاريف، وبخاصة التعاريف للفقهية، وتجنبها قدر الإمكان وأن يترك هذا الأمر إلى الفقه والقضاء<sup>(١)</sup>. وثانيها، أن يقتصر اللجوء إلى التعريف التشريعي على للكلمات والألفاظ التي من شأنها أن تثير خلافا أو لبسا حول تحديد مدلولها<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **استخدام الأسلوب التقليدي في صياغة نصوص التجريم**

تعليقا على نص المادتين ٢١ و ٨٥ من القانون المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م بشأن فرض ضريبة على إيرادات رموس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، يقول بعض الفقه الجنائي: «لو أننا جمعنا بين المادتين ٢١ و ٨٥ من هذا القانون، لوجدنا أن الأولى منهما تحدد الواجب الذي يفرضه القانون وأن الثانية تبين الجزاء الجنائي الذي يوقع على من أخل بهذا الواجب، حتى لو كانتا تصلح فقرات أخيرة تضاف إلى المادة ٢١، وكون نصها (ومن خالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة

---

(١) راجع: المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م، الجزء الأول، مبدأ رقم ٢، ص ٣٥.

(٢) راجع: المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، مبدأ رقم ١٥، ص ٤٤.



لا تزيد على ألفي قرش...). وهما بهذه الصياغة يشتركان مع الغالبية من نصوص قانون العقوبات»<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى، قد تتفرق - لسبب أو لآخر - الأحكام المنظمة لموضوع ما في أكثر من تشريع. وفي هذه الحالة، يجدر - بل ينبغي - للمبادرة إلى جمع شتات هذه الأحكام وإصدار تشريع واحد بها، حتى يسهل الرجوع إليه. فإذا كانت الإحالة إلى مولا في قانون آخر، فإنه ينبغي على المشرع الجنائي أن يتقلى هذا النوع من الإحالة، وأن يحرص على تضمين النص القانوني كافة عناصر النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، دون حاجة إلى الرجوع أو الاطلاع على مادة لو نص تشريعي في قانون آخر.

ومن ناحية ثالثة، وفيما يتعلق بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، وباستقراء التشريعات المقارنة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي الوطني - عند تنفيذ التزاماته الدولية - يلجأ إلى أحد منهجين؛ (الأول) أن يبادر بالنص صراحة في التشريع الوطني على الجريمة الواردة في الاتفاقية الدولية مع وضع العقوبة المقررة لها، وبحيث يتبنى المشرع الوطني مباشرة تعريف الجريمة كما ورد في الاتفاقية. وميزة هذا النهج أنه يكفل للنص التشريعي الوطني صفة الوضوح والدقة، وبحيث يكون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويشكل بمفرده الأساس القانوني لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطات القضائية الوطنية، دون حاجة للاطلاع على نص

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص ١٤٩ و ١٥٠.

آخر. ومن أمثلة ذلك، وفيما يتعلق بالنظام القانوني الفرنسي، نذكر القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٧٢م بتجريم بعض حالات التمييز المبني على اعتبارات عنصرية. فتعريف الجريمة الوارد في هذا القانون منقول عن اتفاقية سنة ١٩٦٥م بشأن إلغاء التمييز العنصري. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المادة ٢٤٢ للبند الأول من قانون العقوبات الفرنسي القديم حول العملات النقدية الفرنسية والأجنبية، والمنقول عن اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩م بشأن تزييف النقود. ويطلق على هذا المنهج تعبير «التكيف بالاندماج»<sup>(١)</sup>. (الثاني) أن يحيل المشرع الوطني بنص صريح إلى مواد الاتفاقية الدولية بشأن الفعل محل التجريم، دون أن يورد في التشريع الوطني نصوصا خاصة بذلك مقتصرًا على وضع العقوبة المناسبة لهذا الفعل<sup>(٢)</sup>. ويطلق على هذا المنهج لاصطلاح «التكيف بالإحالة»<sup>(٣)</sup>. وقد سبق لنا أن أشرنا إلى العديد من الأمثلة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وهكذا، وفي إطار تنفيذ الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية والمواثيق الدولية، قد يلجأ المشرع الوطني إلى المنهج التقليدي في صياغة نصوص التجريم والعقاب، وقد يلجأ إلى الصياغة بطريق الإحالة. ونعتقد أن النهج التقليدي هو الأولى بالإتباع في جميع الأحوال.

---

(١) Adaptation par incorporation.

(٢) راجع: د. أحمد فتحي سرور، للعالم الجديد بين الاقتصاد والميلسة والتشريع، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥م، تحت عنوان «المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية»، ص ١٧١. وأنظر في الفقه الفرنسي:

C. PORTERON, Infraction, Encyclopédie Dalloz, pp. 7 et 41.

(٣) Adaptation par référence.

(٤) أنظر ما سبق، ص . راجع أيضا: د. أحمد فتحي سرور، المولجة للقانونية للإرهاب، للمرجع السابق، رقم ٤١، ص ٧٨ و ٧٩.

## الباب الثاني

### الأحكام العامة للقوانين الجنائية الخاصة



**تمهيد وتقسيم:**

في سبيل وضع نظرية عامة للقوانين الجنائية الخاصة، يغدو من الضروري إلقاء الضوء على الأحكام العامة التي تسري على التشريعات الجنائية الخاصة، أيا كان مضمونها وأيا كان نوع الأحكام الواردة فيها.

وتتعلق الأحكام العامة للتشريعات الجنائية الخاصة بالعلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة والتقنين للعقابي العام، والعلاقة بينها وبين القانون الجنائي الإجرائي العام، والعلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة بعضها البعض.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة البحث في هذا الباب، كما يلي:

**الفصل الأول: العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة وقانون العقوبات.**

**الفصل الثاني: العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة وقانون الإجراءات الجنائية.**

**الفصل الثالث: العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة.**

## الفصل الأول

### العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة وقانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

تتنظم قوانين العقوبات مجموعتين متميزتين من النصوص: المجموعة الأولى يطلق عليها القسم العام، وهي تضم القواعد التي تطبق على جميع الجرائم والعقوبات إلا ما استثناءه المشرع منها بنص خاص. من ذلك القواعد التي تحدد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان، وتبين أسباب الإباحة وموانع العقاب. وترسم إطار السياسة الجنائية بتحديد شروطها وبيان ما يعترئها من مؤثرات تؤدي إلى تخفيفها أو تحول دون قيامها. كذلك، يشمل القسم العام النصوص التي تحدد العقوبات وتبين أنواعها والأحكام الخاصة بكل منها.

أما المجموعة الثانية، فيطلق عليها القسم الخاص. وهي تشمل النصوص التي تحدد الجرائم المختلفة فتبين أركانها والعقوبات المقررة لها، والظروف التي قد ترتكب فيها ومدى تأثير هذه الظروف على العقوبة تشديدا أو تخفيفا<sup>(١)</sup>.

والمجموعة الأولى من النصوص تتسم بقابليتها للتطبيق على الجريمة بوجه عام، أي كان موضع النص عليها، وسواء كان ذلك في قانون العقوبات

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١، ص ٣.

ذاته لو في قانون آخر. ومن ثم، يثور التساؤل بشأنها عما إذا كانت تمرى كذلك على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة أم لا. وفي الإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأن القاعدة العامة تقضي بسرمان الأحكام العامة لقانون العقوبات على القوانين الجنائية الخاصة. ومع ذلك، يجوز أن يقرر المشرع في القانون الجنائي الخاص حكما مغايرا للأحكام العامة لقانون العقوبات. وهنا، فإن الحكم الخاص يكون هو الواجب التطبيق في هذه الحالة.

ومنتاول فيما يلي القاعدة العامة القاضية بسرمان الأحكام العامة لقانون العقوبات على القوانين الجنائية الخاصة، ثم نتبع ذلك بأهم الاستثناءات الولردة في القوانين الجنائية الخاصة، وذلك في مبحثين، على النحو التالي:

## المبحث الأول

### سريان الأحكام العامة لقانون العقوبات على القوانين الجنائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

يرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> - بحق - أن التشريعات الجنائية الخاصة تندمج من الناحية القانونية في قانون العقوبات، وتخضع بالتالي للمبادئ الواردة في قسمه العام، ما لم ينص التشريع الخاص على عكس ذلك. وفي ذات المعنى، يؤكد بعض للفقه<sup>(٢)</sup> أن وصف هذه القوانين بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات يعني بدهاء أن يراعى في تطبيقها الأحكام العامة في قانون العقوبات، وهذا ما يفسر عدم النص على هذا المبدأ في معظم القوانين. بل أن نصوص القوانين المكملة لقانون العقوبات قد تدمج في صلب قانون العقوبات ذاته عند تعديله تعديلاً شاملاً، وهو ما فعله المشرع السوري في سنة ١٩٤٩م، حيث أدخل في قانون العقوبات أحكام الأسلحة والذخائر (المادة ٣١٢ وما بعدها)، وتعاطي المسكرات والمخدرات (المادة ٦٠٨ وما بعدها)، والغش في المعاملات (المادة ٦٦٣ وما بعدها). وهو الملحوظ أيضاً في

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢، ص ٦٥.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ١٥، ص ١٢٨. د. عبد السلام بنحتو، الوجيز في قانون الجنائي المغربي، المقتمة والنظرية العامة، المرجع السابق، ص ١٩٦. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٣.



مشروع قانون العقوبات الموحد<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، وزيادة في التأكيد، عمدت بعض التشريعات إلى النص صراحة على مريان الأحكام العامة لقانون العقوبات على القوانين العقابية الخاصة. وسنتناول هذا المبدأ في التشريع المقارن، ثم نتناول اختلاف بعض أحكام القضاء المصري بشأن تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على القوانين العقابية الخاصة، وذلك في مطلبين على السو التالي.

### المطلب الأول

#### الإقرار الصريح للمبدأ في القانون المقارن

عمدت بعض التشريعات العربية إلى النص صراحة على مريان الأحكام العامة لقانون العقوبات على القوانين الجنائية الخاصة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أن «تُراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخاف ذلك». وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن «قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً - بناء على المادة ٨ من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك»<sup>(٢)</sup>. وفي

(١) تم إعداد مشروع قانون العقوبات الموحد في سنة ١٩٦٠م، ليسري على الجمهورية

العربية المتحدة بين مصر وسوريا. ومن هنا، جاءت تسميته بالموحد.

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٤٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٨٤١، ص ٨٠٣.

ذات المعنى، تقول المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر «لن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الولودة به فإن ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك في إحراز السلاح يكون غير سديد»<sup>(١)</sup>. كذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن «المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية. والمادة الثامنة منه تعم هذا للحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المصرية الأخرى. فإذا ضبط بحار صيني من بحارة مركب إنجليزية بمدينة بور سعيد محرزا لمواد مخدرة فحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن مجرد استغلاله بحارا بمركب إنجليزية لا يجعله من نوي الامتيازات، ولأن القانون لم يفرق في المجرمين بين المقيمين منهم بالقطر المصري وبين المارين به مجرد مرور، بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق القوانين المصرية عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض أول فبراير سنة ١٩٦٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١١، رقم ٢٣، ص ١١٧.

(٢) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٣١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٧٧، ص ٢٤٣.

وفي حكم آخر، وفيما يتعلق بعقوبة المصادرة، قضت محكمة النقض بأن «نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر، ويجب تفسيره على هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات التي تحمي حقوق الغير الحميني للنية»<sup>(١)</sup>. وقضت كذلك بأن «نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذي يوجب القضاء بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال، إنما يجب تفسيره على هدي القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتي تستلزم في حالة المصادرة وجوبا أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة - المالك والحائز - وإذا كانت للسيارات غير محرم حيازتها، فإن القضاء بمصادرتها عند ضبطها في إحدى الحالات التي توجب ذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المار ذكره - إنما يكون على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية ومع عدم الإخلال بحقوق الغير - مالكا كان أو حائزا - حسن النية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم ثبوت ارتكابه لجريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار فإنها لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة، لا تكون قد جانببت التطبيق القانوني الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٨٧م، الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق، منشور في مؤلف الدكتور حسن صديق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، رقم ٢٤٦، ص ٩٧ و ٩٨.

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨م، الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٥٧ ق، منشور في مؤلف الدكتور حسن صديق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص ٩٦ و ٩٧.

وقد ورد النص على ذات الحكم في المادة الثالثة من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، بنصها على أن «تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك». وقد جاء الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي تحت عنوان «الأحكام العامة». وتتضمن أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي بعض المبادئ الأساسية في النظام العقابي مثل شخصية الجريمة والعقوبة، وعدم فرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط التي ينص عليها القانون، ومدلول الموظف العام ومدلول لفظ الحكومة، وتحديد طرق العلانية، والاعتماد على التقويم الشمسي في احتساب المدد والمواعيد، وأن تطبيق أحكام هذا القانون لا يخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من الحق في الاسترداد أو التضمينات أو المصروفات أو أية حقوق أخرى (الباب الأول). كذلك، يتضمن الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الزمان ومن حيث المكان والأشخاص (الباب الثاني). ويشتمل الكتاب الأول أيضا على تحديد أنواع الجرائم، وأركانها، والمشاركة الإجرامية، وأسباب الإباحة وتجاوز حدودها (الباب الثالث). ويبين كذلك أحكام المسؤولية الجنائية وموانعها، ممیزا في هذا الشأن بين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية (الباب الرابع). كذلك، يحدد المشرع في الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي العقوبات الأصلية والفرعية والتبعية والتكميلية ووقف تنفيذ العقوبة وتعدد الجرائم والعقوبات (الباب الخامس)، ويبين الأعذار القانونية والظروف التخديرية المخففة والمشددة (الباب السادس)، وأنواع التدابير الجنائية (الباب السابع)، والدفاع الاجتماعي وحالاته والخطورة الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي

(الباب الثامن)، وأحكام العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي (الباب التاسع). وهذه الأحكام جميعها تسري على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى، شأنها في ذلك شأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما لم يرد نص في هذه القوانين العقابية على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لذلك، طبقت المحكمة الاتحادية العليا - في أكثر من مناسبة - الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي على الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة، طالما أن هذه القوانين تخلق من النص على حكم مخالف. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه «لما كان الحكم للمطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل الخطأ وإلحاق ضرر بممتلكات الغير وعدم اهتمامه بأمر المصاب في الحادث وقيادته السيارة بسرعة زائدة وبطريق التهور وبرخصة سوق منتهية وعاقبه على كل هذه الجرائم بعقوبة واحدة وهي الأشد على الجرائم المذكورة كلها مستعملاً قاعدة الترابط. وحيث إن المادة ٨٨ من قانون العقوبات اشترطت لتوفير حالة الترابط بإقرار عقوبة واحدة لجرائم متعددة أن يتوافر عنصران أساسيان. الأول: أن ترتكب هذه الجرائم لغرض واحد. والثاني: أن تكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبالنظر إلى جريمة القيادة برخصة منتهية يتبين أنها لا يتوافر بشأنها شرط من الشرطين المذكورين لاعتبارها مترابطة مع باقي الجرائم الأخرى. إذ القيادة بدون رخصة قيادة لا يشترط لتصبح جريمة أن يرتكب المتهم بها حادثة ليعاقب عليها بل مجرد قيادته

(١) المستشار محمد محرم محمد علي والمستشار خالد محمد كنفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء، الجزء الأول، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٢٩.

للسيارة برخصة منتهية يستحق الإدانة والعقوبة بعقوبة مستقلة عن هذه الجريمة لأنه لا تجمع بينها وبين باقي الجرائم الأخرى وحدة النصوص والارتباط الذي لا يقبل التجزئة مما كان يتعين على المحكمة الاستثنائية أن تفرد لها عقوبة مستقلة عن عقوبة باقي الجرائم وبمخالفة المحكمة لذلك يكون حكمها باطلا لمخالفته للقانون باستعماله للمادة (٨٨) في غير محلها الصحيح الأمر الذي يكون معه ما جاء في هذا السبب من النعي صحيحا ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه»<sup>(١)</sup>.

وتقرر التشريعات الجنائية العربية الأخرى ذات القاعدة (المادة ١١ من قانون العقوبات لليبي؛ المادة ١٦ البند الأول من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م؛ المادة ١١١ من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م؛ المادة السادسة من القانون اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات؛ المادة الثانية من قانون عقوبات قطر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م؛ للفصل ٤ من الظهير الشريف المغربي رقم ١,٥٩,٤١٣ بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي).

وقد يرد النص على هذه القاعدة في القانون الجنائي الخاص ذاته، بحيث يقرر مريان الأحكام العامة الواردة في قانون للعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في القانون العقابي الخاص (المادة ٢١ من القانون العماني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م).

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا، ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٩م، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢١ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام، ص ٢١، رقم ٥١، ص ٢٥٦.

وهكذا، يسوغ القول بأنه إزاء التشريعات الجنائية الخاصة المتفرقة، لا تزال أحكام القسم العام من قانون العقوبات تحتفظ بأهميتها: إذ تظل ولجبة التطبيق بشأن ما جاء في تلك التشريعات من أحكام متعلقة بالتجريم والعقاب، طالما لم يرد فيها ما ينبئ عن إرادة المشرع في الخروج على قواعد القسم العام من قانون العقوبات. فضلا عن ذلك، فإن نصوص التجريم والعقاب الواردة في تلك التشريعات الخاصة يجري تفسيرها على ضوء أحكام القسم العام<sup>(١)</sup>. ولعل ذلك ما دفع بعض الفقه المصري<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن تعبير «قانون العقوبات» لا يقتصر على نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بل يشمل كل النصوص التي يجعل الشارع جزاء للخروج عليها توقيع العقوبة، كقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقوانين الضرائب التي تتضمن جزاء جنائيا.

---

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦ و ٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص ١٥٠.

## المطلب الثاني

### اختلاف القضاء بشأن قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

تمهيد وتقسيم:

«عدم جواز الاعتذار بجهل القانون» هو أحد المبادئ القانونية العامة<sup>(١)</sup>. وقد حرصت بعض التشريعات الجنائية المقارنة على تقرير هذا المبدأ صراحة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة عشرة من القانون الجنائي الكندي على أن «جهل المجرم بالتشريع، لا يعد عذراً»<sup>(٢)</sup>.

كذلك، تحرص بعض التشريعات للجنائية العربية على تقرير مبدأ «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون» (المادة ٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ٣٧ البند الأول من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م؛ الفصل ٢ من القانون الجنائي المغربي؛ المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م؛ المادة ٢٢٢ البند الأول من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩م).

وعلى الرغم من إقرار التشريعات الجنائية للقاعدة آنفة الذكر، فإن أحكام القضاء تمايز أحيانا بين الجهل بأحكام قانون العقوبات وبين الجهل بالأحكام اللازمة لانطباق النموذج الإجرامي في القوانين الجنائية الخاصة. وسنقوم فيما يلي ببيان دلائل هذا الاختلاف القضائي، ثم نبحث بعد ذلك في سبب هذا الاختلاف.

(١) تنص المادة ٦٠ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٠٢م على أن «لا يعذر بجهل القانون».

(٢) L'art. 19 du Code criminel canadien dispose que «l'ignorance de la loi chez une personne qui commet une infraction n'excuse pas la perpétration de l'infraction».



## § ١. دلائل الاختلاف القضائي

كما سبق أن رأينا، فإن المبدأ القانوني المقرر هو «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون». ويسري هذا المبدأ على قانون العقوبات، كما يسري على القوانين الجنائية الخاصة. وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ على العديد من القوانين الجنائية الخاصة. فعلى سبيل المثال، قامت المحكمة بتطبيق المبدأ آنف الذكر على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤م بتنظيم وتوجيه أعمال البناء. إذ تؤكد المحكمة أنه «لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤م بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررّة ولا يعذر بالجهل بأحكامهما، لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن من أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائي لديه، وأن جهله هذا يشكل خطأ في الواقع، والقانون الخاص بالمباني لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدي إلى الإغفاء من المسؤولية - لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين أنزله منزلة للجهل بالواقع الذي ينتفي به القصد الجنائي، وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر للبطلان»<sup>(١)</sup>.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض بأن الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذرا في نفي المسؤولية عن المتهم<sup>(٢)</sup>. وتجمل وقائع هذا الحكم في

(١) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٧٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٨، رقم ٤٨، ص ٢١٥.

(٢) نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٦، رقم ٢٥٧، ص ٨٣٤.

أن طبيبا مصريا لم يورد إلى الخزنة العامة قيمة الضريبة المستحقة على فوائد الديون طبقا لما تقضي به المادة ٢١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م، فطلبت النيابة العامة عقابه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا القانون، وهي تقضي بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألفي قرش وبتعويض لا يقل عن ٢٥% ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة. وقد دفع المتهم بعدم خضوعه للضريبة لأنه كان من بين أفراد القوات البريطانية المرابطة في مصر. إذ كان يعمل طبيبا بها ويتمتع على هذا النحو بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية في المسائل المالية بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١م. وأضاف المتهم إلى ذلك أنه إذا فرض وكان الإعفاء لا يشمل، فإن جهله بالتفسير الصحيح للقانون يصلح عذرا له في نفي المسؤولية عنه. وقد رأت محكمة النقض أن الإعفاء من الضرائب لا يشمل، لأنه لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة حتى يعد من أفراد القوات البريطانية، ثم رأت أن اعتذاره بعدم العلم بالتفسير الصحيح للقانون وظنه أنه يستفيد من الإعفاء هو اعتذار لا ينفي مسؤوليته. وتعليقا على هذا الحكم الأخير، يقول بعض الفقه أن محكمة النقض على حق فيما ذهبت إليه، مؤكدا أن غلط المتهم هو غلط متعلق بقانون عقابي، وتمثل في عدم تحديده نطاق سريان هذا القانون التحديد الصحيح: فالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م بشأن فرض ضريبة على إيرادات رعوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل هو قانون مكمل لقانون العقوبات. إذ تضمن النص على جرائم وعقوبات، فهو بذلك مضيف إلى قانون العقوبات جرائم لم يكن منصوصا عليها فيه. ولو أننا جمعنا بين المادتين ٢١ و ٨٥ من هذا القانون، لوجدنا أن

الأولى منهما تحدد الواجب الذي يفرضه القانون وأن الثانية تبين الجزاء الجنائي الذي يوقع على من أخل بهذا الواجب، حتى لكانها تصلح فقرة أخيرة تضاف إلى المادة ٢١، ويكون نصها «ومن خالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي قرش...». وهما بهذه الصياغة يشتركان مع الغالبية من نصوص قانون العقوبات. وقد قدّمنا أن تعبير «قانون العقوبات» لا يقتصر على نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بل يشمل كل النصوص التي يجعل الشارع جزاء الخروج عليها توقيع العقوبة، كقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقوانين الضرائب التي تتضمن جزاء جنائيا. والغلط الذي يدعيه المتهم هو غلط تعلق بنطاق سريان نص من نصوص قانون عقابي، إذ اعتقد عدم سريانه عليه، والحقيقة أنه سار عليه. وهذا الغلط لا يعتد به لنفي القصد الجنائي، ومثله مثل قنصل دولة أجنبية يعتقد أن الإعفاء الذي يتمتع به يشمل كل ما يأتيه من أفعال شأن المعتمدين السياسيين، والحقيقة أنه قاصر على الجرائم التي ترتكب أثناء أداء وظيفته أو بسببها، فإذا أتى جريمة لا شأن لها بوظيفته فإن اعتقاده أنه يتمتع بالإعفاء لا يدفع عنه الممنولية الجنائية. ولذلك، نرى أن حكم محكمة النقض لا يعني العدول عن التفرقة بين قانون العقوبات وبين غيره من القوانين<sup>(١)</sup>.

وفي حكم ثالث، قضت محكمة النقض بأن للجهل بقانون التسمية لا ينفي القصد الجنائي، باعتباره يتضمن جزاء جنائيا لمخالفة أحكامه، فهو

(١) د. محمود نجيب حسني، *فنظرية العلة للقصد الجنائي*، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم المعدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص ١٤٩.

بناء على ذلك قانون مكمّل لقانون العقوبات<sup>(١)</sup>. وقضت بأن الجهل بقانون الجمارك لا ينفي القصد الجنائي<sup>(٢)</sup>.

خلافًا لما سبق، قضت محكمة النقض المصرية - في أحد أحكامها - بأن «تأول المتهم - بفرض ثبوت صحته - لنصوص قانون العمل، وهل ما وقع منه يعد قرارًا تمييزيًا بفصل العامل طبقًا لأحكام المادة ٦٧/١ أو فسخًا للعقد طبقًا للمادة ٧٦/٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذي أوقعه يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه العامل أو يجاوزه، خصوصًا إذا كان قد انصاع فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطًا لحفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بمجازاته، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه، وهل يترتب على مخالفته البطالان أو يستوجب العقوبة، كل أولئك إنما هو دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة في قانون العمل وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانونًا في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن فوق دلالته على انتفاء الركن المادي في الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٤، رقم ١٨، ص ٧٨.

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٦، رقم ١٤١، ص ٦٣٠.

(٣) نقض مصري، ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦م، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ قضائية، مجموعة الأحكام، ص ١٧، ص ٣٧٨.

وهكذا، وعلى الرغم من تواتر الأحكام على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له، مفترض في حق الكافة، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها، كذريعة لنفي القصد الجنائي<sup>(١)</sup>، فقد اعتدت المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر بتأول المتهم لنصوص قانون العمل، وما إذا كان قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه، وهل يترتب على مخالفته البطالان أو يستوجب العقوبة، واعتبرته دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررّة في قانون العمل وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع، من شأنه أن ينفي القصد الجنائي<sup>(٢)</sup>.

قد يقول قائل أن الحكم الأخير قديم، ويرجع إلى فترة الستينيات من القرن العشرين، وأن العديد من الأحكام اللاحقة عليه متواترة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له، مفترض في حق الكافة، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها، كذريعة لنفي القصد الجنائي. ورغم صحة هذا القول، فإن ذلك لا ينفي وجود الاختلاف، ولو كان هذا

---

(١) راجع على سبيل المثال: نقض مصري، ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٨، رقم ١٨٨، من ١٩٣٧ نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧م، من ١٨، رقم ٢٢٣، من ١١١١٦ نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩م، من ٢٠، رقم ٥٣، من ١٢٤٣ نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥م، من ٢٦، رقم ١٢٥، من ١٥٥٨ نقض ٧ فبراير سنة ١٩٧٧م، من ٢٨، رقم ٤٨، من ٢١٥ نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥م، من ٣٦، رقم ٧٨، من ١٤٦٠ نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٥م، من ٤٦، رقم ٣٠، من ٢١١.

(٢) المستشار محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، مقدمة الطبعة الثانية.

الاختلاف يتعلق بحكم وحيد. ولذلك، نرى من الملائم الوقوف على حقيقة هذا الاختلاف، وبيان ماهية السبب الذي دعا قضاة محكمة النقض إلى الاعتدال بالغلط في أحد القوانين الجنائية الخاصة.

## **§ ٢. سبب الاختلاف**

للإدلاء برأينا في هذا الشأن، وللوقوف على سبب لاختلاف أحكام القضاء بشأن تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على القوانين الجنائية الخاصة، نرى من الملائم أن نعرض أولاً للتمييز القائم في أحكام القضاء بين الغلط أو الجهل بقوانين عقابية والغلط أو الجهل بقوانين غير عقابية، ونحاول التعرف على علة هذا التمييز. إذ تميز أحكام القضاء بين الجهل أو الغلط في قانون العقوبات وبين الجهل أو الغلط في قانون آخر، وبحيث لا يكون الجهل أو الغلط مقبولا بالنسبة لقانون العقوبات بينما يمكن قبوله بالنسبة لغيره من القوانين. ويعني ذلك أنه إذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري، جاز قبول ذلك منه، وبحيث يعد القصد الجنائي منتهياً في هذه الحالة. أما إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون العقوبات، فلا يجوز قبول الاعتذار، ولا ينتفي القصد بالتالي. ولا يهتم الفقه كثيراً ببيان علة التفرقة آنفة الذكر<sup>(١)</sup>، مكتفياً بتبريد

---

(١) راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٦٦٩، ص ٦٠٤ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، بنون دالر نشر، القاهرة، ٢٠١٠م، رقم ٢١٥، ص ٦٠٣ وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، دالر للنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، رقم ٢٦٣، ص ٣٩٦.

قول محكمة النقض المصرية عنها بأن «الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات هو خليط من الجهل بالواقع والقانون». وقد أبانت محكمة النقض عن هذا التبرير في حكمها الصادر بشأن قضية تزوير، أقر فيها الزوجان بخلوهما من الموانع الشرعية - أمام المأنون - بينما الزوجة الثانية التي جمع بينها وبين الأولى هي خالة الزوجة الأولى. فقد كان الزوجان، وهما من الناس البسطاء غير المتعلمين، قد تمسكا بجهلها بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها. وفي ذلك، تقول المحكمة أن «جهلهم والحالة هذه لم يكن عن عدم علم بقانون العقوبات بل جهلا بواقعة هي ركن من أركان جنائية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، وهو قانون الأحوال الشخصية. فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانونا - في صدد المساءلة الجنائية - اعتباره في جملته جهلا بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار»<sup>(١)</sup>.

ونعتقد أن العلة الحقيقية للترقة آنفة الذكر أن قانون العقوبات هو قانون الفطرة السليمة وصوت الضمير الإنساني ويتسق في معظم أحكامه مع فكرة للقانون الطبيعي وقواعد الأخلاق. فالفطرة السليمة تدرك تلقائيا - ودون حاجة لتدخل المشرع - أن القتل والسرقة وخيانة الأمانة والزنا والقذف والسب أفعال بغيضة مثينة. وصوت الضمير لابد ولن يرتفع في حالة ارتكاب الشخص لأحد هذه الأفعال غير الأخلاقية بطبيعتها. ومن ثم، لا يغدو

(١) نقض مصري ١٠ مايو سنة ١٩٤٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ١٨١،

سائغا تترك الجاني بجهله تجريم هذه السلوكيات الإجرامية. فلا يثير تطلب العلم بقانون العقوبات صعوبة في الغالب. إذ أن مرتكب الجريمة غالبا ما يعلم بتجريم القانون. وتفسير ذلك أن الأحكام التي ينص عليها قانون العقوبات تتفق وتعاليم الأخلاق التي يشارك الجاني غيره من أبناء المجتمع في العلم بها، بحيث يغلب أن يجتمع تجريم القانون ونهي الأخلاق<sup>(١)</sup>. أما القوانين الأخرى، فهي عبارة عن نوع من التنظيم الإنساني لموضوعات معينة، ويغدو متصورا بالتالي أن يجهل للمخاطبين بها الأحكام القانونية المنظمة لها. وحتى يمكن قبول هذا الاعتذار، تتطلب أحكام القضاء أن يقيم المتهم «الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعاً كانت له أسباب معقولة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النحو، يمكن فهم علة تشدد القضاء إزاء الجهل بأحكام قانون العقوبات، وتفهمه للجهل بأحكام قانون غير قانون العقوبات. ولكن عددا من الجرائم لا تناقض تعاليم الأخلاق، ولا يستهدف المشرع بالنص عليها غير تنظيم بعض مصالح المجتمع على نحو يستهدف به سياسة معينة لا تعني قواعد الأخلاق في شيء، كما هو الشأن في جرائم الضرائب والنقد والمرور والتصدير والاستيراد، وقد لا يتوافر العلم بتجريم القانون لها لدى بعض من يقرءونها<sup>(٣)</sup>. ومن ثم، يثور التساؤل عن السبب وراء تردد القضاء

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٦٦٥، ص ٦٠٠.

(٢) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣م، سلف الإشارة إليه.

(٣) BARRAIL, Déclaration au colloque des Facultés de Droit, RSC, 1954, p. 211.



في الاعتراف بجهل الجاني بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم. كما يثور التساؤل عن السبب وراء التسوية بينها وبين الجرائم الطبيعية فيما يتعلق بافتراض العلم بالقانون.

والواقع أن البون شاسع بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة. وفي بيان ذلك، يلاحظ بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن من أبرز آثار التطور الحضاري في المجال الجنائي، ظهور ما يقال لها «الجرائم المصطنعة»، أي التي تصطنعها الدولة ويخلقها القانون خلقاً من العدم، ولذلك يطلق عليها أيضاً اصطلاح «الجرائم القانونية الصرف»، وتدخل بالتالي - على حد تعبير هذا الفريق من الفقه - في نطاق ما يسميه كذلك نظام «التجريم القانوني». وفي إيضاح ذلك، يقول صاحب العبارات السابقة أن كل ما يتبلور من «الجرائم الأخلاقية» في ظل نظام الدولة عند بدء نشوئها، إنما يمثل في الواقع ضروباً من السلوك الإنساني المنطوي على انتهاك للقيم الثابتة في عرف للمجتمع؛ وهي قيم وانتهاكات لها بذور أو جذور - مهما ضوئت أو بعثت - في ظل المجتمعات البدائية. فهي لهذا تبدو كما لو كانت «جرائم طبيعية» أو «تلقائية» تثبت في المجتمع - حتى في مراحل البدائية - تلقائياً لمجرد انتظام الحياة البشرية في هذا الوضع أي حالة «الاجتماع»<sup>(٢)</sup>. ولكن، عندما تتقدم الدولة في مدارج الحضارة، وتتعاظم عنايتها بتنظيم وتبوير شئون الحياة في المجتمع، ويتزايد تدخلها في هذه الشؤون - حتى ما بدا منها خاصاً أو «مدنياً» صرفاً - رعاية

(١) د. علي راشد، قانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (منقحة)، ١٩٧٤م، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) يفضل بعض الفقه أن يطلق على الجرائم الطبيعية اصطلاحات الجرائم «الحقيقية» أو «التقليدية» أو «التلقائية».

للمصلحة العامة، فإنها تستخدم عندئذ «العقاب التهديدي» أحياناً كوسيلة لضمان احترام ما تصدره من أوامر أو نواه يقتضيها تحقيق تلك المصلحة الاجتماعية. ومن مجرد التهديد بالعقاب على هذه الصورة تنشأ مجموعة الجرائم «المصطنعة» أو «القانونية الصرف» كما نسميها، أي التي يبدأ القانون باصطناعها نظرياً «على الورق» دون أن يسبقه العرف الاجتماعي إلى تسجيلها في ضمير العام على أية صورة، والتي لا تأخذ الشكل الواقعي في الحياة اليومية إلا عندما يبدأ الناس في مخالفة الأوامر والنواهي القانونية غير مكثرئين بالعقاب التهديدي المرصود لهذه المخالفة. فهذه الجرائم «المصطنعة» أو «القانونية الصرف» - والتي تدخل في نطاق «نظام التجريم القانوني» على حد تعبير هذا الفريق من الفقه - لا تختلط إذن بالجرائم «الطبيعية» كما يسميها البعض أو بالجرائم «ال تلقائية» كما يطلق عليها البعض الآخر، حتى ولو دون القانون هذه الأخيرة في نصوص مسطورة؛ لأن النص والتكوين القانوني عندئذ لا ينشئ هذه للجرائم، وإنما هو يسجلها فحسب. والجرائم «المصطنعة» بعد هذا ليست سوى مخالفات لأوامر القانون ونواهيه في أمور ليست بطبيعتها من القيم الاجتماعية الثابتة والواجبة الاحترام في ضمير المجتمع بصورة تلقائية ودائمة. والحقيقة هي أن أول ما ظهر من هذه «الجرائم القانونية الصرف» كان ما تسميه التشريعات الجنائية الحالية بالفعل - اصطلاحاً - «المخالفات»<sup>(١)</sup>؛ وهي التي لا يتجاوز عقابها الغرامة التافهة أو «الحجز» - ويقال له «التوقيف» في تشريعات بعض الدول العربية - لأيام قلائل وربما لأربع وعشرين ساعة فقط. على أن امتداد نشاط الدولة التنظيمي والوقائي إلى المجالات ذات

(١) Contraventions.

الخطر في حياة المجتمع المتطور - كالمجال الاقتصادي (الزراعي والصناعي والتجاري والمالي)، والمجال الصحي أو العمراني أو السكاني وغير ذلك كثير من المجالات المدنية الصرف - تقتضى ويقتضى التهديد بأشد العقوبات للمخالفين لأوامر القانون ونواحيه في هذه الحالات، ومن هنا وجدت «مخالفات كبرى» تضاهي أحياناً من حيث العقاب أجسام الجرائم الطبيعية أو الحقيقية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك في التشريعات الجنائية المعاصرة جريمة الاتجار بالمخدرات أو إحراز وحمل الأسلحة والذخائر بدون ترخيص. وخلاصة القول أن ما يقال لها «الجرائم المصطنعة» أو «الجرائم القانونية الصرف»، إنما تشكل ما يمكن أن يطلق عليه «نظام التجريم القانوني»، وهو نظام مرهون بداهة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في التطور الحضاري. هذا على حين أن ما يقال لها «الجرائم الطبيعية» إنما تشكل ظاهرة طبيعية توجد بوجود المجتمعات - قبل نظام الدولة - حتى في المراحل البدائية. وهذه وحدها هي التي توصف في مصطلحاتنا الشائعة بظاهرة الإجرام الاجتماعية. ومن للمشاهدات التي قد تدعو إلى التعجب أن نظام «التجريم القانوني» قد اتسع نطاقه في التشريعات الجنائية المعاصرة، بحيث أصبح يفرقها كل يوم بفيض من «الجرائم المصطنعة»، إلى حد أن كاد يطغى على «ظاهرة الإجرام الاجتماعية» التي هي أصل القانون الجنائي، ولا ينصرف الخاطر إلى غيرها عادة عند ذكره<sup>(١)</sup>. هذه الزيادة المضطردة في التجريم

(١) بل أن أحد فقهاء القانون الإداري بكلية الحقوق جامعة القاهرة قد قال ألمني ذات مرة أنه عند ذكر لفظ «القانون»، فإن ذهن رجل الشارع العادي ينصرف إلى القانون الجنائي دون سواه. ويمكن أن نضيف هنا أن انصراف ذهن رجل الشارع العادي إلى القانون الجنائي دون سواه، إنما ينصب على الجرائم الطبيعية دون سواها من الجرائم المصطنعة.

القانوني ربما تكون السبب وراء وقوع الكثيرين في الخطأ، عندما لا يفرقون في دراستهم للقانون الجنائي ونظرياته بين الإجراء التلقائي والتجريم القانوني.

وهكذا، بخلص بعض الفقه<sup>(١)</sup> - بحق - إلى إن الجريمة في أصل مفهومها الواقعي الاجتماعي هي ذلك السلوك الإنساني الذي يتضمن عدوانا على الحقوق أو انتهاكا للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة، إذا بلغ درجة معينة من الخطورة تقتضي الجزاء الجنائي في حساب العرف الاجتماعي. ثم جاء التطور الحضاري بمفهوم «قانوني» أو «اصطناعي» تبدو فيه الجريمة مجرد مخالفة للأنظمة المختلفة التي تتمثلها الدولة لتدبير وتنظيم شتى نواحي الحياة في المجتمع، وتستخدم التهديد بالعقاب وسيلة لحمايتها من تلك المخالفات المحتملة. هذا التجريم القانوني بوصفه نظاما جاء به التطور الحضاري في مرحله المتأخرة، صار بشكل في عصرنا قطاعا لا يستهان به في صلب القانون الجنائي.

وبحسبانها عدوانا أو انتهاكا للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة، فإن الجرائم الطبيعية تنسم بنوع من الثبات النسبي. وتقع هذه الجرائم عادة في مدونة قانون العقوبات ذاته. فكما سبق أن رأينا، يتضمن قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي مجموعة القواعد القانونية التي لا تتعرض للتغيير والتبديل على فترات متقاربة، لأنها تحمي مصالح دائمة وثابتة نسبيا، ولأنها تقرر جرائم وعقوبات مستقرة في وجدان المجتمع، مثل جرائم القتل والضرب والسرقه وخيانة الأمانة والتزوير. أما المصالح التي تحميها

(١) د. علي راشد، لقانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العلمية، المرجع السابق،

القوانين الجنائية الخاصة، فهي مصالح متطورة ومتغيرة، مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات، حتى يتسنى تغييرها وتعديلها بما يتلائم مع طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع<sup>(١)</sup>. والغالبية العظمى من هذه الجرائم - إن لم يكن كلها - هي من طائفة الجرائم المصطنعة أو الجرائم القانونية للصرف<sup>(٢)</sup>.

وباعتبارها عدوانا أو انتهاكا للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة، يغدو من الطبيعي ألا يدعى أحد جهله بالجرائم الطبيعية أو الأخلاقية. وإذا ادعى المتهم جهله بها، فإن مثل هذا الادعاء لا يسوغ الاعتداد به. إذ من غير المعقول أن يدعى شخص أنه لا يعلم بتجريم الاعتداء على الحياة، أو سلامة الجسم، أو الحرية، أو العرض، أو الشرف والاعتبار، أو الملكية... الخ.

غير أن الأمر ليس على هذه الدرجة من الوضوح بالنسبة للجرائم المصطنعة أو الجرائم القانونية للصرف. ومن ثم، فقد اعتدت محكمة النقض في أحد أحكامها بتأول المتهم لنصوص قانون العمل، وما إذا كان قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه، وهل يترتب على مخالفته البطالان أو يستوجب العقوبة، واعتبرته دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقرر في قانون العمل وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانونا في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع، من شأنه أن ينفي القصد الجنائي.

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) Voir, en ce qui concerne la distinction entre les délits naturels et les délits artificiels: R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, t. I, Cujas, Paris, 7<sup>e</sup> éd., 1997, n° 8, p. 33 et s.

من ناحية أخرى، وعلى خلاف بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>، فإن فكرة الجريمة الطبيعية والمقابلة بينها وبين الجريمة المصطنعة لا شك فني ضمنيها وأهميتها لن مرتكبي الجرائم الطبيعية أشد عداً للمجتمع وأجدر بالتغليظ من مرتكبي الجرائم المصطنعة. يضاف إلى ذلك أن الجريمة الطبيعية أكثر خدشاً لشعور الرأي العام من الجرائم المصطنعة. فإذا كان إرضاء الشعور بالعدالة هو أحد أغراض العقوبة، وكانت الجريمة الطبيعية أكثر خدشاً للشعور بالعدالة من الجريمة المصطنعة، يغدو من الطبيعي فهم تشدد قضاء محكمة النقض إزاء الجريمة الطبيعية على نحو أكبر من الجريمة المصطنعة. فالتمييز بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة يبدو جلياً في العديد من أحكام النقض المصري، والتي تنبئ بجلاء عن أن الفارق بين هاتين الطائفتين من الجرائم يبدو حاضراً بقوة في أذهان قضاة النقض. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نلفت النظر إلى قضاء محكمة النقض، والذي تذهب فيه إلى افتراض علم الشريك في جريمة زنا الزوجة بزواج من زنى بها<sup>(٢)</sup>، وافتراض علم الجاني في هتك العرض بسن المجني عليه<sup>(٣)</sup>. وقد عللت المحكمة قضاءها بقولها أن «كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل اللومائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٠،

ص ٢٨ وما بعدها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن استأنا الجليل بفضل استخدام مصطلح

«جريمة لقانون الوضعي» (Délit de droit positif)، للدلالة على الجرائم المصطنعة.

(٢) نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠م، المجموعة الرسمية، ص ١١، رقم ٨٩، ص ٢٣٧.

(٣) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣م، مجموعة قواعد القانونية، الجزء السادس، رقم ٢٠٥،

ص ٢٧٧.

فعلته. فإذا هو أخطأ التقدير، حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها، ما لم يقدّم الدليل على أنه لم يكن في مقدّره أن يقف على الحقيقة».

وهكذا، يبدو جلياً مدى تشدد قضاة النقض لزاء مرتكبي الجرائم الطبيعية، ومدى إيراكهم لعظم الفارق بينهم وبين مرتكبي الجرائم المصطنعة، إلى الحد الذي دفعهم - في أحد الأحكام الصادرة عنهم - إلى الاعتدال بالغلط في أحد القوانين الجنائية الخاصة، وذلك - لافاً لما استقر عليه قضاءهم بشأن عدم جواز الاعتذار بجهل النصوص العقابية. غير أنه ربما رأت المحكمة أن السير في هذا الطريق حتى نهايته من شأنه أن يقضي على فعالية كثير من القوانين الجنائية الخاصة، ويفتح الباب واسعاً نحو التهرب من كثير من أحكامها، لاسيما وأن هذه القوانين باتت تشكل جزءاً كبيراً وقطاعاً عريضاً من الترسانة العقابية. ومن ثم، فقد تواترت أحكامها بعد ذلك على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له، مفترض في حق الكافة، ولا يقبل بالتألي النفع بالجهل بها أو بالغلط فيها، كذريعة لنفي اللقصد الجنائي.

وعلى هذا النحو، يتضح الوجه الحقيقي للمشكلة. إذ يتعين التوفيق بين اعتبارين متناقضين؛ اعتبار العلم بالقانون عنصراً في القصد الجنائي، وما تتطلبه مصلحة المجتمع من إغفال العلم بالقانون من بين عناصر القصد الجنائي حتى يتاح له التطبيق الشامل على النحو الذي تقتضيه أحكامه. وقد ذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى حسم هذه المشكلة عن طريق «افتراض العلم بالقانون»<sup>(١)</sup>. والواقع أن هذه النتيجة لا يمكن

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم

تبريرها ولا تتسق مع قواعد العقل والمنطق والقياس فيما يتعلق بتطبيقها على الجرائم المصطنعة. إذ كيف يستقيم قبول الاعتذار بحكم قانوني لازم لتحقيق النموذج الإجرامي لجريمة طبيعية، بينما يمتنع قبول الاعتذار بذات الحكم أو بحكم مماثل وارد في ذات القانون متى كان هذا القانون يقرر جزاء جنائيا على مخالفته .

## **المبحث الثاني**

### **أهم الاستثناءات الواردة في القوانين الجنائية الخاصة**

#### **تمهيد وتقسيم:**

بالنظر إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، يمكن تقسيمها إلى طوائف ثلاث: أولاها، تضم الأحكام الجنائية الدستورية ذات الطبيعة المطلقة، بحيث لا يجوز للمشرع أن يخالفها أو يخرج عليها بأي حال من الأحوال. ومثال ذلك هو مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الأشد. وهذه الطائفة تسري بصفة مطلقة على النصوص الجنائية، سواء ورد النص عليها في تقنين العقوبات ذاته أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة. فلا يجوز للمشرع أن يقرر حكما خاصا مغايرا في القانون الجنائي الخاص. وثانيتهما، تضم الأحكام الجنائية الدستورية ذات الطبيعة النسبية. ويراد بها الأحكام التي تتمتع بقيمة دستورية، ولكن يجوز مع ذلك الخروج عليها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. فالمشرع يقيم هنا نوعا من الموازنة بين القيم الدستورية المختلفة، مقررًا تغليب إحداها على الأخرى. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم. فقد يرى المشرع



من الملائم الخروج على هذه القاعدة في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للقوانين مؤقتة المدة<sup>(١)</sup>. أما الطائفة الثالثة، فتشمل الأحكام الجنائية العادية، التي أملتها السياسة الجنائية المتبعة بواسطة المشرع، في إطار المقارنة بين النظريات الفقهية المختلفة<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما سبق، يبدو متصوراً أن يتضمن القانون الجنائي الخاص خروجاً على بعض الأحكام العامة الواردة في تـين العقوبات، بشرط ألا يكون الحكم العام متمماً بقيمة دستورية مطلقة. وباستقراء التشريعات الجنائية الخاصة، يسوغ القول بأن أبرز الاستثناءات الواردة فيها قد تتعلق بالتفويض التشريعي في التجريم والعقاب، وقد تتمثل في التوسع في نطاق مريان القانون الجنائي الخاص. ومن أبرز الاستثناءات كذلك، نذكر الحكم الخاص بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات التي لا تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام. ومن أمثلة الأحكام الخاصة التي قد ترد في التشريعات الجنائية الخاصة، نذكر أيضاً

---

(١) راجع: مؤلفنا عن رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، دار للنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٢) قارن: د. أحمد فتحي سرور، فقـتون الجنائي للدستوري، المرجع السابق، رقم ٨، ص ٢١، حيث يميز بين الدائرة الدستورية والدائرة التشريعية في قانون العقوبات، مؤكداً أن «يحكم قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية؛ الأول عام يحكم سائر فروع القانون، والثاني خاص يحكم قانون العقوبات وحده. وتشكل هذه المبادئ بنوعها الدائرة الدستورية في قـتون للعقوبات. وبجانب هذه الدائرة توجد مبادئ أخرى يضعها المشرع في إطار سلطته التقديرية، وتشكل الدائرة التشريعية في قانون العقوبات».

ومسنتاول فيما يلي أهم الاستثناءات الواردة في القوانين الجنائية الخاصة، بحيث نخصص لكل استثناء لو حكم خاص مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### التفويض التشريعي في التجريم والعقاب

تمهيد وتقسيم:

المبدأ الدستوري يقضي بأن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» (المادة ٦٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م). وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن المقصود بعبارة «بناء على قانون»، والتي وردت في المادة ٦٦ من الدستور وسبق ورودها في المادة السادسة من دستور ١٩٢٣م، هو تأكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته «تفويضاً» إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، مما مؤداه أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لانحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٦ أبريل سنة ١٩٩١م، القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «مستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٧، في ١٧ أبريل سنة ١٩٩١م، حكم المحكمة الدستورية العليا، ٧ مارس سنة ١٩٩٢م، القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «مستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٤، في ٢ أبريل سنة ١٩٩٢م، حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥م، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «مستورية».

وللواقع أن التفويض التشريعي في التجريم والعقاب يعد أحد الأساليب التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية الخاصة، في الأغلب الأعم من الأحوال. بل أن استخدام هذا الأسلوب يكاد يكون قاصرا عليها. ويرجع ذلك غالبا إلى ما تتسم به التشريعات الجنائية الخاصة من قابليتها للتغيير والتطور المستمر، الأمر الذي يجد المشرع معه ضرورة اللجوء إلى تفويض بعض اختصاصاته إلى السلطة اللانحوية باعتبارها أكثر قدرة على التحرك السريع لمواجهة التطورات الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية. وقد يرجع ذلك إلى تهامة الجرائم محل التفويض، بحيث لا يستشعر المشرع حرجا في تفويض الاختصاص بشأنها إلى السلطة اللانحوية.

وهذا التفويض قد يتعلق بالتجريم، وقد يتعلق بالعقوبة، وقد يشمل النوعين معا. وسنتناول هذه الفروض الثلاثة، بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

#### **§ ١ . التفويض في بعض جوانب التجريم**

في النظام القانوني المصري، ووفقا للمادة الثانية والثلاثين من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، يرخص المشرع للوزير المختص، وهو وزير الصحة، بتعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية المادة أنفة الذكر، وذلك تأسيسا على المادة ٦٦ من الدستور، تقديرا من المشرع لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها

تحقيقاً لمصالح المجتمع<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م في شأن قمع الغش والتكليس - مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م - على أن «يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك». وطبقاً للمادة السادسة من ذات القانون، «يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أولان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها في تحضير ما يكون معداً للبيع في العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بقرار من الوزير المختص أيضاً إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١م، للقضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢، في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١م.

ذلك من البيانات. كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود ومروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت. ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس في للبضائع المباعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التي يسري عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع. ويجوز أن يبين بقرار وزاري الكيفية التي يكتب بها البيانات سألقة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والسدفاتر وإسالكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له. ويعاقب كل مخالف لأحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة».

وقضي بدستورية قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦م، لصدوره في حدود التفويض المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور، وبالتالي لا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملا مخالفا للدستور<sup>(١)</sup>.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحنف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط. ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢م، للقضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية دستورية»، للجريدة الرسمية، العدد ٤٩، في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢م.

على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها».

## **§ ٢. التفويض في العقوبة**

تنص المادة ٦١ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور - معدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧م - على أن «١- يحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة لو المركبة. ٢- باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تستوفي الغرامات المقررة في جدول المخالفات للصادرة بقرار من وزير الداخلية، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم، وإذا رفض المخالف ذلك أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة».

## **المطلب الثاني**

### **التوسع في نطاق سريان القانون الجنائي الخاص**

#### **تمهيد وتقسيم:**

يحرص المشرع الجنائي على تحديد السلطان المكاني للنص الجنائي. والمبادئ للمعتمدة في هذا الصدد هي: إقليمية النص، شخصية النص، وعينية النص، وعالمية النص. ولا يركن للتشريع الجنائي في العادة إلى مبدأ واحد من هذه المبادئ، وإنما يستعين ببعضها لتكملة بعض. وكل تشريع يرجح أحد هذه المبادئ، فيجعله أساس نظامه ثم يلجأ إلى المبادئ الأخرى لتكملته

وتحديد معالمه. ولذلك، يتصور أن تتنوع النظم القانونية المطبقة في هذا الشأن. ومبدأ إقليمية النص الجنائي هو المرجح في التشريعات الجنائية الحديثة، وهو أساس النظام القانوني في معظم الدول العربية<sup>(١)</sup>. وتستعين قوانين العقوبات العربية بالمبادئ الأخرى لتكملة مبدأ الإقليمية وتحديد معالمه. وهكذا، فإن مبدأ شخصية النص الجنائي هو أحد المبادئ التي تستعين بها التشريعات الجنائية العربية لتكملة مبدأ الإقليمية. ولمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان: وجه إيجابي، ووجه سلبي. ويقصد بالوجه الإيجابي تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها. أما الوجه السلبي للمبدأ، فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتقياً إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة.

وباستقراء التشريعات الجنائية العربية، يسوغ القول بأن معظم قوانين العقوبات العربية تغفل مبدأ الشخصية السلبية. على خلاف ذلك، ورغم أن قانون العقوبات العام لا يعرف مبدأ الشخصية السلبية، فإن بعض القوانين الجنائية الخاصة تأخذ بهذا المبدأ في تحديد نطاق سريان أحكامها. وسنتناول فيما يلي هاتين النقطتين بشيء من التفصيل.

---

(١) راجع على سبيل المثال: المادة الأولى من قانون العقوبات المصري؛ المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة الخامسة عشرة من قانون العقوبات اللبناني؛ الفصل العاشر من مجموعة القانون الجنائي المغربي؛ المادة ٧٠٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م.

## § ١. إغفال معظم قوانين العقوبات العربية مبدأ الشخصية السلبية

تعرف قوانين العقوبات العربية مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه الإيجابي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على أن «كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنابة أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه»<sup>(١)</sup>.

ولكن، لا تعرف معظم قوانين العقوبات العربية مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي، وبحيث لا يعتد بجنسية المجني عليه في تحديد نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان.

وعلى حد علمنا، فإن القانون المغربي هو القانون العربي الوحيد الذي يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية كأحد المبادئ العامة التي تحدد سلطان النص الجنائي من حيث المكان. بيان ذلك أن المادة ٧١٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن «كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جنابة يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعتة والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجنابة من جنسية مغربية. غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا ثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدائته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت».

(١) راجع فيما يتعلق بالمواد المقابلة في التشريعات العربية: المادة الثمانية والعشرون من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المواد من ٧٠٧ إلى ٧٠٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ المادتين ١٠ و ١١ من قانون الجزاء العماني.



## § ٢. تبني بعض القوانين الجنائية الخاصة مبدأ الشخصية السلبية

على الرغم من أن قانون العقوبات للعام في معظم الدول العربية لا يتبنى مبدأ الشخصية السلبية، فإن بعض القوانين الجنائية الخاصة تأخذ بهذا المبدأ في تحديد نطاق مريان أحكامها. فعلى سبيل المثال، وتحت عنوان «نطاق تطبيق القانون من حيث المكان»، تنص المادة السادسة عشرة من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه «مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه، متى كان للفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريا. ٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. ٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه». وتضيف المادة السابعة عشرة من ذات القانون أنه «في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثامنة والعشرون من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة إذا تم ارتكابها: (أ) ضد أحد مواطني الدولة. (ب) ضد الأملاك العامة للحكومة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها. (ج) بهدف حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. (د) على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من وجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك في حال عدم تسليمه».

وفي النظام القانوني التونسي، ووفقاً للفصل الخامس والخمسين من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣م المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، «تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية: ... - إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،...». وقد ورد هذا الفصل ضمن القسم العاشر من الباب الأول من القانون المشار إليه، ويحمل هذا القسم عنوان «في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية».

وهكذا، تأخذ القوانين الجنائية الخاصة أنفة الذكر بمبدأ الشخصية السلبية فيما يتعلق بنطاق سريان الأحكام الجنائية الواردة فيها، وذلك على

الرغم من أن قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لا يتبنى مبدأ الشخصية السلبية في تحديد نطاق سريان أحكامه من حيث المكان.

وأهمية مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي تكمن في اعتباره إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في حماية رعاياها، إذا تعرضوا لاعتداء إجرامي وهم في خارج إقليمها. فهذا المبدأ يعد صورة لحماية الدولة بعض مصالحها، وهو بذلك أقرب إلى مبدأ عينية النص الجنائي<sup>(١)</sup>. وتبرز أهمية هذا المبدأ بوجه خاص، إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو ينتمي إليها الجاني بجنسيته «غير قادرة أو غير راغبة في ملاحقة الجاني ومحاكمته»<sup>(٢)</sup>. فقد تتقاعص الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته عن ملاحقة الجاني ومعاقبته. وهنا، ولتحقيق نوع من الحماية لرعاياها، ينبغي على الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه بجنسيته أن تقرر لنصوص قانونها الجنائي نوعاً من امتداد نطاق السريان، بحيث يسري على الجرائم المرتكبة في الخارج «إذا وقعت الجريمة ضد أحد مواطنيها».

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، للمرجع السابق، رقم ١٢٧، ص ١٢٦.

(٢) أشرنا هنا لستخدام ذات التعبير الولرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الثالث

#### تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم:

يفترض الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص للمعنوي أن السلوك الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه. ولا جدال في أن ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الفعل الإجرامي يسأل عنه، كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص، وتوقع عليه العقوبات التي يقررها القانون. ولكن الجدل يثور حول ما إذا كان الشخص المعنوي، باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله، يسأل عن هذا الفعل، وتوقع عليه عقوباته، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره عنه. وقد شهد هذا الموضوع خلافا فقهيًا واسعًا؛ فمن الفقهاء من يقول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومنهم من ينكرها بحيث يحصر نطاق هذه المسؤولية في الشخص الطبيعي دون سواه<sup>(١)</sup>.

وقد انعكس الخلاف السابق على موقف التشريعات الجنائية المقارنة. إذ تأخذ بعض قوانين العقوبات المقارنة بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ومن أبرز الأمثلة لهذا الاتجاه، نذكر كلا من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. على النقيض من ذلك، لا تسلم بعض التشريعات بقاعدة عامة تقضي بالمسؤولية

(١) راجع في هذا الموضوع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، لرقام ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩، ص ٥١٤ وما بعدها.

الجنائية للأشخاص المعنوية. ومع ذلك، فإن هذه التشريعات تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار بعض التشريعات الجنائية الخاصة. بل أن التشريعات التي تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، قد تنص كذلك على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الجنائية الخاصة.

### **§ ١. التشريعات التي لا تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة**

لا تسلم بعض التشريعات بقاعدة عامة تقضي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ومع ذلك، فإن هذه التشريعات تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار بعض التشريعات الجنائية الخاصة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في قانون العقوبات المصري. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم تبني قانون العقوبات المصري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، فإن بعض القوانين الجنائية الخاصة للصادرة في مصر تتضمن نصوصاً متفرقة تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السادسة مكرر ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م في شأن قمع الغش والتدليس - مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م - على أنه «دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على

سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً».

وفي النظام القانوني المصري كذلك، تنص المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن اللؤاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمّر الجريدة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريعتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة».

وخلافاً للاتجاه الغالب في القانون المقارن، لم يقرر قانون مكافحة غسل الأموال المصري المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال. ولا يغير من ذلك النص على تضامن هذا الشخص بالؤاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولحسابه. وقد وردت هذه الأحكام في الملة السلسة عشرة من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي تنص على أنه «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة

بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه». ويؤكد بعض الفقه أن التضامن الذي ورد في هذه المادة أشبه بنظام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، يلاحظ أن المشرع المصري قد قام - بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م - بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة السادسة عشرة من قانون مكافحة غسل الأموال، يجري نصها على النحو التالي: «وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة». ومفاد هذا النص أن المشرع ينظر إلى الشخص المعنوي باعتباره جانباً، وليس مجرد مسئول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به على الشخص الطبيعي، الأمر الذي يشكل تناقضاً بين الفقرتين الأولى والثانية وبين الفقرة الثالثة.

وبدوره، وبذات العبارات تقريباً، يتبنى المشرع اليمني ذات الحكم المقرر في قانون مكافحة غسل الأموال المصري قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م. إذ تنص المادة ٤٤ من القانون اليمني رقم ١ لسنة

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاك الحديثة، المرجع السابق، ص ١٤٦، هامش رقم ١.

٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجا عن إهماله في واجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه».

## **§ ٢. التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة**

رغم أن بعض التشريعات الجنائية المقارنة تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، فقد يتم النص كذلك في ظل هذه التشريعات على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الجنائية الخاصة. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، تنص المادة الخامسة والستون من قانون العقوبات الاتحادي على أن «الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها». وتحدد الفقرة الثانية من نفس المادة للعقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، إذ تنص على أنه «لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة



لقتصر العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون». وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الاتحادي، «يسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك». ولما كانت المادة الخامسة والستون تقع ضمن مواد الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي، لذا فإن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يسري كذلك على القوانين الجنائية الخاصة.

ومع ذلك، تتضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة لدولة الإمارات العربية المتحدة النص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الخامسة والعشرون من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل شخص معنوي ارتكب مثله أو مديره أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت باسمه ولحسابه. ويحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه...». وتضيف المادة السادسة والعشرون من ذات المرسوم بقانون أنه «في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون لا يترتب على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة».

وفيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، لم يكتف المشرع الإماراتي بما تقرره القواعد العامة في شأن «مسئولية الأشخاص الاعتبارية»، وإنما حرص على تقرير المسؤولية الجنائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال. بيان ذلك أن المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال تنص على أن «تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون». وتعرف المادة الأولى من ذات القانون المنشآت المالية بأنها «أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة». كذلك تورد المادة الأولى تعريفاً للمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بأنها «المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها».

ومن ثم، يثور التساؤل عن الفائدة العملية لهذه النصوص، ومدى الاختلاف بينها وبين المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي. والواقع أن فائدة النصوص الواردة في قانون تجريم غسل الأموال بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تبرز من زاويتين، هما: تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً، والشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية.

فمن حيث تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً، وطبقاً للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يميز المشرع بين

طائفتين من الأشخاص المعنوية. تشمل الأولى مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة. وفيما يتعلق بهذه الطائفة، يرفض المشرع لقرار المسؤولية الجنائية. أما الطائفة الثانية، فتشمل ما عدا ذلك من الأشخاص المعنوية، وفيها يعترف المشرع بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ويرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن هذه الطائفة تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة بالشركات المالية أو الصناعية أو التجارية والجمعيات، وكذلك الهيئات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

ونعتقد أنه لفهم نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي، ينبغي تحديد المقصود بتعبير «مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية»، وكذا تحديد المراد بالهيئات والمؤسسات العامة. فقد قرر المشرع حكما عاما مفاده مسؤولية «الأشخاص الاعتبارية» جنائيا. غير أنه استثنى من ذلك «مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة». وعلى هذا النحو، يبدو من الضروري تحديد مراد المشرع بهذه الطائفة من الأشخاص المعنوية. والواقع أن الفقه والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يتعرض لبيان المراد بهذه العبارة. وباستقراء التشريعات المقارنة في هذا الشأن، يلاحظ أن تحديد المقصود بالهيئات والمؤسسات العامة قد شهد تطورا كبيرا في القانون المصري<sup>(٢)</sup>. فالأشخاص المعنوية المسماة بالهيئات أو

(١) د. عمر سالم، الموجز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، لقسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، ١٩٩٥م، رقم ١٨١، ص ٢٨٦.

(٢) راجع: د. حسن كيره، للمدخل إلى لفتون، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت، رقم ٣٤١، ص ٦٧١ وما بعدها.

المؤسسات العامة (Etablissements publics) تتخصص في وجه معين من أوجه النشاط أو بمرفق أو مرافق محددة، وتتمتع في إدارتها بنوع من الاستقلال الذاتي عن الدولة والأشخاص المعنوية الإقليمية التي تتبعها. وبالنظر لتعلق الهيئات والمؤسسات العامة بمرفق أو مرافق معينة، يطلق عليها بعض الفقه اصطلاح «الأشخاص المعنوية المرفقية». وقد كانت هذه الأشخاص محدودة وقاصرة على الهيئات والمؤسسات العامة الإدارية التقليدية، كالجامعات ودور الكتب ومجمع اللغة العربية والإذاعة اللاسلكية. ولكن أمام لتساع وظيفة الدولة ولزدياد تدخلها في مختلف نواحي النشاط المتروك أصلا للجهود الخاصة، كان لابد من اتساع مضمون فكرة الهيئات والمؤسسات العامة وتكاثر وتنوع الأشخاص المرفقية. وقد اتجه تدخل الدولة المتزايد أساسا إلى الميدان الاقتصادي أمام انتشار النزعات الاجتماعية اليوم وما تعنيه من ضرورة هيمنة الدولة على الاقتصاد في الجماعة. وبذلك، ظهرت صورة جديدة من المرافق أو المؤسسات العامة الاقتصادية، لا تتولاها الدولة بنفسها مباشرة، وإنما تعطيها الشخصية القانونية وتمنحها بالتالي قدرا من الاستقلال المالي والإداري والفني، تتخفف به من الأساليب الإدارية أو الحكومية المعقدة لتتبع أساليب إدارة المشروعات الحرة المماثلة، مما يزيد في فرصة نجاحها وتحقيق الأغراض المنوطة بها.

وقد جرى المشرع المصري في البداية على التمييز بين «الهيئات العامة» و«المؤسسات العامة». ولكن لم يستقر معيار التمييز بوضوح بين هذين النوعين من الأشخاص المعنوية<sup>(١)</sup>. والظاهر أن المشرع المصري

(١) راجع: د. مصطفى كمال طه، للوجيز في القانون التجاري، ١٩٦٧م، رقم ١٤٩٣

د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي -

يرمز عموماً بالهيئات العامة إلى المنشآت العامة التقليدية وبالمؤسسات العامة إلى المنشآت العامة الاقتصادية. ويبدو أن لهذا التقسيم صدى في أحكام القضاء. إذ قضت محكمة النقض بأن الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر هيئة عامة لا مؤسسة عامة، «لأنها كانت في الأصل مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن النظام (الروتين) الحكومي.. كما أن الغرض الأساسي لها هو أداء خدمة عامة - وإن كان لهذه للخدمة طبيعة تجارية - في حين أن الغرض الأساسي للمؤسسة العامة يكون ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي». وبالإضافة إلى هذا المعيار الجوهري، أضاف للحكم ضوابط أخرى تعزز في هذا المثل وجود الهيئة العامة بما يميزها عن المؤسسة العامة بقوله «إن قانون إنشاء هيئة السكك الحديدية وإن نص على أن تكون لها ميزانية سنوية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح، بينما لأرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها وتتحمل هي الخسارة. ثم أن الرقابة التي جعلها ذلك القانون لوزير المواصلات على الهيئة وعلى قرارات مجلس إدارتها هي من نوع رقابة الدولة على الهيئات العامة والتي لا نظير لها في المؤسسات العامة»<sup>(١)</sup>.

---

- التعاوني، للمجلد الأول، ١٩٦٧م، ص ٦٢٤ وما بعدها؛ د. أميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧١م، ص ٥١ وما بعدها؛ د. أنور أحمد رسلان، مبادئ القانون الإداري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥م، ص ١٩٤، هامش رقم ١.

(١) نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٩٥، ص ٥٨٨.

وعلى كل حال، فقد كان للمشروع ذاته يتكفل بتحديد ما يعتبر هيئة عامة وببيان ما يعد مؤسسة عامة. إذ كان ينص على أن يحدد رئيس للجمهورية بقرار منه الطبيعة القانونية للمنشأة، وما إذا كانت هيئة عامة أم مؤسسة عامة<sup>(١)</sup>.

وفي مرحلة تالية، عدل المشرع المصري عن تسمية «المؤسسات العامة» إلى تسمية جديدة هي «هيئات القطاع العام»، وذلك بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م في شأن هيئات القطاع العام وشركاته الذي ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١م في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وبموجب القانون الجديد، أبرز المشرع الطابع الاقتصادي لهيئات القطاع العام (المادة الأولى)، معتبرا إياها من أشخاص القانون العام (المادة الثانية).

وفي مرحلة ثالثة، وتمهيدا للسير في الاتجاه الجديد نحو تحرير الاقتصاد القومي وتشجيع القطاع الخاص وتعميم دوره، أنشأ المشرع «قطاع الأعمال العام»، والذي يشمل ما أطلق عليه «الشركات القابضة» و«الشركات التابعة» لها، محلا الأولى محل «هيئات القطاع العام» والثانية محل «شركات القطاع العام»<sup>(٢)</sup>. ورغم أن رأسمال الشركة القابضة مملوك بالكامل

---

(١) راجع: المادة ١٨ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م؛ المادة الخامسة من قانون للمؤسسات العامة المملو رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م. وأنظر فيما يتعلق بالقرارات الجمهورية الصادرة باعتبار بعض المنشآت هيئات عامة: القرار رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦م في شأن الهيئة العامة لشئون سكك الحديدية؛ القرار رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٧م في شأن الهيئة الزراعية لمصرية؛ القرار رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٦٧م في شأن الهيئة العامة للإنتاج الزراعي.

(٢) المادتان الأولى والثانية من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م.

للدولة لو للأشخاص الاعتبارية العامة، فقد اعتبرها المشرع من أشخاص للقانون الخاص<sup>(١)</sup>، وذلك خلافا لما كان عليه الوضع بالنسبة لهيئات القطاع العام، والتي كان القانون يعدها ضمن أشخاص القانون العام<sup>(٢)</sup>. وقد لوجب للمشرع المصري أن تتخذ الشركة للقبضة شكل للشركة المساهمة، على أن تثبت لها الشخصية القانونية من تاريخ قبدها في السجل للتجاري<sup>(٣)</sup>. وبمصري على الشركة للقبضة - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون قطاع الأعمال العام وشركاته وبما لا يتعارض مع أحكامه - نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(٤)</sup>.

من ناحية أخرى، أثارت هيمنة الدولة على بعض مرافق التوجيه المهني التساؤل حول تحديد صفتها، وما إذا كانت تعتبر مؤسسة عامة أم لا. وتقوم هذه المرافق أو النقابات المهنية على ضم للمشتغلين بمهنة معينة ضمما إجباريا في جماعة ذات شخصية قانونية، تشرف على نظام وأصول المهنة، وتختص بقبول المشتغلين بها، وتقرض عليهم رسوما معينة وتملك عليهم سلطة تأديبية واسعة، وتتمتع في سبيل ذلك كله ببعض مزايا السلطة العامة. فهي تتمتع بامتيازات القانون العام في تنظيم المهنة وتأديب أعضائها. ولكنها تخضع للقانون الخاص في علاقتها بموظفيها وفي عقودها وأموالها. ومن أمثلتها الغرف التجارية والصناعية ونقابات المحامين والأطباء والمهندسين

(١) المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

(٢) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م.

(٣) المادة الأولى.

(٤) المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

والمعلمين. ويكاد يستقر الفقه الإداري الحديث على اعتبارها من أشخاص القانون العام، واعتبار قراراتها المتعلقة بالنشاط المهني قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري. بل أن البعض يعتبرها صورة جديدة للمؤسسات العامة، يطلق عليها مصطلح «المؤسسات العامة المهنية»<sup>(١)</sup>. وقد قطع المشرع المصري صراحة باعتبار بعض هذه المرافق المهنية مؤسسات عامة، كما فعل في شأن الغرف التجارية<sup>(٢)</sup> والغرف الصناعية<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية ثالثة، ثار التساؤل حول للطبيعة القانونية «للهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية»، والتي ورد النص عليها في صدد تعداد الأشخاص المعنوية (المادة ٥٢ من م.م.م). وقد أتيح للقضاء الإداري المصري أن يجيب على هذا التساؤل في شأن ما عرض عليه من الطعن في قرارات بعض هذه الهيئات والطوائف الدينية، فقضى باعتبارها من أشخاص القانون العام، واعتبر قراراتها بالتالي قرارات إدارية تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمامه. ويستند هذا القضاء إلى ما تتمتع به هذه الهيئات من بعض مزايا واختصاصات السلطة العامة وإلى قيامها بخدمات ذات نفع عام وإلى خضوعها خضوعاً جوهرياً لهيمنة الدولة وإشرافها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٢٥.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١م.

(٣) المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧م، المعدل بموجب القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣م.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، ٦ أبريل سنة ١٩٥٤م، مجموعة المكتب الفني، ص ٨، رقم ٦٠١، ص ١١٧١ حكم محكمة القضاء الإداري، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤م، مجموعة المكتب الفني، ص ٩، رقم ٣٤، ص ٣١.



ويبدو جليا من العرض السابق مدى الغموض الذي يكتنف فكرة «الهيئات والمؤسسات العامة»<sup>(١)</sup>، ومدى التطور الذي لحق بمفهوم «المؤسسات العامة» بحيث أن ما كان يعد شخصا معنويا عاما في بعض الفترات غدا شخصا معنويا خاصا في فترات لاحقة. بل أن مصطلح «المؤسسات العامة» ذاته قد لحقه التغيير، بحيث استغنى المشرع المصري عنه وأصبح يستخدم اصطلاح «هيئات القطاع العام» ثم مصطلح «الشركة القابضة».

ولكل ما سبق، نرى بأنه حسنا فعل المشرع الإماراتي عندما ضمن القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال نصا يقضي بمسؤولية المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة جنائيا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها. إذ أن من شأن هذا النص أن يتفادى الغموض الذي يكتنف فكرة المؤسسات العامة. بالإضافة إلى ذلك، نعتقد أن بعض المنشآت التي قرر قانون تجريم غسل الأموال المسؤولية الجنائية لها يمكن اعتبارها مؤسسات عامة. ومن ثم، يمكن القول بأن هذا القانون الأخير قد توسع في الأشخاص المعنوية المسنولة جنائيا.

(١) راجع في غموض الفكرة في القانون الفرنسي:

FLUTRE, Essai sur la notion d'établissement public, thèse, Lyon, 1946; DRAGO, Les crises de la notion d'établissement public, thèse, Paris, 1948.

## المطلب الرابع

### تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

المبدأ المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة هو شخصية العقوبة، أي لا تتأثر من غير من يسأل عن الجريمة. ويفترض هذا المبدأ أن المسؤولية الجنائية شخصية بدورها، أي لا يحملها غير من توافرت بملوكه وإرادته أركان الجريمة. ويمتد مبدأ شخصية للعقوبة إلى الأفكار الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمسؤولية والعقوبة، وبقتضي تطبيقه إثبات أن من يسأل عن الجريمة قد صدر عنه سلوك يجعله - طبقا للقانون - فاعلا لها أو شريكا فيها، واتجهت إرادته على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها.

ومع ذلك، يؤكد الفقه أن هذا المبدأ ليس مطلقا، وأن المشرع يستطيع أن يخرج عليه بنصوص صريحة. ولهذه النصوص صفة الاستثناء البحث، ولا يجوز بالتالي التوسع في تفسيرها أو القياس عليها<sup>(١)</sup>.

وتعتبر القوانين الجنائية الخاصة مجالا خصبا لتقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. ومنقوم فيما يلي بذكر بعض الأمثلة على ذلك، سواء من القانون الفرنسي أو من القانون المصري.

(١) د. محمود نجيب حماني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم

## § ١. نماذج من القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي، ظهرت المسؤولية عن فعل الغير صريحة في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، وذلك في بعض الجرائم الاقتصادية، وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون العمل، أو بالمخالفة لقانون الضمان الاجتماعي<sup>(١)</sup>. وفي هذا الشأن، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه، مثل واجب مدير المشروع في التحقق أثناء العمل من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

كذلك، فإن المادة ٤٢ من القانون الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١م بشأن حرية الصحافة تنص على أن يعتبر فاعلين أصليين في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة مديرو النشر أو التحرير مهما كانت مهنتهم أو مسمياتهم؛ والمشترون في إدارة النشر (في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة)؛ فإذا لم يوجد هؤلاء، يعتبر المؤلفون فاعلين أصليين؛ وعند عدم وجودهم، يسأل الطابعون؛ وعند عدم وجودهم، يسأل البائعون والموزعون ولاصقو الإعلانات<sup>(٣)</sup>. ويطلق الفقه على المسؤولية

(١) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, éd. Dalloz, Paris, 1994, n<sup>os</sup> 353 et 354, pp. 276 et 277.

(٢) Cass. Crim., 28 fév. 1956, JCP, 1956, II, 9304; Cass. Crim., 2 mars 1958, Gaz. pal., 1958, II, 815.

(٣) L'art. 42 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de presse – modifié par la loi n<sup>o</sup> 52-336 du 25 mars 1952 – dispose que «seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans =

المقررة بمقتضى هذه المادة تعبير «المسئولية التتابعية»<sup>(١)</sup>، لأنها تتعد على أشخاص مختلفين ممن ساهموا في النشر، بالتتابع بحيث يعاقب أحدهم إذا أفلت من سبقه في التتابع من المسئولية بسبب عدم وجوده. وينتقد الفقهاء ذلك على أساس أن طبيعة المسئولية الجنائية لا تتغير إلا وفقا لماهية وطبيعة الفعل الذي أتاه الجاني، وليس وفقا لوجود أو غياب شخص ساهموا في هذا الفعل.

## § ٢. نماذج من القانون المصري

تخضع التشريعات الجنائية الخاصة في مصر بالعديد من الأمثلة على تقرير للمسئولية الجنائية عن فعل الغير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثامنة والثلاثون من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م في شأن المحال العامة على أن يكون «مستغل المحل ومديره والمشرف على العمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون». ويسأل عن الجريمة المستغل أو المدير، سواء ثبتت ملكيته للمحل أو لم تثبت<sup>(٢)</sup>، ولا يدرا عنه المسئولية

= l'ordre ci-après, savoir: 1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de publications; 2° A leur défaut, les auteurs; 3° A défaut des auteurs, les imprimeurs; 4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs». La deuxième alinéa dudit article ajoute que «dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2°, 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication, lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi, un codirecteur de la publication n'a pas été désigné».

(١) En cascade.

(٢) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٩، رقم ٢٥٥.

غيابه عن المحل وقت ارتكاب الجريمة فيه<sup>(١)</sup>. ولكن إذا ثبت أن ظروف القوة القاهرة قد حالت بينه وبين الإشراف على محله ومنع ارتكاب الجريمة، انتفت بذلك مسئوليته عنها<sup>(٢)</sup>. وقد قضت محكمة للنقض بأن مساعلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقا لهذه المادة هي مسئولية أقامها المشرع، وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات، حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها<sup>(٣)</sup>.

ووفقا للمادة الثامنة والخمسين من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التمويل، «يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو للقائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتضرت للعقوبة على الغرامة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون». وإذا لم يحصل الحكم دفاع المتهم باستحالة المراقبة، بما ينبني عليه تخفيف العقوبة بإسقاط عقوبة الحبس

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، مجموعة للتواعد الفتوائية، ج ٤، رقم ٧٢٨، ص ٦٨٢.

(٢) راجع: نقض ٧ يونيو سنة ١٩٥٧م، مجموعة أحكام محكمة للنقض، من ٨، رقم ٣١٨، ص ١٠٨٤؛ نقض ٧ مل من سنة ١٩٦٦م، من ١٧، رقم ٥٤، ص ٢٧٣؛ نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨م، من ١٩، رقم ١٩٢، ص ٩٨٥؛ نقض ٢ يونيو سنة ١٩٦٩م، من ٢٠، رقم ١٦٨، ص ٨٤٢؛ نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠م، من ٢١، رقم ٤٦، ص ١٨٧؛ نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠م، من ٢١، رقم ١٦٥، ص ١٧٠٠؛ نقض ١٠١ يوليو سنة ١٩٧٥م، من ٢٦، رقم ١١١، ص ٤٧٨.

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، مجموعة أحكام محكمة للنقض، من ٤٤، رقم ١٣٧، ص ٨٧٦.

دون الغرامة، كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبب<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح على أن «يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، لقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ و ١٣».

وباستقراء الحالات السابقة، نجد أن صاحب المحل طبقاً للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وطبقاً للمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح، يعتبر مسئولاً عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذين المرسومين بقانون. كما يسأل عنها كذلك مستغل المحل ومديره والمشرّف على أعمال فيه، طبقاً للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م في شأن المحال العامة. وتتقرر هذه المسؤولية عن كل ما يقع في محل من جرائم بالمخالفة لأحكام أي من القوانين آنفة الذكر، ولو لم يقع منهم فعل مادي يسهم في ارتكاب أي من هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب المحل يظل مسئولاً كذلك عن الجرائم التي تقع في المحل طبقاً للمرسومين بقانونين سالف الذكر، ولو أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة

---

(١) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٨٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٣، رقم ١٩٥، ص ٩٤٣.

يقتصر الحكم عليه بالغرامة<sup>(١)</sup>.

وأخيرا، قد يقول قائل بأن تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليس حكرا على القوانين الجنائية الخاصة، وأن قانون العقوبات ذاته يعرف مثالا لهذه المسؤولية. إذ تنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة لو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه للنشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية: (١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. (٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر». ومفاد هذا النص أن رئيس تحرير الجريدة، أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، مسئول بصفته فاعلا أصليا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدته. وهذه المسؤولية لا يتحملها رئيس التحرير إلا إذا كان «رئيسا فعليا، أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف». ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية «بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة، أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير،

(١) د. أحمد فتحي مرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم

أو انه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة، لو لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها»<sup>(١)</sup>. ولكن ينص القانون على حالتين يعفى فيهما رئيس التحرير من المسؤولية: الأولى، «إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق لمعرفة المسئول عما نشر»؛ والثانية، «إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر».

والواقع أن هذه هي الحالة الوحيدة التي ورد النص فيها على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نصوص قانون العقوبات ذاته. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط فقرتها الثانية<sup>(٢)</sup>. بالإضافة إلى ما سبق، فإن ثمة بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي تقرر أحكاماً استثنائية بالمقارنة بالأحكام العامة الواردة في الكتاب الأول من ذات القانون. ووجود مثل هذه النصوص يطرح التساؤل مرة أخرى عن مدى ملائمة إفراد تشريعات خاصة لبعض طوائف محددة من الجرائم، وما إذا كان من الأنسب تضمينها في قانون العقوبات على الرغم من إفرادها بأحكام خاصة. ومن ثم، نعتقد من المناسب إلقاء الضوء على الأحكام الاستثنائية أو الخاصة التي ترد في التشريعات الجنائية الخاصة، ولو كان لهذه الأحكام نظير أو مثيل في قانون العقوبات.

(١) نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤م، مجموعة قواعد لقانونية، ج ٣، رقم ٢١٥، ص ٢٧٤. انظر

كذلك: نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠م، مجموعة قواعد لقانونية، ج ٢، رقم ٢٠، ص ٩.

(٢) حكم للمحكمة الدستورية العليا، أول فبراير سنة ١٩٩٧م، قضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق.



## المطلب الخامس

### استبعاد تطبيق الأعذار والظروف المخففة أو تقييد أثرها

#### تمهيد وتقسيم:

العقوبة جزاء يتناسب مع الجريمة، فتقدر بقدرها، وهي لا تكون عادلة محققة وظيفتها في المجتمع إلا بهذا الشرط. وتتميز العقوبة بخضوعها لمبدأ الشرعية. إذ أن المشرع هو الذي يقرر العقوبة من أجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها. ومع ذلك، ثمة حالات يجب فيها على القاضي - أو يجوز له - أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة لها في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون. وتنقسم أسباب تخفيف العقوبة إلى نوعين: أسباب تخفيف وجوبي، يطلق عليها تعبير «الظروف المخففة»<sup>(١)</sup>، وأسباب تخفيف جوازي يطلق عليها تعبير «الأعذار المخففة»<sup>(٢)</sup>، كما تحرص على النص على ملطة القاضي في تخفيف العقوبة، متى كانت ظروف الجريمة أو أحوال المجرم تستدعي الرأفة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

(٢) راجع على سبيل المثال: المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٩٧ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ الفصل ١٣٩ والفصول ١٤٢ - ١٤٥ من مجموعة القانون اللبناني المغربي؛ المواد ٢٣٨ و ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات اللبناني؛ المواد ١٠٤ إلى ١١٠ من قانون الجزاء اللبناني.

(٣) راجع على سبيل المثال: المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٩٨ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ الفصل ٥٣ من المجلة -

ومع ذلك، قد تلجأ بعض التشريعات الجنائية الخاصة إلى استبعاد أسباب تخفيف العقوبة أو تقييد من أثرها. وقد يكون الاستبعاد شاملاً لكل من الأعذار والظروف المخففة، وقد يكون قاصراً على الظروف المخففة فحسب. وقد يقتصر المشرع على التقييد من سلطة القاضي التقديرية فقط، دون أن يستبعدها أو يحظرها. وسنتناول هذه الفروض الثلاثة، بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

### § ١. استبعاد تطبيق الأعذار والظروف المخففة

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الخامسة والمستون من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون». وقد جاءت عبارة هذا النص عامة، بحيث تحظر على القاضي النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وفقاً للقواعد اللغوية المقررة، فإن الحظر شامل لكل حالاته، فيحظر بالتالي النزول بالعقوبة، سواء توافر عذر قانوني مخفف أو توافر مجرد ظرف مخفف.

وفي سلطنة عمان، تنص المادة للعشرون من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أن «... لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة».

---

- الجنائية لتونسية: الفصول ١٤٦ - ١٥١ من مجموعة القانون الجنائي للمغربي؛  
المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ١١١ من قانون الجزاء العماني.

والاستبعاد قد يكون كلياً شاملاً كما هو الحال في الأمثلة السابقة. وقد يكون جزئياً قاصراً على بعض الحالات دون غيرها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة للحداية والأربعون من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عدا الأحوال التي يقرر فيها هذا المرسوم بقانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات». فهذا النص يقرر نوعاً من الاستبعاد الجزئي للأعذار والظروف المخففة. بيان ذلك أن هذا النص يشير إلى المادتين ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات فقط، مقررًا عدم جواز تطبيق الأحكام الواردة فيهما. وتتعلق هاتين المادتين بالجنايات فقط. أما الأعذار المخففة في الجناح، فقد ورد النص عليها في المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي<sup>(١)</sup>، بينما ورد النص على أثر الظروف المخففة على الجناح في المادة ١٠٠ من ذات القانون<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك،

---

(١) تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «إذا توافر في الجناحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تنقيد به للمحكمة في تقدير العقوبة. ب- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت للمحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ج- وإذا كانت العقوبة الحبس غير العقيد بحد أدنى خاص. جاز للمحكمة الحكم بغرامة بدلاً منه».

(٢) تنص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه «إذا رأت المحكمة في جناحة أن ظروف الجريمة أو للمجرم تستدعي الرافعة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة».

يبقى أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة للجرائم الإرهابية لم يتضمن سوى جنحة وحيدة، وهي التي ورد النص عليها في المادة الثامنة من المرسوم<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى، فإن المادة الحادية والأربعين من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية تتضمن حكمين: أولهما، عدم جواز تطبيق أحكام المادتين ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. وغني عن البيان أن المادة ٩٧ من قانون العقوبات تتعلق بنظام الأعدار المخففة، بينما تتعلق المادة ٩٨ بنظام للظروف المخففة. أما ثانيها، فيستثني من الحظر السابق الأحوال التي يقرر فيها هذا المرسوم بقانون عقوبة الإعدام أو للسجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات. ويتضمن هذا الحكم الأخير تقييدا لأثر الأعدار والظروف

---

(١) تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بلية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأضرار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز لية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات لها كلن نوعها تتضمن تحبيذا لو ترويجا لعمل إرهابي إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز لو أحرز لية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت لو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء، مما ذكر....».

المخففة على العقوبة المقررة للجريمة، بحيث يجوز فحسب النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن للمؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات. ولعل ذلك يقودنا إلى الحديث عن النقطة التالية، والتي تتعلق بتقييد بعض التشريعات الجنائية الخاصة لأثر الأعدار والظروف المخففة على العقوبة.

## **§ ٢. استبعاد تطبيق الظروف المخففة**

وفقا للمادة ٢٦ الفقرة الرابعة من القانون المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والنخائر، «لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجاني من المذكورين في البنود من (ب) إلى (و) من المادة ٧». وغني عن البيان أن المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات المصري تتعلق بسلطة القاضي في تخفيف العقوبة. ومن ثم، فإن استبعاد تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والنخائر يعني عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة.

وفي ذات الاتجاه، أي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على أنواع معينة من الجرائم الواردة في قانون الأسلحة والنخائر، وطبقا للمادة ٤٦ من القانون السوري بشأن الأسلحة والنخائر والألعاب النارية والمفرقات وحيازتها، «لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة ٤٠ من هذا المرسوم التشريعي».

وفيما يخص طائفة أخرى من الجرائم، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ١٨١ مكررا (٢) البند الرابع من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل على أن «مستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه»<sup>(١)</sup>. والجرائم المستثناة من تطبيق نظام الظروف المخففة - وفقا لهذا النص - تشمل نوعين من السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن يقرها صاحب المنشأة؛ (الأولى) استخدام لجنبي على غير كفالته، أو عدم تشغيله أو تركه يعمل لدى الغير، دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك. (الثاني) استخدام أو إيواء متسلل.

وفي النظام القانوني الفرنسي، وقبل أن يتم إلغاء تجريم الشيك سنة ١٩٩١م، صدر قانون في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠م يحظر تطبيق الظروف المخففة على مرتكبي جرائم الشيك بدون رصيد. ولكن، واعترافا من المشرع الفرنسي بأنه قد ذهب إلى أبعد مما يجب في سياسته المتشددة مع مصدري الشيكات بدون رصيد، عاد وألغى هذا للنص بالقانون الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧م<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المادة مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) أنظر: د. محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، المرجع

السابق، رقم ١، ص ١٢. وراجع في الفقه الفرنسي:

PATIN, La législation pénale du chèque, RSC, 1949, p. 687 et s.;  
HERZOG, Réflexions sur la législation pénale du chèque,  
Mélanges Patin, Paris, 1965, p. 278.

### § ٣. تقييد أثر الظروف المخففة

قد تتضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة النص على تقييد أثر الأعدار والظروف للمخففة. فعلى سبيل المثال، وفي النظام القانوني المصري، تنص المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات على أنه «استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة». وهكذا، يقيّد المشرع بمقتضى هذا النص أثر الظروف للمخففة، بحيث لا يجوز للقاضي أنزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

وفي ذات الاتجاه، ووفقاً للمادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات الكويتي لسنة ١٩٨٣م، «في تطبيق أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة». وغني عن البيان أن المادة ٨٣ من قانون الجزاء تتعلق باستخدام المحكمة حق الرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضي المتهم وأخلاقه أو سنه. وهكذا، وبموجب هذا النص، خرج المشرع الكويتي على القاعدة العامة للوردة بالمادة ٨٣ من قانون الجزاء، والتي تجيز للمحكمة أن «تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات. ولا يجوز

أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة. وكل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر». ومعنى هذه العبارة الأخيرة أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المؤقت الذين يمكن النزول إليه بناء على توافر الظروف المخففة لا يسري إذا وضع المشرع حداً أدنى آخر، وإنما يكون الاعتداد عندئذ بهذا الحد، سواء كان يزيد أو يقل عن الحد المقرر بمقتضى المادة ٨٣ من قانون الجزاء. ومن جماع ما تقدم، يمكن القول بأن سلطة التخفيف المقررة للمحكمة تكون مقيدة في جرائم المخدرات بقبدين: (الأول) عدم إمكان النزول بالعقوبة إلا درجة واحدة فقط. (الثاني) أن النزول بالعقوبة درجة واحدة ليس مطلقاً. فلا يجوز للمحكمة أن تهبط إلى الحد الأدنى العام، وهو ثلاث سنوات في عقوبة الحبس المؤقت، وإنما تصطدم هذه السلطة بحد أدنى خاص لا يجوز النزول عنه وهو خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup>. والواقع أن هذا التحديد يتفق - في حقيقته - مع الحد الأقصى العام لعقوبة الحبس المؤقت، المقرر في المادة ٦٢ من قانون الجزاء. وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن «البين من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجرائم جلب مخدر الهيروين بقصدي الاتجار والتعاطي وتهريبه جمركباً وأعملت في حقه حكم للمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء فقضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة خمس عشرة سنة وبتهريبه عشرة آلاف دينار ومصادرة المخدر المضبوط وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وذلك عن جريمة جلب مخدر الهيروين بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد، كما قضت عليه بغرامة جمركية مقدارها عشرة

(١) راجع: د. سمير عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، د ل الكتب القانونية ود ل شتات للبرمجيات، للمحلة الكبرى - مصر، ٢٠٠٧م، رقم ١٠٦، ص ١٤٠.



آلاف دينار باعتبارها عقوبة تكميلية مقررة لجريمة التهريب الجمركي. وإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف باستبدال عقوبة الحبس لمدة خمس عشرة سنة وبتأييده بالنسبة لما قضى به من عقوبات أخرى مما مفاده أنها بالإضافة إلى عقوبة الحبس المؤبد فقد أبقت على العقوبة الأصلية الأخرى المقضي بها عن جريمة جلب المخدر وهي الغرامة عشرة آلاف دينار. لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٨) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ تنص على أنه (في تطبيق أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة)، وكانت العقوبة المقررة أصلاً لجريمة جلب الهيروين بقصد الاتجار - طبقاً للمادتين (٣١)، (٣١) مكرراً من هذا القانون - هي الإعدام دون غيرها فإنه ما كان يجوز للمحكمة - وقد رأت أخذ المطعون ضده بالرافة - أن تستبدل بهذه العقوبة سوى عقوبة الحبس المؤبد، وإذا أضاف إليها الحكم المطعون فيه غرامة مقدارها عشرة آلاف دينار فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه بإلغاء هذه الغرامة المقضي بها كعقوبة أصلية»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية، ١٩ يناير سنة ١٩٩٨م، الطعن رقم ٩٧/٧٢ جزائي، مجموعة الأحكام، س ٢٦، الجزء الأول، ص ٦٦٠. راجع أيضاً: حكم محكمة التمييز الكويتية، ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١م، الطعن رقم ٢٠٠١/٢ جزائي، مجموعة قواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، ص ٥٥٥.

وقد يقتصر تقييد أثر أسباب التخفيف على حالة العود فقط. فعلى سبيل المثال، تنص المادة العاشرة الفقرة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م في شأن قمع الغش والتدليس على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات، تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المولد ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه لو ما يعادل مثلي قيمة السلع موضوع الجريمة أيهما أكبر. وإذا طبقت المحكمة حكم للمادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة، فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة...». وهكذا، وبمقتضى هذا النص، يقيد المشرع من سلطة التخفيف المقررة للقاضي في حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المولد الثانية والثالثة والثالثة مكررا من قانون قمع الغش والتدليس، بحيث لا يستطيع النزول بالعقوبة السالبة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة. وغني عن البيان أن ذلك يشكل خروجاً على القاعدة العامة الواردة في المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات. ويمكن تبرير هذا الاستثناء بحرص المشرع على التشدد في مواجهة المجرم للعائد.

## المطلب السادس

### استبعاد نظام وقف تنفيذ العقوبة

تمهيد وتقسيم:

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف، خلال مدة تجربة يحددها القانون<sup>(١)</sup>. فإذا انقضت هذه المدة، دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلالها، فإن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن. ويقتصر تطبيق هذا النظام في التشريعات للجناية العربية على الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز السنة، وعلى عقوبة الغرامة غير للنسبية<sup>(٢)</sup>. فالعقوبتان

(١) استعمل المشرع الإماراتي مصطلح «وقف تنفيذ العقوبة» عنواناً للفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي (المواد ٨٣ - ٨٦). وفي ذات الاتجاه، يمكن أن نضع قانون العقوبات لبحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م (المواد ٨١-٨٦). وفي ذات الإطار، يندرج قانون عقوبات قطر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م (المواد ٧٩-٨٣). وقريباً من ذلك، يستخدم المشرع اللبناني اصطلاح «وقف التنفيذ» (النبة ٨ من الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات اللبناني). أما المشرع المصري، فقد استعمل تعبير «تعليق تنفيذ الأحكام على شرط» عنواناً للباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات (المواد ٥٥ - ٥٩) المخصص لوقف التنفيذ، ولكنه استعمل في نصوص هذا الباب تعبير «إيقاف تنفيذ العقوبة». وبدوره، يستخدم المشرع المغربي تعبير «إيقاف تنفيذ العقوبة» (الباب الثالث من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي المغربي). كذلك، يستخدم المشرع الأردني مصطلح «إيقاف تنفيذ العقوبة» (المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م).

(٢) راجع على سبيل المثال: المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الأصليتان اللتان يجوز وقف تنفيذهما هما الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، والغرامة البسيطة بالغاً ما بلغ مقدارها<sup>(١)</sup>.

والعلة الأساسية لهذا النظام هي تجنب عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. إذ يعيب الفقه على الحبس قصير المدة أنه يؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه بمجرمين أكثر خطورة، في نفس الوقت الذي لا يسمح فيه قصر مدة العقوبة بتنفيذ برنامج تأهيلي للمحكوم عليه. والنتيجة الحتمية لذلك أن يغلر المحكوم عليه للسجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم أن أدخل فيه. وينطوي وقف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية. بيان ذلك أن تهديد المحكوم عليه - في خلال المدة التي يحددها القانون - بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في ذاته نظاماً عقابياً. إذ ينشئ مجموعة من اللبواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر به سلوكه. وهذه اللبواعث تنفره من السلوك غير السوي تجنباً لتنفيذ العقوبة فيه، وتحبذ له السلوك القويم أملاً في الحصول على الإعفاء النهائي من تنفيذ حكم الإدانة. ولذلك، قيل بأن «وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد العود»<sup>(٢)</sup>. وتصدق الاعتبارات السابقة

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المصري الملغى لسنة ١٩٠٤م لم يكن يجيز وقف تنفيذ الغرامة. ولكن، قانون العقوبات المصري الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م أجاز ذلك. وفي ذلك، تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري الحالي أنه «كل الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جاز في قانون العقوبات الأهلي، فأجله للمشروع أسوة بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي لأنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة».

(٢) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. لقسم العلوم، المرجع السابق، رقم ٩٥٨، ص ٨٥٩.

كذلك على عقوبة الغرامة، وما تتضمنه من إكراه بدني عند العجز عن أداءها. حيث تجيز التشريعات الجنائية العربية الإكراه البدني لتحقيق الغرامات وغيرها من العقوبات المالية، ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مقدار معين من مبلغ الغرامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، ورغم وجاهة الاعتبارات التي يستند إليها نظام وقف التنفيذ، فإن بعض التشريعات الجنائية الخاصة قد تعتمد إلى استبعاد نظام وقف التنفيذ بوجه عام، وقد يأتي الاستبعاد قاصرا على وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فحسب. وسنتناول هاتين النقطتين بشيء من التفصيل فيما يلي:

#### **§ ١. استبعاد تطبيق نظام وقف التنفيذ بوجه عام**

تنص المادة السابعة والثلاثون من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١م على أن «لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة ولا إيقاف التنفيذ فيها». وتنص المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المصري على أن «يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥١) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة... وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة». وقد ورد حظر وقف التنفيذ عاما، الأمر الذي يعني شموله لكل من عقوبتي الحبس والغرامة. وتنص

(١) راجع على سبيل المثال: المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م بشئون التموين على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة. وقد قضى بأن الحظر قائم، سواء كانت الجريمة مؤتمة طبقاً للقانون أو لقرار وزير التموين<sup>(١)</sup>. وكانت المادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح تنص على أن لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا المرسوم بقانون.

وفي القانون الإماراتي، تنص المادة ٣٦ مكرراً من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أن «في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد (٨٣) و (١٢١) و (١٤٧)، للخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، ولعفو القضائي، الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه»<sup>(٢)</sup>. وهكذا، استبعد المشرع بموجب هذا النص تطبيق نظام وقف التنفيذ على العقوبات المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب. وقد ورد الاستبعاد عاماً لنظام وقف التنفيذ، بحيث ينطبق على عقوبتي الحبس والغرامة. فلا يجوز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ هاتين العقوبتين في حق للجاني المدان بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب.

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٧، ص ٨٨١؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢١، رقم ١٧، ص ٧١.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م، الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٩٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٩٤.

وفي النظام القانوني اللبناني، تنص المادة ١٦٠ من القانون رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨م على أن «لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية الصادرة على المكرر في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون»<sup>(١)</sup>.

وفي القانون الجزائري، ووفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ - ١٨٠ لسنة ١٩٦٦م بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، لا يجوز منح الاستفادة من الأحكام المؤجلة التنفيذ.

وفي النظام القانوني الفرنسي، وقبل أن يتم إلغاء تجريم الشيك سنة ١٩٩١م، صدر قانون في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠م يحظر تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على مرتكبي جرائم الشيك بدون رصيد. ولكن، واعترافاً من المشرع الفرنسي بأنه قد ذهب إلى أبعد مما يجب في سياسته للمنشدة مع مصدري الشيكات بدون رصيد، عاد وألغى هذا النص بالقانون الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧م<sup>(٢)</sup>.

ويشير بعض الفقه<sup>(٣)</sup> إلى أنه في الفترة بين سنة ١٩٤٣م وسنة ١٩٤٦م، كثرت الجرائم الاقتصادية في سويسرا، وكان من الضروري أخذ

(١) صدر هذا القانون في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٨م.

(٢) انظر: د. محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، رقم ١، ص ١٢. وراجع في الفقه الفرنسي:

PATIN, La législation pénale du chèque, op. cit., p. 687 et s.;  
HERZOG, Réflexions sur la législation pénale du chèque, op. cit.,  
p. 278.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في قانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١٢٩، ص ١٨٨ وما بعدها.

مرتكبها بالشدة كوسيلة فعالة في مكافحتها. وبالرغم من أن قانون العقوبات الاقتصادي لا يمنع وقف تنفيذ العقوبة التي تصدر في الجرائم الاقتصادية، فإن المحكمة العليا الاقتصادية جرت على عدم وقف التنفيذ في جرائم السوق السوداء. فلما تحسن المركز الاقتصادي في سنة ١٩٤٧م، وابتعد بالتالي خطر هذه الجرائم، بدأت المحكمة العليا تجيز وقف التنفيذ. وبمطرح الفقه السويسري هذه الخطأ، مؤكدا أنه لم يكن من المتيسر مكافحة للسوق السوداء لولا تنفيذ العقوبة.

ويرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن علة استبعاد مثل هذه الجرائم من نطاق وقف التنفيذ هي خطورتها، ومن ثم لا يستحق مرتكبوها تسامحا. ومع ذلك، يؤكد هؤلاء أن هذه العلة محل نظر: فتحدد نوع المعاملة التي يستحقها المتهم لا يتوقف على الجسامة المجردة للجريمة، وإنما يتوقف كذلك على ظروفها الواقعية، ولذلك يكون في السلطة التقديرية المخولة للقضاء ما يكفل اتساق الحالات التي يمنح فيها الإيقاف مع اعتبارات الردع العام.

ونعتقد أن العلة الحقيقية لاستبعاد تطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الجرائم هي رغبة المشرع في توفير نوع من الردع العام لمرتكبي هذه الجرائم المحتملين، لاسيما وأننا أمام طائفة من الجرائم المصطنعة، والتي قد لا يستشعر مرتكبوها إنما أخلاقيا عند ارتكابها. فارتأى المشرع أن يواجه ذلك باستبعاد تطبيق وقف التنفيذ على هذه الجرائم. فالمشرع الجنائي يدرك جيدا أن مرتكبي «الجريمة المصطنعة» أقل خطورة من مقترفي «الجريمة

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. لقسم العام، المرجع السابق، ص ٨٦٢، هامش رقم ٢.



الطبيعية»<sup>(١)</sup>. ولكن المشرع يعي أيضا أن مرتكبي الجرائم المصطنعة قد يجدوا أنفسهم مدفوعين إلى ارتكاب هذه الطائفة من الجرائم تحت تأثير ضعف الشعور بالإثم الأخلاقي إزاء هذه الجرائم. ولمواجهة ذلك، ولتحقيق نوع من الردع العام، ارتأى المشرع مناسبا استبعاد تطبيق نظام وقف التنفيذ على بعض الجرائم المصطنعة.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المادة العشرين من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أن «لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر...». والواقع أن هذا النص لا يضيف جديدا. بيان ذلك أن قانون الجزاء العماني يميز بين ثلاث أنواع من العقوبات، هي: العقوبات الإرهابية، وللعقوبات التأديبية والعقوبات التكميلية. ووفقا للمادة ٣٩ من قانون الجزاء، العقوبات الإرهابية، وهي الإعدام والسجن المطلق والسجن المؤقت من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة. والعقوبات التأديبية هي السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشر ريالات عمانية إلى خمسمائة أو إحداها. أما العقوبات التكميلية، فهي السجن من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام والغرامة من ريال واحد إلى عشر ريالات أو إحداها فقط. وطبقا للمادة ٧٤ من قانون الجزاء، وقف التنفيذ قاصر على العقوبات التأديبية (عقوبات الجench) والعقوبات التكميلية (عقوبات القباحات أو المخالفات)، دون العقوبات الإرهابية (عقوبات الجنائية). ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار

(١) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص ٤٠ حيث يؤكد استنادنا الكبير لـ «مرتكبي الجرائم للطبيعية ضد عداء للمجتمع وأجدر بالتنفيذ من مرتكبي جرائم القانون الوضعي».

بالبشر - طبقا للمادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٠٠٨/١٢٦م - هي «المسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال»، وتعد بالتالي جنائية، لذا فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا ينطبق عليها طبقا للأحكام العامة لقانون العقوبات، ولا توجد بالتالي حاجة للنص على ذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. قد يعتقد البعض أن فائدة هذا النص الخاص تبقى قائمة بالنظر إلى أن سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات. والواقع أن هذا الاعتقاد سرعان ما يزول بالنظر إلى أن المادة ٢٠ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني تنص - في الشق الثاني منها - على أن «... لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة».

### **٢٨. استبعاد وقف تنفيذ عقوبة الغرامة**

كما سبق أن قلنا، فإن غالبية قوانين العقوبات العربية تجيز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة. ويرى بعض الفقه أن هذه الخطة موضع للنقد. فوفقا لهذا الرأي، فإن مجال وقف التنفيذ الطبيعي هو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ووظيفته هي تفادي مساوئها. وكل ذلك لا محل له بالنسبة للغرامة. ولا يسوغ القول بأن الغرامة قد تنفذ عن طريق الإكراه البدني، فيكون في وقف تنفيذها ما يكفل استبعاد الإكراه البدني، وهو - وإن لم يكن عقوبة - فهو سلب للحرية قصيرة المدة. ذلك أن هذا الأسلوب في التنفيذ استثنائي. إذ الأصل في الغرامة أن تنفذ بدفع مبلغها<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص

وإذا كان قانون العقوبات العام لم يأخذ بهذا الرأي، فقد وجد له صدى في بعض التشريعات الجنائية الخاصة. ففي النظام القانوني المصري، ووفقا للمادة الخامسة عشرة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م - المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م - لا يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة. وتتص المادة ٩٨ الفقرة الثانية من قانون البيئة المصري على أن «لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة...». ويتضمن قانون الزراعة المصري العديد من النصوص التي تقرر استبعاد وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. إذ تنص المادة ١٥٤ الفقرة الثالثة على أن «لا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة». وقد ورد حظر وقف للتنفيذ قاصرا على عقوبة الغرامة فقط، على الرغم من أن المشرع يقرر للمخالفة الواردة في هذه المادة عقوبتي الحبس والغرامة. وتتص المادة ١٥٦ من ذات القانون على أن «يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه... وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة». ومفاد هذا النص أن المشرع ارتأى حظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، دون عقوبة الحبس التي يجوز الحكم بوقف تنفيذها، متى كان حكم الإدانة قد صدر بعقوبة الحبس لمدة أقل من سنة، وذلك طبقا للأحكام العامة في قانون العقوبات. وتتص المادة ١٥٧ الفقرة الأولى من ذات القانون على أن «يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه...، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بعقوبة تنفيذ عقوبة الغرامة». وهكذا، اختار المشرع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس.

ونصت المادة الرابعة عشرة من القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن «كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة...».

وكانت المادة التاسعة من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م في شأن قمع الغش والتدليس تنص على أن «لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون»<sup>(١)</sup>. كذلك، كانت المادة ٢٣٥ من قانون العمل الملغي رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م تنص على عدم جواز وقف التنفيذ في العقوبات المالية. وعلى هذا، كانت تنص أيضا المادة ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م بشأن التأمينات الاجتماعية. ولكن لم يرد نص مقابل في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها على أن «لا يجوز للحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود».

(١) قضى بعدم دستورية هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الصادر في الخامس عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٧م.

وقد كانت للمادة ١٨٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «لا يجوز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة،...، وذلك في حالة مخالفة الأحكام الآتية واللوائح والقرارات المنفذة لها: ١- مخالفة أحكام المادة (١٣). ٢- مخالفة أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني. ٣- مخالفة أحكام الباب الثالث. ٤- مخالفة أحكام المولد (١١٤)، (١٢٤)، (١٢٥)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٤٢)، (١٤٤)». ويؤيد بعض الفقه<sup>(١)</sup> هذا الحكم، وذلك - على حد قوله - «حتى لا يتراخي أصحاب الأعمال في تنفيذ ما يفرضه عليهم القانون من التزامات، اعتماداً على أن التنفيذ المتراخي يؤدي إلى وقف تنفيذ الغرامة بصفة عامة». ودون حاجة للخوض في مدى صحة هذا الرأي، يلاحظ أن الحكم الخاص بعدم جواز إيقاف عقوبة الغرامة قد ألغي، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني ود. رمزي فريد محمد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته (ترجمة مقارنة)، القسم الأول، المبادئ العامة في قانون العمل، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ١٠٧؛ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٤٥٦.

(٢) وفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م، تم تعديل نص المادة ١٨٢ من قانون تنظيم علاقات العمل، بحيث غدت قلصرة على أن «تتعدد الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بقدر عدد العمل المتأخر في شأنهم المخالفة وبحد أقصى (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين درهم».

§ ٣. استبعاد تطبيق وقف التنفيذ حال وجود سوابق للمتهم

تنص المادة ٤٦ الفقرة الأولى من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م على أن «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنبنة على من سبق الحكم عليه في إحدى للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون». وبعد ذلك خروجاً على الأصل للورد في قانون العقوبات العام. فوفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري، وفيما يتعلق بالجاني، «يشترط لجواز الأمر بإيقاف التنفيذ أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي لرتكبت فيها للجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون» (المادة ٥٥). وقد ترك الأمر لفطنة القاضي وحسن تقديره، فلم يشترط ما اشترطه في قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على للجاني بعقوبة على درجة معينة من للجسامة، بل جعل للقاضي الحق في إيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم، ما دام يرى من للظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقطع عن ارتكاب الجرائم، كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل في صلاح حاله. على أن صحيفة السوابق هي من أهم العناصر التي يتمكن بها القاضي من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه في إيقاف». وهكذا، فإن الحكم العام الوارد في قانون العقوبات لا يحول دون إيقاف تنفيذ الحكم الصادر ضد متهم من ذوي السوابق الإجرامية. ولكن، المشروع خرج على هذا الأصل في المادة ٤٦ الفقرة الأولى من قانون مكافحة المخدرات.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار

ذات القيمة والمعلن الثمينة ودمغها على أن «لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود».

### **المطلب السابع**

#### **الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم والعقوبات**

##### **تمهيد وتقسيم:**

تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عددا من الجرائم، دون أن يفصل بينها حكم بات. ويعني ذلك أن تعدد الجرائم يقوم على ثلاثة عناصر: وحدة للمجرم، وارتكابه عددا من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على جريمته التالية. والمشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تدور حول العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة، وما إذا كانت عقوبة واحدة من أجل إحداها أو عقوبات متعددة بقدر عددها<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد، تتبنى غالبية قوانين العقوبات العربية مذهباً وسطاً: فالأصل تعدد العقوبات بتعدد الجرائم<sup>(٢)</sup>. ولكن ثمة حد أقصى للعقوبات الماسة بالحرية لا يجوز أن تتعداه<sup>(٣)</sup>. وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها -

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، للمرجع السابق، رقم ٩٧٦، ص ٨٧٧.

(٢) راجع: المولد ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٩١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) راجع: المولد ٣٦ و ٣٨ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٩١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

إذا توافر شرط معين - العقوبات الأخرى السالبة للحرية<sup>(١)</sup>. ويكتفي المشرع بالعقوبة الأشد «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة»<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، ثمة بعض النصوص الوليدة في التشريعات الجنائية الخاصة التي قد توحى بأن المشرع يقرر حكماً خاصاً بالتعدد للمادي للجرائم، كما توجد بعض النصوص التي تقرر استثناء على الحكم القانوني العام بشأن الجرائم المرتبطة. وسنتناول هذين الموضوعين، بحيث نبدأ أولاً باستبعاد الحكم العام بشأن الجرائم المرتبطة في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، ثم نتحدث بعد ذلك عن مدى تمايز الأحكام الخاصة بتعدد العقوبات والتي يرد النص عليها في بعض التشريعات الجنائية الخاصة:

### **§ ١ . استبعاد الحكم العام بشأن الجرائم المرتبطة**

وفقاً للمادة الرابعة عشرة الفقرة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، «يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في

---

(١) راجع: المادة ٣٥ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٩٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) راجع: المادة ٣٢ الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.



حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. وتسنتى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات». وقد تقرر هذا الاستثناء بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م. إذ نصت هذه المادة على إضافة عبارة «وتسنتى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات» إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٤). وغني عن البيان أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تتعلق بالحكم القانوني واجب الإتيان في حالة توافر الارتباط بين الجرائم التي ارتكبها ذات الجاني. إذ تقرر هذه الفقرة أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم». ومؤدى الاستثناء من هذا الحكم أن ينظر إلى جريمة غسل الأموال بشكل منفصل ومستقل عن الجرائم الأخرى التي قد ترتبط بها، وأن يحكم بالتالي بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تتعدد العقوبات التي يحكم بها على الجاني في هذه الحالة، ولا يجوز الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد من بينها.

وفي ذات الاتجاه، تنص المادة ٧١ من القانون القطري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠م على أن «لا تخضع جريمة غسل الأموال لأحكام المادة (٨٥) من قانون العقوبات المشار إليه». والمادة ٨٥ من قانون العقوبات المشار إليها في هذا النص تنص على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها لارتباطا لا يقبل للتجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم».

ومفاد النصوص أنفة الذكر أن كلا من المشرع المصري والمشرع القطري يستبعدان خضوع جريمة غسل الأموال لأحكام التعدد الحقيقي بين الجرائم، وعلى وجه الخصوص الحكم الخاص بالجرائم المرتبطة. ومن ثم، يثور التساؤل عن مراد المشرع من وراء هذا الاستبعاد.

والواقع أن هذا الاستبعاد يعني ضمنا إقرار المشرع بوجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين، وإلا لما احتاج المشرع إلى النص صراحة على استبعاد تطبيق الحكم القانوني الخاص بالجرائم المرتبطة على جريمة غسل الأموال. ومؤدى هذا الاستبعاد أن تخضع حالة اتحاد الجاني في الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال إلى الأصل العام للقاضي بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وبحيث يسأل للجاني عن الجريمتين معا.

## **§ ٢. مدى تمايز الحكم الخاص بتعدد العقوبة بتعدد محل المخالفة**

قد ورد النص في بعض التشريعات الجنائية الخاصة على تعدد العقوبة بتعدد موضوع المخالفة. وقد يكون التعدد شاملا لكل من العقوبة السالبة للحرية والغرامة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٥٤ من قانون الزراعة المصري على أن «يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة. فإذا كان المخالف هو المالك وجب إلا يقل الحبس عن ستة أشهر. وإذا كان المخالف هو المستأجر نون المالك وجب الحكم أيضا بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك. ويعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها

بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك ويستعملها في أي غرض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه». وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه «في جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات...». وفي ذات الإطار، تنص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:....». ووفقا للفقرة الثانية من ذات المادة، «تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة».

وقد يكون التعدد قاصرا على عقوبة الغرامة. فعلى سبيل المثال، وفي النظام القانوني المصري، ورد النص على تعدد الغرامة في العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وذلك بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة (المواد ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٤). كما تنص المادة ٣١ (ب) من القانون المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسلحة والذخائر على أن «يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لأحكام المادة السابعة بغرامة قدرها لربعون جنيتها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة». كذلك، تنص المادتان ١٨١ و ١٨٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين

وقعت في شأنهم المخالفة. وقد ينص المشرع على تعدد الغرامة، كلما تكرر ارتكاب الأفعال المخالفة بالنسبة لذات المجني عليه. ومن ذلك، ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من قانون العمل المصري الملغى من تعدد الغرامات كلما تكررت المخالفة بالنسبة لذات العاملة. وقد تنص بعض القوانين على الحكم بغرامات متعددة، وفقا لتعدد الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة<sup>(١)</sup>.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقا للمادة السادسة عشرة من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، «يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف درهم كل من يخالف أحكام المادتين (٦) و(١٠) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت للمخالفة بشأنهم». وفي ذلك الإطار، تنص المادة ١٨٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل على أن «تتعدد الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم». وتطبيقا لهذا النص، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأنه: حيث أن المادة ١٨١ مكررا ١/(١) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد نصت على أنه «مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب، ودون الإخلال بأية عقوبة لشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب

---

(١) راجع بشأن تعدد الغرامة بتعدد أمكنة ارتكاب الجريمة: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون للمقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، رقم ١٠٣، ص ١٦٠.

بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم... ب- كل من أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه...». كما نصت للمادة ١٨٢ من ذات القانون على أن «تتعد الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين درهم». لما كان ذلك، وكان من المقرر في أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فلا يجوز الانحراف عن معناها الظاهر المستفاد من فحواها. وإذا كان يبين من إيراد النصوص على النحو المار ذكره أن المشرع إنما أراد أن تتعد العقوبة بقدر عدد المكفولين لصاحب العمل الذين وقعت في شأنهم مخالفة للقانون بإغلاق المنشأة أو وقف نشاطها دون تسوية أوضاعهم، وللعبرة من ذلك ليست بفعل الغلق أو إيقاف النشاط ذاته إنما بعدد من تم تجاههم هذا الفعل دون تسوية أوضاعهم من المكفولين لحكمة ظاهرة هي ألا يتساوى من أضر بعامل واحد بمن أضر بأكثر من ذلك. ومن ثم، فإن أعمال مقتضى النص يوجب تعدد الغرامة المقضي بها بقدر عدد المكفولين المضارين من الفعل. وبإخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بغرامة واحدة رغم كون من وقعت في شأنهما الجريمة مكفولين اثنين فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه<sup>(١)</sup>.

وهكذا، يقرر المشرع أحياناً في بعض التشريعات الجنائية الخاصة تعدد العقوبة، لاسيما عقوبة الغرامة، وذلك بتعدد محل أو موضوع المخالفة أو تعدد المجني عليهم، أو بتعدد أمكنة ارتكاب الجريمة، أو بتكرار ارتكاب

(١) نقض لجو ظبي، ٧ يونيو ٢٠١١م، الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ نقض جزائي، لم يتم نشره بعد.

الأفعال المخالفة في مواجهة ذات المجني عليه. ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان ذلك يشكل تطبيقاً للأحكام العامة في شأن تعدد الجرائم والعقوبات، أم أنها على العكس من ذلك تمثل استثناءً عليها. وفي تعبير آخر، الأصل أن تعدد العقوبات رهن بتعدد الجرائم، حيث يقرر المشرع لكل جريمة عقوبة. فإذا كانت الجريمة للمرتكبة واحدة، فلا محل لتعدد العقوبات. أما إذا ارتكب المتهم عدداً من الجرائم، فالأصل أن يوقع عليه من العقوبات بقدر عدد جرائمه. ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان تعدد محل أو موضوع المخالفة، أو تعدد للمجني عليهم فيها، يعني تعدد الجرائم المقررة، أم أن الجريمة تبقى واحدة على الرغم من ذلك.

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يؤكد بعض الفقه المصري<sup>(١)</sup> أن تعدد الغرامة بتعدد الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة أو ووفقاً لتعدد المجني عليهم فيها يخالف ما تقضي به المادة ٣٢ الفقرة الثانية من قانون العقوبات، والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة عن الجرائم التي ترتكب لغرض واحد. ويؤكد هذا الفريق من الفقه أيضاً أن النص على تعدد الغرامة بتعدد الأفعال المخالفة المقررة ضد ذات المجني عليه، يخالف القواعد العامة في قانون العقوبات. فوفقاً للقواعد العامة، يشكل تعدد الأفعال المرتكبة ضد ذات المجني عليه جريمة واحدة من قبيل الجرائم المتتابعة. ففي كل هذه الحالات، يخرج المشرع على الأحكام العامة، وله في ذلك ما يبرره من أن الغرامة الواحدة لا تؤدي أثرها المطلوب في هذا المجال.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١٦٠.

وفي ذات الاتجاه، يقول بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن الضابط في التعدد المادي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط بالضرورة بتعدد الأوصاف والجرائم. وبعد الفعل واحدا، إذا لم تتعدد جميع عناصره، سواء لم يتعدد أي منها، أو تعدد بعضها دون البعض الآخر. ولا يحول دون وحدة الفعل، تعدد المجني عليهم في الجريمة، كما لو أطلق عيارا ناريا واحدا، فأدى إلى وفاة شخص وإصابة آخر. وفي المقابل، فإن وحدة المجني عليه ليست حائلة دون تعدد الأفعال؛ كما لو ضرب شخصا ثم أُلْغى ماله، وصدر الإعلان عن باعث الانتقام. وبتطبيق الضابط آنف الذكر على النصوص الواردة في قانون العمل، والتي تقرر تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، يقول هذا الفريق من الفقه أن هذا الحكم يتضمن خروجاً على الأحكام العامة. فهذا التعدد للعقوبة بقدر عدد العمال يختلف عن معنى التعدد المادي في قانون العقوبات، حيث يكون التعدد في قانون العمل تعدد صورياً، بارتكاب الجاني لفعل واحد، كعدم إنشاء صاحب العمل ملفاً لكل عامل، متى كان يستخدم خمسة عمال فأكثر (المادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة). ومع ذلك، تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال للذين وقعت الجريمة في شأنهم ونالت من حقوقهم. ولم يتضمن قانون العقوبات الاتحادي تعدداً للعقوبة بعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة، وإنما يعتبر تعددهم في جريمة القتل خطأ ظرفاً مشدداً للعقوبة. إذ تنص المادة ٣٤٢ الفقرة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يعاقب بالحبس وبالغرامة

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٥٠ وما بعدها.

لو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص». وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أن «تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة لأكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة»<sup>(١)</sup>. ووفقا لهذا الفريق من الفقه، هذا الاستثناء في قانون العمل له ما يبرره. إذ يمكن أن يؤدي تعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال إلى ردع الكثير من أصحاب العمل، فيمتنعون بالتالي عن اقتراف الأعمال التي تمثل إجحافا لحقوق العمال، لاسيما مع ضآلة قيمة عقوبة الغرامة المقررة في جرائم العمل.

خلافا لذلك، يبدو أن بعض الفقه<sup>(٢)</sup> يرى تعددا للجرائم في حالة تعدد المجني عليهم أو تعدد محل المخالفة. حيث يعدد هؤلاء مظاهر ذاتية القانون الجنائي لعلاقات العمل، مؤكدين أن إحداها تكمن «فيما يتعلق بحالة تعدد الجرائم مع الارتباط بالقاعدة العامة في هذا النطاق هو نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات (المقصود هنا هو قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧م) والتي تقرر أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة للمقررة لأمد تلك الجرائم). وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في نطاق قانون العمل حيث نصت المادة ١٧٢ من قانون العمل على عقاب

(١) راجع بشأن المولد المماثلة في التشريعات الجنائية العربية: المادة ٢٣٨ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. عمرو إبراهيم الوفاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، المرجع السابق، ص ١١٠.



مخالفة أحكام الباب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذا لها ثم أُرِدفت هذه المادة إلى القول بأن العقوبة تتعدد بتعدد المخالفات<sup>(١)</sup>. إلا أنه بالرغم من تعدد عقوبات الغرامة - والتي من الممكن أن تتعدى حدود المخالفة لتدخل في نطاق الجرح - فإن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لا يتغير حيث تظل مخالفة. وللتدليل على صحة رأيه، يستشهد هذا الفريق من الفقه ببعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، والتي قضت فيها بأن الجريمة تعد من قبيل المخالفة، ولو كان النص يقرر تعدد عقوبة للغرامة بقدر عدد العمال. ففي واقعة تتلخص في قيام صاحب العمل بارتكاب العديد من المخالفات، مثل عدم تحرير عقود عمل للعمال وعدم إنشاء ملف خاص بكل عامل وتشغيل أحدث أقل من اثني عشر عاما وتشغيل أحدث أكثر من ست ساعات، قضت المحكمة بأن عقوبة جرائم العمل المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م تعد من قبيل المخالفات، حتى ولو كان النص يقرر تعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال<sup>(٢)</sup>. وينبني على ذلك عدم جواز النقض في الأحكام الصادرة في هذه المخالفات. حيث قضى بأن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم إنشاء ملفات وسجلات لهم من الجرائم التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وقد أشار المؤلف هنا إلى نص المادة ١٧٠ من قانون العمل المصري الملغى، والتي كانت تنص على عقاب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذي يخالف حكما من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية وذلك بالغرامة ثم قرر أنه . تتعدد الغرامة بتعدد عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

(٢) نقض ٢ مارس سنة ١٩٩٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، م ٤٣، ص ٢٨٦.

(٣) نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، م ٣٧، ص ١٧٠٦.

نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٩م، م ٤٠، ص ٣٦١.

وفيما يتعلق بنطاق تعدد العقوبات بتعدد المجني عليهم، وقصر قانون العمل ذلك على الغرامة وحدها دون الحبس، يرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن تعدد عقوبة الحبس بعدد العمال الذي وقعت في شأنهم المخالفة قد يستغرق ما تبقى من حياة صاحب العمل المحكوم عليه، فيستأصل من المجتمع، بالرغم من أن جريمته قد لا تستبعد الأمل في إصلاحه وتأهيله. كما وضع المشرع حدا أقصى لمبلغ الغرامة المحكوم بها، عند تعددها بعدد العمال، ألا يتجاوز مجموع ما يحكم به ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة، وذلك لأن عدم وضع حد أقصى عندئذ قد يستغرق ثروة المحكوم عليه، فتتحول إلى مصادرة عامة، وهي محظورة في التشريعات الحديثة. وهذه الغرامة عند تعددها بثلاثة أضعاف وفق حدها الأقصى، لن تزيد على ثلاثين ألف درهم، باعتبار أن الحد الأقصى لها هو عشرة آلاف درهم (المادة ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة)، وهو ما يتفق مع نص للمادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي التي حددت الحد الأقصى للغرامة في الجنايات بمائة ألف درهم وفي الجنح ثلاثين ألف درهم، ما لم ينص للقانون على خلافه.

والقول بالرأي في هذا الشأن يستلزم البت فيما إذا كان ثمة تعدد مادي للجرائم أم لا. والتعدد المادي هو تعدد للجرائم الناجم عن تعدد الأفعال؛ فهو يتميز بأن كل جريمة فيه تستقل بنفسها ولا تشترك مع غيرها في الفعل المكون لها. وقد تكون هذه الجرائم متماثلة في نوعها، وقد تكون مختلفة عن بعضها. وهكذا، فإن مجال التعدد المادي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٤٥١ و ٤٥٢.

به بالضرورة تعدد الأوصاف والجرائم. فتعدد الفعل لازم لتحقيق التعدد المادي. لأنه إن لم يتعدد كانت الجريمة واحدة أو كان التعدد معنويا.

ورغم اتفاق غالبية الفقه على أن وحدة الجريمة أو تعددها مرهون بوحدة للفعل أو تعدده، إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك بشأن الضابط المختار في وحدة الفعل وتعدد. وعلّة الخلاف أن الفعل قلما يتمثل في حركة عضوية واحدة. فالفعل يتألف عادة من جملة حركات ينضم بعض إلى بعض، مكونة وحدة فيما بينها، ومن هذا المجموع يتكون الفعل. فالشخص الذي يعتزم إيذاء خصمه فانهال عليه ضربا بالعصا أو سبا بفاحش القول، فإنه لا يرتكب في القانون عددا من الأفعال مساويا لعدد ما أحدث من ضربات أو ما تقوه به من فاحش الكلمات، ولكنه يرتكب فعلا واحدا متعدد الحركات. ومثله من يدخل بيتا بقصد السرقة، فيجوس خلال غرفه يختلس من كل غرفة شيئا، فإنه لا يرتكب عدة أفعال، بل يرتكب فعلا واحدا متعدد الحركات. ومن ثم، يثور التساؤل عن الضابط الذي على أساسه تجتمع الحركات، ليصبح كل منها جزءا من هذا الفعل<sup>(١)</sup>.

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يعتد بعض الفقه<sup>(٢)</sup> بوحدة الغرض كضابط وحيد ولازم للقول بوحدة الجريمة. ويستند هذا الرأي إلى أن السلوك الإنساني ليس عملا عشوائيا يصدر اعتباطا، ولكنه نشاط هادف يسعى الإنسان من ورائه إلى تحقيق غرض معين. وقد يقتضي الأمر مجموعة من

(١) راجع: د. عوض محمد، قانون العقوبات. القسم العام، دار المطبوعات الجامعية

بالإسكندرية، ١٩٩٨م، رقم ٥٤٣، ص ٦٩٩.

(٢) د. عوض محمد، نفس المرجع، ذات الموضع.

الحركات. ولذلك، فالحركات المتعددة يمكن أن تكون فعلا واحدا إذا انتظمها غرض واحد اتجهت إليه وسعت إلى تحقيقه. ويقتضي ذلك تحديد المراد بالغرض أولا وبوحدته ثانيا. فالغرض هو الهدف القريب أو المباشر للسلوك، وهو يختلف عن الغاية منه. فالغاية هدف بدورها، ولكنه هدف بعيد أو غير مباشر. والغرض - دون الغاية - هو الذي يعتد به في وحدة الفعل وتعددته. فالغرض من القتل، على سبيل المثال، هو إزهاق الروح، وهذا الغرض ثابت في كل قتل، وهو لا يختلف باختلاف الجناة أو باختلاف الأحوال. أما للغاية من القتل، فهي ما يرمي الجاني إلى تحقيقه نتيجة لإزهاق الروح. وهذه الغاية تختلف باختلاف الجناة، وقد تختلف بالنسبة للشخص الواحد إذا تكرر منه القتل. فالشخص قد يقتل ليشفي غلا، أو ليزيح منافسا، أو ليمهد لسرقة، أو ليدراً فضيحة، أو ليحصل على ميراث، أو لينشر الرعب والفرع. ولما كان الغرض قريبا ومحددا، فإن ما يرتكبه الشخص لتحقيقه يعد فعلا واحدا، وإن تعددت الحركات اللازمة لذلك، خلافا للغاية فإنها لا تصلح ضابطا لوحدة الفعل لأنها عامة، وعمومها يجعل المسالك إليها متعددة متنوعة، وقد يقتضي تحقيقها ارتكاب مجموعة من الأعمال متماثلة أو متباينة. وهذه الأعمال، وإن ربطت بينها وحدة الغاية إلا أنه لا يلزم أن تكون كلها فعلا واحدا. بل يمكن أن يكون كل منها فعلا قائما بذاته. فالرغبة في عموم الإيذاء - وهو غاية لا غرض - قد تدعو الشخص إلى السب والقذف والإتلاف والضرب والقتل، ولا يسوغ أن تكون هذه الأعمال في مجموعها فعلا واحدا. بل هي أفعال متعددة، لأن لكل منها غرضا مستقلا، وإن انتظمته غاية واحدة. ووحدة الغرض لا يقصد بها التماثل وعدم التنوع، وإنما يراد بها عدم التعدد أي الواحدية، بمعنى أنه إذا انعقدت الإرادة على إزهاق روح إنسان - وهذا غرض - نعين لاعتبار الفعل واحدا لن تقع كل أجزائه تنفيذا لهذه

الإرادة وفي ظل هذا الانعقاد. فإذا سعى شخص مرة لتحقيق غرضه، ثم أخفق فتخلّى عنه مؤقتاً تحيناً لفرصة أفضل ثم عاود السعى فنجح لو أخفق فهذا فعل آخر، لأن الغرض وإن كان واحداً في نوعه، إلا أنه ليس واحداً في نفسه. وكذلك الشأن في السرقة؛ فلو أن شخصاً دخل بيتاً خالياً من أهله فسرق بعض ما فيه ثم أخذ يتردد عليه بين الحين والآخر فيسرق في كل مرة شيئاً فإنه لا يمكن القول بشكل مطلق بأن كل ما وقع منه يعتبر سرقة واحدة ولا أنه عدة سرقات؛ وإنما يتحدد أمره على أساس وحدة غرضه أو تعدده. فإذا كان قد اكتفى لأول مرة بما سرق، ثم مولت له نفسه بعد ذلك أن يعود ليسرق فإنه يكون قد ارتكب جريمتين لا واحدة، وإن كان قد صمم منذ المرة الأولى على التردد على البيت تباعاً واختلاس ما فيه حيناً بعد حين فإنه لا يرتكب جرائم متعددة بل جريمة واحدة يطلق الفقه عليها اسم الجريمة المتتابعة.

وفي ذات الاتجاه، يقول بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن الفعل يعد واحداً، إذا لم تتعدد جميع عناصره، سواء لم يتعدد أي منها أو تعدد بعضها دون بعض. وللعمل عنصران، هما: التصميم الإرادي الذي يمثل القوة المنشئة والموجهة لملايات الفعل، والحركة العضوية التي تتمثل فيها هذه الملايات. فإذا لم يكن غير تصميم إرادي واحد وحركة عضوية واحدة، فهذه هي الصورة العلوية للفعل الواحد. ولكن يعتبر الفعل واحداً كذلك، إذا تعددت الحركات العضوية، ولكنها صدرت جميعاً عن تصميم إرادي واحد، كما لو صمم شخص على قتل آخر فضربه لإضعافه عن المقاومة أو قيده بالحبيل لتعجيزه عنها ثم طعنه بالسكين، أو صمم شخص على سرقة آخر فشتغله بشيء كي ينصرف عن رعاية ماله، فلما تحقق

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم

ذلك لتولى عليه. ويعتبر الفعل واحدا إذا تعددت للتصميمات الإرادية، ولكن صدرت حركة عضوية واحدة تعبيراً عنها، كما لو صمم شخص على إيذاء خصمه بدنياً وصمم كذلك على السخريّة منه وإهانته، فصفعه أمام جمهور من الناس. ويدعم هذا الضابط أنه طالما كان الفعل يستمد كيانه من عناصر معينة، كل منها يساهم في بنيانه بحيث لا يقوم إلا باجتماعها، فإن المنطق يحتم القول بأنه لا محل لتعدد الأفعال إلا إذا تعددت هذه العناصر بقدر عدد الأفعال بحيث يكون لكل منها على حدة العناصر المتطلبة لتكوينه.

وهكذا، يتبنى هذا الفريق من الفقه معيار وحدة الفعل للمبني على وحدة الغرض كمعيار لازم كاف بذاته للقول بوحدة الجريمة. خلافاً لذلك، يعتمد بعض الفقه إلى تكملة هذا الضابط الرئيسي بضوابط أخرى. وإذا كان أنصار هذا الرأي الأخير يتفقون فيما بينهم على عدم كفاية الضابط الخاص بوحدة الغرض، فهم يختلفون بعد ذلك في طبيعة الضابط أو الضوابط المكملّة. فمن الفقهاء من أضاف إلى وحدة الغرض وحدة المجني عليه، ومنهم من أضاف إلى وحدة الزمن، ومنهم من أضاف وحدة الحق للمعتدى عليه. ومن الفقهاء من قنع بإضافة ضابط واحد، ومنهم من أضاف أكثر من ضابط.

وعلى هذا النحو، فإن القول باشتراط وحدة المجني عليه يعني حتماً تعدد الجرائم في حالة تعدد المجني عليهم. خلافاً لذلك، فإن القول بكفاية وحدة الغرض يقود إلى القول بوحدة الجريمة متى كان الغرض واحداً، ولو تعدد المجني عليهم. والواقع - كما يقول بعض الفقه<sup>(١)</sup> - أن الفعل يظل

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٩٨٤، ص ٨٨٥.

واحدا، ولو ترتبت على الحركة العضوية نتائج عدة، كما لو أطلق شخص رصاصة واحدة قتلت شخصا ثم نفنت منه فأصابته آخر. ويعني ذلك أن الأفعال لا تتعد إلا إذا تعددت التصميمات الإرادية، ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حدة، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يطلق رصاصة على أحد خصميه فيقتله، ثم يطلق رصاصة ثانية على خصم آخر فيصيبه بجراح. ولا يحول دون القول بتعدد الأفعال لأن تكب في زمن واحد أو أزمنة متقاربة، أو أن ترتكب في مكان واحد أو لمكانة متجاورة. بل إنه لا يحول دون تعدد الأفعال أن يكون الباعث إليها واحدا، كما لو ضرب شخص آخر ثم أتلّف ماله وصدر الإعلان عن باعث الانتقام منه. ويكشف هذا المثال كذلك عن أن وحدة المجني عليه ليست حائلة دون تعدد الأفعال. وبعبارة أخرى، إذا تحققت وحدة الفعل المبنية على وحدة الغرض أغنت عما عداها، فلا تكون ثمة حاجة إلى تكملتها بضابط آخر. فوحدة الزمن مثلا لا اعتداد بها لذاتها، وكل قيمتها أنها أمانة على وحدة الغرض، لكنها مع ذلك غير قاطعة. فمن يعتزم قتل غريمه بالسّم فيأخذ في تقديمه إليه على دفعات، كل جرعة في زمن، يرتكب فعلا واحدا مهما طال للزمن بين الجرعة الأولى والأخيرة. وكذلك الشأن بالنسبة لوحدة المجني عليه؛ فهذه الوحدة ليست شرطا لوحدة الفعل. إذ يمكن أن يكون الفعل واحدا، رغم تعدد المجني عليهم. فمن يدخل مخزنا في المطار أو في الجمر، فيسرق منه أمتعة مملوكة لعدة أشخاص، يرتكب فعلا واحدا لا عدة أفعال. وهكذا الحال بالنسبة للضوابط التكميلية الأخرى<sup>(١)</sup>.

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٤٦، ص ٧٠٢.

وضابط وحدة الفعل المبني على وحدة الغرض لا يقتصر مجاله - في رأي القائلين به - على الجرائم العمدية، بل يتسع كذلك للجرائم غير العمدية التي تقع على سبيل الخطأ. وفي بيان ذلك، يؤكد هؤلاء أن الغرض ليس مرادفاً للقصد. فالشخص الذي يحصل على ترخيص بإزالة الطابق الأخير من بيته، ثم يقرر إخلاء السطح من مخلفات البناء، فيأخذ في إلقائها في الطريق العام على دفعات ودون احتياط، يرتكب فعلاً واحداً - هو فعل الإلقاء - ولو ترتب عليه إتلاف مال للغير مرة وإصابة أحد الأشخاص مرة، وذلك لأن غرضه وهو الإلقاء لم يتعدد. وفي هذه الحالة، نكون بصدد صورة من صور التعدد المعنوي لا المادي<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا النحو، يمتنع القول بأن تعدد المجني عليهم أو تعدد محل المخالفة لا يعني بالضرورة توافر حالة التعدد المادي للجرائم. إذ أن الأمر مرهون بمدى وحدة الفعل أو تعدده، بصرف النظر عما إذا كان للمجني عليه واحداً أم كانوا أكثر من شخص. وبالمقابل، فإن وحدة المجني عليه لا تحول دون توافر التعدد المادي للجرائم، متى تعددت الأفعال بتعدد الأغراض. وبناء على ذلك، فإن تقرير المشرع تعدد العقوبة بتعدد المجني عليهم أو بتعدد محل المخالفة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بوحدة أو تعدد الأفعال المنسوبة للجاني، إنما يشكل خروجاً على الأحكام العامة في تعدد الجرائم والعقوبات، والتي تجعل تعدد العقوبات مرهوناً بالتعدد المادي للجرائم، وذلك على نحو ما هو مقرر في قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٠٢، هاشم رقم ١.

(٢) راجع: المولد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٩١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.



## المطلب الثامن

### تقرير أحكام خاصة بالمصادرة

تمهيد وتقسيم:

تعد المصادرة أكثر الجزاءات فعالية في مكافحة الجريمة بوجه عام، إذ تكفل هذه العقوبة - كما قلنا - معاملة الجاني بنقيض، مقصوده وحرمانه من ثمرة نشاطه الإجرامي<sup>(١)</sup>. ويحدد قانون العقوبات الأشياء التي تصلح محلا للمصادرة بأنها «الأشياء التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها» (المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة). ولكن، قد يخرج المشرع على هذه القاعدة، وذلك في إطار التشريعات الجنائية الخاصة.

والمصادرة عقوبة عينية، طبقا للأحكام العامة لقانون العقوبات في غالبية الدول العربية. ولذلك ينبغي في الشيء موضوع المصادرة أن يكون مضبوطا، ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، وتحققا من قابليته للتنفيذ، وتمكينا للقضاء من معابنته للتحقق من توافر شروط المصادرة فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع في أهمية المصادرة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال: د. إبراهيم عبد نابل،

المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، رقم ١٣، ص ٣٠ و ٣١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دكر النقري

للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، رقم ٧٥٣، ص ٧٦١؛ شرح قانون

العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٨٧٧، ص ٧٩٥. راجع كذلك: د. علي

فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، د.

ت، ص ١٩٩ وما بعدها.

غير أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة في بعض التشريعات الجنائية الخاصة.

من ناحية أخرى، القاعدة في الأموال محل المصادرة أن تؤول ملكيتها إلى الدولة. ولكن للمشرع يخرج على هذا الأصل في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، مقررًا لبلولة ملكية الأموال للمصادرة إلى المجني عليه.

ومن ناحية رابعة، يميز المشرع بين نوعين من المصادرة، هما المصادرة الوجوبية والمصادرة الجوازية. وتتعلق المصادرة الوجوبية بالأشياء التي تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل. والواقع أن المصادرة الوجوبية تعد - في حقيقتها - تدبيرًا احترازيًا، وليس عقوبة بالمعنى الدقيق، وقد يترتب على تنفيذها تحمل للدولة نفقات معينة. ورغبة في التخلص من هذه النفقات، تتضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة حكمًا خاصًا بشأن نفقات المصادرة.

وسنتناول فيما يلي النقاط الأربع آنفة الذكر، تباعًا، بحيث نخصص لكل واحدة منها نبذة مستقلة، وذلك على النحو التالي:

#### **§ ١. التحديد الخاص لمحل المصادرة**

قد يرد النص في بعض التشريعات الجنائية الخاصة على تحديد مختلف لمحل المصادرة، كأن يرد النص مثلًا على مصادرة الشيء «موضوع الجريمة»<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص

١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح - المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧م - على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة للربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح، أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجاري... وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة لمصادرتها...»<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ١٤٠ الفقرة الأولى من قانون الزراعة المصري على أن «كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة». وغني عن البيان أن الأشياء المذكورة في هذا النص تشكل محل الجريمة. والفرض في هذه الأشياء أنها صالحة للاستهلاك، وتعد بالتالي مشروعة في ذاتها، الأمر الذي يعني أن المصادرة هنا ليست من قبيل التدبير الوقائي. ونستند في هذا الفهم إلى أن المادة ١٣٣ تنص على إعدام ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص.

ووفقا للمادة ١٤١ من ذات القانون، «كل مخالفة للقرارات الصادرة

---

(١) راجع في تطبيق هذا النص: حكم محكمة النقض الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧م،

مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٨، رقم ١٤٧، ص ٧٣٧.

تنفيذا لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة ١١٢ لو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين». وتضيف للفقرة الثانية من ذات المادة أن «يجب الحكم بمصادرة المولّد محل المخالفة».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة». وتنص المادة للثامنة الفقرة الثالثة من ذات المرسوم بقانون على أن «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة وأدوات ارتكابها». وتنص المادة الثانية عشرة الفقرة الثانية من ذات المرسوم بقانون على أن «يحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة...». ووفقا للمادة الخامسة والعشرين للفقرة الثانية من ذات المرسوم بقانون، «يحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة...». وقد ورد هذا النص بصدد تقرير مسؤولية الشخص للمعنوي إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت باسمه أو لحسابه. وتنص المادة السادسة والخمسون من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المولّد للمخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يحكم بمصادرة المولّد للمخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون. كما يحكم بمصادرة الآلات والمولّد للمضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة». وتوجب المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون

الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية «على المحكمة متى قضت بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات لو المواد الأخرى التي تكون جسم الجريمة». ووفقا للمادة الرابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة وللوقاية من أخطارها، «يحكم بمصادرة الأجهزة والمواحل المخالفة المضبوطة...».

وقد يرى المشرع الاكتفاء بأن يجيز للسلطة العامة الاستيلاء على الأشياء موضوع المخالفة بثمن المثل، دون أن يصل الأمر إلى حد المصادرة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٤٧ من قانون الزراعة المصري على أن «كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل».

وقد يخول المشرع للسلطة العامة مكنة التنفيذ المباشر للالتزام الواقع على عاتق الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون. وبيانا لذلك، نضرب مثالا بالمادة ١٣٤ الفقرة الأولى من قانون الزراعة المصري، والتي توجب نبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها في محجر بيطري. ووفقا للمادة ١٤٨ من ذلك القانون، فإن «كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس

من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز. ولو زلزة الزراعة دون انتظار الحكم أن تنجح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبييعها لحسابه».

ولبيان للفارق بين للتحديد الخاص لمحل المصادرة وبين الحكم للعام للمصادرة في قانون العقوبات، نرى من الملائم للتويه إلى الفارق بين استخدام السلاح في ارتكاب جريمة القتل وبين حيازة السلاح بدون ترخيص. ففي الحالة الأولى، يكون للسلاح هو للوسيلة المستخدمة في اقتراف الجريمة، ويجوز بالتالي مصادرته طبقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات. أما في الحالة الثانية، فإن السلاح هو المحل الذي يرد عليه للحظر، ويكون بالتالي محلاً لجريمة الحيازة بدون ترخيص. ومن ثم، لم يكن ممكناً مصادرته بدون النص على مصادرة للشيء موضوع الجريمة.

ولا ندري ما هي للضوابط التي يستعين بها المشرع في تحديد الحالات التي يقرر بشأنها مصادرة المولد محل المخالفة، والحالات التي يرى من الملائم فيها الاكتفاء بإجازة الاستيلاء عليها بثمن المثل، والحالات التي يخول فيها للسلطة العامة مكنة التنفيذ بنفسها للالتزام المقرر قانوناً.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون». فهنا يقرر المشرع وجوب الحكم «بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو

الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر»، دون أن يذكر الحكم بالنسبة للأموال المتحصلة من الجريمة، الأمر الذي يثير التساؤل عن الحكم القانوني بالنسبة لهذه الأموال، وما إذا يطبق بشأنها للحكم العام الوارد في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي أم لا. والواقع أن نص المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر مقتبس من القانون الاسترشادي للنموذجي للعربي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

## **§ ٢. تقرير غرامة المصادرة**

يقصد بغرامة المصادرة «الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المولد موضوع الجريمة لأي سبب كان». وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد وقانون غسل الأموال على هذا النوع من الغرامات<sup>(١)</sup>. إذ تنص المادة ١٢٢ الفقرة الثانية من قانون الجمارك المصري على وجوب الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب. فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ونصت المادة الرابعة عشر من القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن «...وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها...».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الرابعة الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة

(١) د. أحمد فتحي مرور، الوسيط في قانون العقوبات، لقسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٠٣، ص ٦٤٨.

الجرائم الإرهابية على أن «تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة، أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة». وتنص المادة الثانية عشرة الفقرة الثانية من ذات المرسوم على أن «يحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة». وتنص المادة الثالثة عشرة الفقرة الثانية من ذات المرسوم على أن «يحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة». ووفقا للمادة الخامسة والعشرين الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المرسوم بقانون، «يحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وذلك مع عدم المماس بحقوق الغير حسن النية. كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة». وقد ورد هذا النص بصدد تقرير مسئولية الشخص للمعنوي إذا ارتكب مثله أو مديره أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت باسمه أو لحسابه. ووفقا للمادة الثالثة عشرة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال، يتعين «مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر



مشروعة». وتوجب المادة الرابعة عشر من ذات القانون «مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة».

وفي سلطنة عمان، تنص المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أنه «في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكما بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية». ولكن الفقرة الثالثة من ذات المادة لم تسير حكم الفقرة الثانية إلى منتهاه. إذ تعقب بقولها «فإذا اختلطت بأموال أو ممتلكات أو عائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة».

وفي القانون السعودي، تنص المادة الثالثة والخمسون البند الرابع من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أن «مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصدر بحكم قضائي الأشياء الآتية... ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة».

ويلاحظ بوجه عام أن الجرائم الاقتصادية هي المجال الذي يكثر فيه المشرع من الخروج على قاعدة عينية المصادرة، وبحيث يجيز مصادرة قيمة ما لم يضبط<sup>(١)</sup>. والواقع أن تطبيق قاعدة عينية المصادرة يؤدي عملاً إلى ندرة الحكم بالمصادرة وإفلات الجاني بثمرة نشاطه الإجرامي في الكثير من الحالات. ويتحقق ذلك بوجه خاص في العديد من الجرائم المستحدثة. ففي جريمة غسل الأموال، على سبيل المثال، يتمثل السلوك الإجرامي في نقل العائدات الإجرامية من مكان لآخر وتحويل المتحصلات وإخفاء أو تمويه حقيقتها لو مصدرها. ومن ثم يغدو صعباً ضبط الأموال محل الجريمة في حالتها الأولى. من أجل ذلك، لم يقصر المشرع الإماراتي المصادرة في جرائم غسل الأموال على المتحصلات المضبوطة، وإنما يمد نطاقها لتشمل «ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة».

ويبدو هذا النهج سليماً وصائباً في ضوء السلوك الإجرامي لغسل الأموال. يضاف إلى ذلك أن سوء نية الجاني حين يتلف الشيء أو يخفيه لا يجوز أن يكون معطلاً حكم القانون ومعرقلاً عمل القضاء<sup>(٢)</sup>. فاعتبارات العقل والمنطق تقضي بالآلا يستفيد الشخص من خطئه. ويتفق ذلك مع نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تقصر المصادرة على المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال، وإنما تمدّها إلى الأموال

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٧٢، ص ٦٠٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٦١.

التي تعادل في قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة. إذ تنص المادة الخامسة للبند السادس من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م على أنه «(أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة. (ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد». بل أن اتفاقية فيينا تمد نطاق المصادرة إلى «الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من: ١- المتحصلات؛ ٢- الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها؛ ٣- الأموال التي اختلطت للمتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات» (المادة ٥ / ٦ ج). وفي ذات الاتجاه، وتحت عنوان «المصادرة والضبط»، تنص المادة الثانية عشرة البند الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه «إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة». ويضيف البند الرابع من ذات المادة أنه «إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها». وكما هو الحال في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، تقرر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مد نطاق المصادرة إلى «الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم» (المادة الثانية عشرة

البند الخامس). وفي ذات الاتجاه، وتحت عنوان «التجميد والحجز والمصادرة»، تنص المادة ٣١ البند الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه «إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى لو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة». ويضيف البند الخامس من ذات المادة أنه «إذا خلطت هذه للعائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها». وكما هو الشأن في كل من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نطاق المصادرة، على نفس النحو وبذات القدر الساريين على العائدات الإجرامية إلى «الإيرادات أو للمنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك للعائدات» (المادة الثانية عشرة البند السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

ولما كان الانتقال من المصادرة - عند عدم الضبط - إلى بدليها لا يعد من القواعد العامة في القانون، وإنما هو استثناء من أصل، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة المصادرة إلا إذا وجد نص خاص. أما إذا أوجب القانون المصادرة وخلا من ذكر الغرامة البديلة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها<sup>(١)</sup>. ولا يصح القول بأنه ما دام المشرع قد أوجب هذه الغرامة في جرائم

(١) نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢١، رقم ١٧٤، ص ٧٣٩.

بعينها، فإنه يتعين إيجابها في كل جريمة من جنسها. فهذا قياس، ولا محل للقياس في التجريم والعقاب. وإذا نص القانون على غرامة المصادرة، فلا يجوز القضاء بها في غير الحدود التي ورد النص بها. فإذا أوجب القانون مصادرة موضوع الجريمة، وأجاز مصادرة الوسائل التي استخدمت في ارتكابها، ثم نص على الغرامة البديلة عند عدم ضبط موضوع الجريمة، ولم ينص عليها في حالة عدم ضبط وسائل ارتكابها، فإن الغرامة تقتصر على الحالة الأولى دون الثانية. ومن أمثلة ذلك المادة ١٢٢ من قانون الجمارك<sup>(١)</sup>. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن القضاء بغرامة المصادرة مرهون بعدم ضبط الأشياء محل المصادرة، سواء كان عدم ضبطها راجعا إلى فعل الجاني نفسه أو إلى فعل غيره. أما إذا وقع الضبط، ومع ذلك امتنعت المصادرة رعاية لحق الغير، كان تكون الأشياء محل التهريب الجمركي مسروقة من مالكها، فإنه لا يجوز الحكم على الجاني بغرامة بديلة من المصادرة. ذلك بأن القانون إذ أوجب هذه الغرامة خروجاً على القاعدة فقد حدد سببها، وهو امتناع الضبط مادياً لا امتناع المصادرة قانوناً<sup>(٢)</sup>. وتلك ثغرة ينبغي على المشرع التدخل لمعالجتها. فالتفرقة في الحكم بين حالة امتناع الضبط مادياً وحالة امتناع المصادرة رعاية لحق الغير حسن النية، ليس لها ما يبررها.

وإذا ضبطت الأشياء محل المصادرة، فليس للقاضي خيار بين المصادرة وغرامتها، بل عليه أن يحكم بالمصادرة. إذ المصادرة أصل والغرامة بدل، ولا يجوز اللجوء إلى البديل إلا عند تعذر الأصل. أما إذا ضبطت بعض الأشياء ولم يضبط باقيها، فإنه يتعين الحكم بمصادرة ما تم

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٦٠٩.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٦١٠.

ضبطه وبغرامة بديلة عما لم يضبط. ولا يصح الاعتراض بأن في ذلك جمعا بين الغرامة والمصادرة، وتجزئة لكليهما، وأنه إما أن يقضى بالغرامة كاملة أو لا يقضى بها على الإطلاق. فهذا القول يخالف فحوى النص ومفهوم دلالاته<sup>(١)</sup>. وقد عرضت محكمة النقض لحالة مماثلة، وقضت فيها بأن «البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ في فحواه ومن مذكرته الإيضاحية ومن مصدره التشريعي... أن القانون أوجب في حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون، وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذي كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزنة بالقدر الذي لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر، أما ما يضبط فإن المصادرة ترد عليه، ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه، ولا عبرة بالسبب في نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذي كان يجب مصادرته ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع في فحوى النص ومفهوم دلالاته ويؤدي إلى الاحتياط على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة، فضلا عن مجافاته للحكمة التي دعت إلى تقريره»<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٦١٠.

(٢) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٠، رقم ١٥٦، ص ٧٧٢.

ويرى بعض الفقه - بحق - أنه يشترط للقضاء بغرامة المصادرة أن تكون الأشياء محل للمصادرة معلومة القيمة. وعلة هذا الشرط أن الحكم بالغرامة يعني إلزام للمحكوم عليه بدفع مبلغ معين. ولما كان هذا للمبلغ بديلا عن المصادرة، فإن مقداره يتحدد على أساس قيمة ما كان يجب للحكم بمصادرته. وهذا يقتضي أن تكون هذه القيمة معلومة. فإذا جهلها القاضي تماما، وجب عليه أن يمتنع عن القضاء بالغرامة لعجزه عن تحديد مقدارها. أما إذا ثار لديه شك في تقدير القيمة، تعين عليه أن يحكم بأقل القيمتين باعتبارهما القدر المتيقن<sup>(١)</sup>.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن غرامة المصادرة بدل من أصل. وللقاعدة أن للبدل - فوق حكمه - حكم الأصل. ولذلك، فإن هذه للغرامة تجمع بين أحكام للمصادرة وأحكام للغرامة. ولما كانت المصادرة التي تحل هذه للغرامة محلها عقوبة تكميلية، فإن الغرامة تكون عقوبة مثلها. ولا تنفك عنها هذه الصفة، ولو سماها النص تعويضا<sup>(٢)</sup>. كذلك، فإن المصادرة بطبيعتها لا تقبل التعدد. ولذلك، فإن بدلها بدوره لا يتعدد، ولو تعدد للجناة. وهنا يثور البحث في تحديد من تلزمه الغرامة. ويرى بعض الفقه<sup>(٣)</sup> أنه يقضى بها على الجناة مجتمعين، ويلزمون بها على وجه التضامن، لأنها من قبيل الغرامات النسبية<sup>(٤)</sup>. وإذا

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٦١٠ و ٦١١.

(٢) عكس ذلك: نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٧، رقم ١١٥، ص ١٣٩.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٧٤، ص ٦١١.

(٤) عكس ذلك: د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، ص ١٥٨.

صدر للحكم بالغرامة، ثم ضبطت الأشياء، فلا تصح مصادرتها إلا إذا قام سبب آخر يوجب المصادرة. وفيما عدا ذلك، يسري على هذه الغرامة ما يسري على الغرامات من أحكام. وينبني على ذلك أنه يجوز تنفيذها عن طريق الإكراه البدني. كما أن من الجائز التنفيذ بها في تركة المحكوم عليه بعد وفاته<sup>(١)</sup>، ويجري عليها التقادم كما يجري على الغرامات الأخرى.

### § ٣. أيلولة الأموال المصادرة

تنص بعض التشريعات الجنائية الخاصة على مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها إلى المجني عليه في هذه الجريمة، وذلك على سبيل التعويض. ويحدث هذا في القوانين المتضمنة لجرائم الغش التجاري كغش وتقليد العلامات والبيانات التجارية، وأيضاً في القوانين المنظمة للجمارك.

وقد تؤول الأموال محل المصادرة، بقوة القانون، إلى جهة أو غرض محدد. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السابعة والعشرون من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

(١) د. سمير الجنزوري، غرامة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٥٨.



والأموال والأثوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة....». وفي ذلك الإطار، تنص المادة ٣٧ مكررا (د) من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن «ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي تكون له الشخصية الاعتبارية. ويصدر بتنظيمه وتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال التي يحكم بمصادرتها».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الستون من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يعدم ما يحكم بمصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرفقة بهذا القانون بوساطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضرا بذلك ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، أما ما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف فيها. ويصدر ببيان القواعد والإجراءات المتعلقة بإعدام تلك المواد والنباتات والتصرف فيها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة».

وقد يخول المشرع للقاضي سلطة الأمر بمصادرة الأموال لحساب الجهة التي يحددها نص التجريم. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٧١ من القانون المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥م - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢م - الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية، وهي تجيز للمحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص أن تأمر بمصادرتها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية التي تخصصها لوجوه البر التي تراها. ومثال ذلك أيضا المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م.

وقد يجعل المشرع مصادرة الأموال لحساب جهة معينة مرهونا بأن تقرر السلطة التي تتبعها هذه للجهة أن الأموال محل المصادرة لازمة لمباشرة نشاطها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤٢ من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير للحسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها. ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات».

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصادرة في هذه الحالة، تذهب محكمة النقض المصرية إلى أن المصادرة في بعض القوانين الخاصة تعد من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار<sup>(١)</sup>. وهي بهذا الوضع، توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة<sup>(٢)</sup>. وانتفاء الطابع الجنائي عن هذه المصادرة، وبيوت صفة التعويض المدني لها، بل وإمكان القضاء بها من المحاكم المدنية نفسها، كل ذلك يحلنا من التلبث عندها لخروجها عن نطاق النظرية العامة للجزاء الجنائي<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد بعض الفقه<sup>(٤)</sup> أن المصادرة هنا ليست عقوبة تكميلية، وإنما يغلب عليها طابع التعويض للمضرور من الجريمة، حيث يتم حجزها لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات. ولذلك، فهي تطبق ولو لم يصدر حكم بالإدانة. كما يجوز توقيعها في بعض الفروض من قبل المحكمة المدنية. وهي مع ذلك، تحتفظ ببعض خصائص العقوبة في أنها تتطلب أن

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٧، رقم ١١٥، ص ٦٣٩؛ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠م، من ٢١، رقم ١٠٠، ص ٤٠٩. انظر كذلك: نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦م، من ٧، رقم ١٢٢، ص ٤٢٢؛ نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٨١م، من ٣٢، رقم ١٠٩، ص ١٧٦؛ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٣م، من ٨٤، رقم ٧٧، ص ٣٨٤.

(٢) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢١، رقم ١٠٠، ص ٤٠٩.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٦٤، ص ٥٩٥.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٨٧.

تكون الأشياء استعملت أو تحصلت من الجريمة، وأن تكون هناك جريمة قد وقعت في ماديّاتها وينطبق عليها نص تجريمي وارد في القانون الجنائي الخاص. وفي ذات الاتجاه، يقول بعض الفقه أن المصادرة قد تكون - في بعض أحوالها - تعويضاً، لا عقوبة ولا تدبيراً. ولا تثبت للمصادرة هذه الصفة إلا بنص صريح. وهذه الصورة غير شائعة في التشريع، ومن أمثلتها ما قرره القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م. إذ تجيز المادة السادسة والثلاثون من هذا القانون «للمحكمة في أية دعوى مدنية أو تجارية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة»<sup>(١)</sup>.

#### **§ ٤. نفقات المصادرة**

في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الرابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها، «بحكم بمصادرة الأجهزة والمواد محل المخالفة المضبوطة، ويلزم المحكوم عليه بالنفقات المترتبة على المصادرة والتخلص منها...».

والواقع أن المصادرة تشكل في بعض الحالات تدبيراً احترازياً، وليس عقوبة بالمعنى الدقيق. ويتحدد ذلك بالحالات التي تنصب فيها على الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل. وبعبارة أخرى، فإن المصادرة كتدبير احترازي ترد على شيء خطر في ذاته، بحيث يريد المشرع مسحبه من التداول على أي الأحوال، وسواء كانت مملوكة للمتهم نفسه أو كانت

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، لقسم العام، للمرجع السابق، رقم ٤٦٤، ص ٥٩٥.

مملوكة لشخص آخر، وسواء قضت المحكمة ببراءة المتهم أو قضت بإدانته، وسواء ظل المتهم حياً أو انقضت الدعوى الجنائية بوفاته. وعلى خلاف المصادرة كعقوبة، فإن المصادرة كتدبير احترازي لا تؤد إلى نقل ملكية مال إلى الدولة، بحيث تحل الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال، وإنما تشكل بالعكس عبئاً عليها من خلال النفقات التي يمكن أن تتكبدها في إتلاف المال. ومن أجل ذلك، يغدو من المنطقي التمييز بين كلا النوعين من المصادرة، وإفراد حكم خاص بالمصادرة كتدبير احترازي، بحيث يتم إلزام المحكوم عليه بالنفقات المترتبة على الإتلاف والتخلص من الشيء محل المصادرة أو الإتلاف.

### **المطلب التاسع**

#### **تقرير أحكام خاصة بالغرامة**

**تمهيد وتقسيم:**

الغرامة هي إحدى العقوبات المالية التي يلجأ إليها المشرع الجنائي لكفالة الحماية للمصلحة المحمية قانوناً. ويرد النص على هذه العقوبة وبيان الأحكام الخاصة بها في قانون العقوبات ذاته. وباعتبارها عقوبة جنائية، فهي تخضع للأحكام العامة للعقوبة، ولا سيما المبدأ القاضي بأن لا عقوبة إلا بحكم قضائي ومبدأ شخصية العقوبة. كذلك، فإن الأصل في الغرامة هو أيلولتها إلى خزانة الدولة.

ومع ذلك، تنص التشريعات الجنائية الخاصة على بعض الأحكام الخاصة لعقوبة الغرامة الواردة بها. وأهم هذه الأحكام تتعلق بالتضامن في سداد مبلغ الغرامة، وأيلولة الغرامة.

**§ ١. التضامن في سداد مبلغ الغرامة**

تنص المادة ٩٦ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على أن «يكون ربان السفينة أو المسئول عنها ولطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول للبترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة».

**§ ٢. أيلولة الغرامة**

الأصل أن تؤول قيمة الغرامة المحكوم بها إلى للخزينة العامة. وقد ورد النص على ذلك في غالبية قوانين العقوبات العربية<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، وخروجاً على هذا الأصل، قد تتضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة حكماً خاصاً في شأن أيلولة مبلغ الغرامة.

فقد يقرر المشرع أيلولة مبلغ الغرامة لصالح جهة أو هيئة معينة.

---

(١) راجع على سبيل المثال: المادة ٢٢ الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ الفصل ٣٥ من مجموعة القانون الجنائي المغربي؛ المادة ٦٣ من قانون عقوبات قطر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م؛ المادة ٥٦ الفقرة الأولى من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م؛ المادة ٦٤ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م؛ المادة ٢٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١٩ الفقرة الثالثة من قانون الجمارك المصري على أن «تُحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات». وفي ذات الإطار، تنص المادة ١٥٩ من قانون الزراعة المصري على أن «تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة وتودع في حساب خاص، وتخصص للدرف في الأغراض المنصوص عليها في تلك المادة، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة». وتحدد المادة ١٥٨ الفقرة الثانية من ذات القانون لوجه الصرف، بنصها على أن «تخصص حصيلة هذه الرسوم (أي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة) وقيمة الغرامات المحكوم بها في المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات إلى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين وإعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضي الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي».

وقد يقرر المشرع أيلولة مبلغ الغرامة لصالح صندوق معين أو جهة خيرية معينة. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة ٢٢٧ الفقرة الثانية من قانون المحاماة المصري، «تؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة السابعة والعشرون من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية

الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة،...».

وقد يقرر المشرع تخصيص مبلغ الغرامة المحكوم بها لهدف أو غرض محدد. فعلى سبيل المثال، ووفقا للمادة السابعة عشرة من القانون المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن تأهيل المعوقين، «تخصص الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام المادة السابقة للصرف منها في تمويل خدمات التأهيل المهني للمعوقين طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية».

### **المطلب العاشر**

#### **عقوبة نشر الحكم**

##### **تمهيد وتقسيم:**

يقرر المشرع الجنائي في بعض الأحوال عقوبة نشر الحكم. والفرض في النشر كعقوبة أن يكون الحكم صادرا بالإدانة. إذ أن نشر أحكام البراءة يعد نوعا من التعويض للمتهم عما لحق سمعته من جراء الاتهام الذي ثبت عدم صحته.



ونشر الحكم جزاء تكميلي، لا يتوافر إلا بالإضافة إلى جزاء أصلي. وقد يكون عقوبة تبعية في بعض التشريعات أو في بعض الحالات، بحيث لا يلزم النص عليه في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

ويندر النص على هذا الجزاء في قانون العقوبات العام<sup>(١)</sup>، ولكن تستعين به القوانين الجنائية الخاصة على نطاق واسع. إذ يرد النص عادة على هذه العقوبة في القوانين الجنائية الخاصة<sup>(٢)</sup>. ويكثر اللجوء إلى هذا الجزاء بوجه خاص في قانون العقوبات الاقتصادي<sup>(٣)</sup>. ومسنّات فيما يلي السند القانوني لهذه العقوبة، وتحديد مضمونها أو فحواها، والقيمة العقابية لها، وذلك على النحو التالي:

### **§ ١. السند القانوني للعقوبة**

في التشريع المصري، يحتل نشر الحكم مركزا بارزا في قانون العقوبات الاقتصادي. فالمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م بشأن التموين تنص على أن «تسهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر

(١) من أمثلة هذه الحالات الثلاثة: المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الليبي، والتي تنص على وجوب نشر الحكم عند الإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٦٦.

(٢) راجع بشأن عقوبة نشر الحكم في الجرائم الماسة بحق المؤلف: الأستاذة حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص ١٧٦.

بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على وجهه محل التجارة أو للمصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها. ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها، وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسؤولين عن إدارة للمحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة<sup>(١)</sup>. ونصت المادة ١٦ البند الأول من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م في شأن التسمير الجبري وتحديد الأرباح على أن «شهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة، وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة». أما الفقرة الثانية من المادة، فقد جاءت مطابقة للفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون التموين. وتنص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م بشأن البنوك والائتمان على أنه «وفي جميع الأحوال نقضي للمحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر لو بشهره بأي طريق آخر، وذلك على نفقة المحكوم عليه».

ونشر الحكم من العقوبات التي تردت كثيراً في القوانين البلجيكية. والحكم بالنشر اختياري، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، ولو قضت بوقف تنفيذ العقوبات الأخرى<sup>(٢)</sup>. ومن القوانين البلجيكية التي نصت على عقوبة النشر، نذكر القانون الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٢٤م بشأن

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول،

المرجع السابق، رقم ١١٩، ص ١٧٦.

المضاربة غير المشروعة، والأمر الملكي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤٥م بشأن البيع بعلوة، والمرسوم بقانون الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٥م.

وفي القانون الهولندي، ينص تشريع صادر سنة ١٩٥٠م على نشر الحكم الصادر بالإدانة. وطبقا للمادة ٢٦ من القانون لليوغوسلافي الصادر سنة ١٩٦٠م، للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم، إذا كان النشر سيعاون في درء خطر يهدد حياة الناس أو صحتهم، أو كانت هناك أسباب أخرى تجعل النشر ذا فائدة.

## **§ ٢. فحوى ومضمون العقوبة**

يميز بعض الفقه بين النشر واللصق، بحيث يقصر النشر على حالات النشر في الصحف ووسائل الإعلام المعروفة، بينما ينصرف اللصق إلى حالات لصق الحكم على واجهة المحل التجاري أو للمصنع أو غيرها من محال ممارسة النشاط. ولكن، فريقا آخر من الفقه، يعالج كلا النوعين تحت عنوان واحد، وباعتبارهما عقوبة واحدة، بحيث يكون جزاء «نشر الحكم الصادر بالإدانة» شاملا لكل من النشر بمعناه الضيق ولجزاء اللصق<sup>(١)</sup>. ورغم اقتناعنا بضرورة التمييز بين النشر واللصق، نرى من الملائم هنا أن نعالج كلا النوعين تحت ذات العنوان، ويأتي اتساقا مع الرغبة في وضع نظرية عامة للقوانين الجنائية الخاصة، ترمي إلى تأصيل وبيان الأحكام العامة لها، ودون أن تتوقف طويلا عند التفاصيل والجزئيات الصغيرة.

(١) راجع بشأن المنلول الواسع للنشر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

والأصل في النشر أن يكون في الصحافة، وقد يكون في وسائل الإعلام الأخرى. وقد يتم النشر على واجهة محل التجارة أو المصنع لو كان ممارسة النشاط. ففي القانون البلجيكي، على سبيل المثال، تجيز بعض التشريعات النشر بواسطة الراديو والأفلام. ووفقا للمادة ٢٦ من القانون اليوغوسلافي لسنة ١٩٦٠م، تحدد المحكمة في حكمها وسيلة النشر بالإذاعة أو الصحافة أو بهما معا<sup>(١)</sup>.

وفي النظام القانوني المصري، وطبقا للمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م في شأن التموين، يتم النشر على واجهة محل التجارة أو المصنع. وفي ذات الإطار، ووفقا للمادة ١٦ البند الأول من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، يتم النشر «طبقا للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة».

ومن حيث الموضوع، قد يشمل النشر جميع أسباب الحكم، وقد يقتصر على نشر ملخص لها. وقد يرد هذا للتحديد في القانون ذاته، وقد يخول للقاضي تحديد موضوع النشر. ففيما يتعلق بنشر ملخص الحكم، تنص المادة

وقد يحدد المشرع اللغة التي يتم بها نشر الحكم<sup>(٢)</sup>. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٤٣ من القانون

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، للجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١١٩، ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع فيما يتعلق بلغة نشر الأحكام القضائية: مؤلفنا عن العملية القانونية للغة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٩٠ وما بعدها.

الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية على أن «للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد واستتزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات لو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية لو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدلات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية». فهذا النص يقرر صراحة أن نشر الحكم يكون في النشرة، أي نشرة العلامات التجارية التي تصدرها الوزارة، أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية. ويعني ذلك أن المشرع يحدد، بشكل صريح، اللغة التي يتم بها تنفيذ عقوبة نشر الحكم.

ولكن، وفي الغالب من الأحوال، لا يحدد المشرع لغة النشر. فعلى سبيل المثال، تجيز المادة ٤٦ الفقرة الثالثة من قانون مكافحة المخدرات المصري «للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها». ووفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م في شأن قمع الغش والتقليد - مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م، «تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائد المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه». وفي النظام القانوني لدولة الإمارات العربية

المتحدة، تنص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «على المحكمة متى قضت بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد الأخرى التي تكون جسم الجريمة. والمحكمة في هذه الحالة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه». وتنص للمادة ٥٧ للفقرة الثانية من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه». وتنص للمادة ٦٣ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أن «يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في للتزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في النشرة أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم».

وعلى الرغم من سكوت النص عن تحديد لغة النشر، نعتقد أن عقوبة نشر الحكم لا تتحقق إلا إذا تم النشر في صحيفة عربية، ويمكن أن يتم النشر في صحيفة أخرى تصدر بلغة أخرى متى اقتضت الحاجة ذلك، كما لو كان الجاني والمجني عليه من الأجانب وشاع خبر الجريمة بين أقرانهما.

وفيما يتعلق بنفقة النشر، قد تكون ضئيلة كما هو الحال في اللصق على واجهة المحل التجاري أو المصنع. وقد تكون التكلفة كبيرة، كما هو الشأن في النشر بالصحف والراديو والتلفزيون. وفي هذه الحالة الأخيرة، يغدو من الملائم أن يتحمل الجاني ذاته تكلفة النشر. وقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي في المادة الحادية عشرة من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والتي تنص على أن «... يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار،...». فوفقاً لهذا النص، يكون النشر على نفقة الشخص الاعتباري.

### **§ ٣. القيمة العقابية لنشر الحكم**

المقصود من نشر الحكم هو التشهير بجريمة للمحكوم عليه وضياع عقوبته، الأمر الذي يسهم في إرضاء العدالة وتحقيق غرض الردع العام. كذلك يساهم النشر في تحقيق غرض الردع الخاص للمحكوم عليه، عن طريق المساس باعتبار المحكوم عليه والتأثير بذلك على سمعته، الأمر الذي يردعه عن تكرار جريمته مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

ويؤكد بعض الفقه أن لهذه العقوبة أثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية بوجه خاص. إذ تصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه

(١) راجع: مؤلفنا عن العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٨٢ وما بعدها.

الذين يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله، وليس أقصى عليه من أن يسمع عنه هؤلاء، من الصحافة والراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام، أنه ليس محلاً للنقمة. ومن لم تمنح له الفرصة لمعرفة ذلك عنه، سيجد الحكم معلقاً على ولجة المنشأة. فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثراً من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافياً على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه. فلا غرو إذن أن يجد النشر تحبيذاً من جمهور الفقهاء، وأن يوصي مؤتمر روما بإخاله في قانون العقوبات الاقتصادي. وقد أثبتت التجربة في العديد من الدول أن للنشر ذو أثر كبير في تقليل الجرائم الاقتصادية، وخصوصاً في محاربة الاتجار في السلع الرديئة. فقد أثبتت التجربة أن أثره فعال، وأن خشية تطبيقه تثير الرعب لدى المتهمين.

ومع ذلك، لم يسلم جزاء النشر من النقد. إذ يرى بعض الفقهاء أنه يحقق نتيجة عكسية، بحيث ينقلب إلى دعاية لصالح المحكوم عليه في بعض الجرائم، وعلى الخصوص في جرائم التتموين. بيان ذلك أن الجمهور لا يهتم عادة بارتفاع ثمن السلعة، قدر اهتمامه بالحصول عليها. ونشر الحكم وسيلة لتعريف الجمهور بالمكان الذي يجدون فيه ضالته<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع في أهمية نشر الحكم في مكافحة الجريمة الاقتصادية: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص ١٧٦.



## المطلب الحادي عشر

### تقرير أحكام خاصة بالعود

تمهيد وتقسيم:

العود هو أحد الظروف المشددة للجريمة، ويقصد به حالة للشخص الذي «يعود» إلى ارتكاب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة. ويعني ذلك أن العود يفترض تعدد الجرائم التي اقترفها ذات المتهم، شأنه في ذلك شأن تعدد الجرائم، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب من أجل إحداها. وفي ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم.

والعود نوعان، هما: العود البسيط والعود المتكرر. فالعود البسيط يتوافر شروطه، إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة. أما العود المتكرر، فيطلب القانون فيه أن تتعدد العقوبات المحكوم بها، وأن تكون هذه العقوبات قد قضى بها من أجل جرائم من نوع معين وأن يتوافر التماثل بين هذه الجرائم وبين الجريمة التالية التي يحاكم المتهم من أجلها.

ويرد النص على ظرف العود وأنواعه وشروطه في قانون العقوبات ذاته. ولكن قد يرى المشرع الجنائي أن يضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة أحكاما استثنائية أو خاصة بتطبيق ظرف العود على الجرائم الواردة فيه. وهذه الأحكام الخاصة قد تنصرف إلى استبعاد تطبيق العود كظرف مشدد، وقد تتعلق بتقرير أحكام خاصة بشروط توافر العود. وسنتناول هذين الفرضين تباعا:

§ ١. استبعاد العود كظرف مشدد

الأثر الأساسي المترتب على العود هو تشديد العقاب. وبأخذ التشديد صورة السماح للقاضي بتجاوز الحد الأقصى الذي ينص عليه للقانون. وبذلك تتسع السلطة التقديرية للقاضي، ويزول اللقيد الذي كان مفروضا عليه في شكل الحد الأقصى للعقوبة. وتشديد العقاب هو أمر جوازي للقاضي. وتتبنى غالبية قوانين العقوبات العربية هذه القاعدة بشكل صريح<sup>(١)</sup>. فيستطيع القاضي على الرغم من توافر شروط العود أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة<sup>(٢)</sup>.

والعود - في رأي فقهاء القانون الجنائي<sup>(٣)</sup> - هو أحد الظروف المشددة العامة، التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم لو أغلبها. ومع ذلك، فقد ارتأى المشرع - في بعض التشريعات الجنائية الخاصة - أن ينص صراحة على استبعاد العود كظرف مشدد. ويعني ذلك أن المشرع الجنائي لم يشأ أن يترك الأمر في بعض الحالات لمحضر تقدير القاضي، وإنما ارتأى من غير الملائم اللجوء إلى تشديد العقوبة.

وباستقراء التشريعات المقارنة، يمكن القول بأن المجال الحيوي لاستبعاد العود كظرف مشدد يتمثل في التشريعات الخاصة بجنوح الأحداث.

(١) راجع على سبيل المثال: الملتل ٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات المصري؛ الملتل ١٠٦

الفقرة الثالثة و ١٠٧ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) نقض مصري ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١، رقم

١١٢، ص ٢٢٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم

٩٢٧، ص ٨٣٢.

فعلى سبيل المثال، طبقاً للمادة الحادية عشرة البند الأول من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة، «لا تسري أحكام العود على الحدث». وفي ذات الإطار، تنص المادة ٢٠ من القانون القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث على أن «لا تدرج الأحكام التي تصدر ضد الأحداث وفقاً لهذا القانون في صحيفة للحالة الجنائية لهم، كما لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات لو أي قانون آخر على للحدث». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة للرابعة من القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث على أن «لا تسري أحكام العود للمنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث للخاضعين لأحكام هذا القانون». ولإزاء إجماع التشريعات المقارنة على عدم تطبيق أحكام العود على الأحداث، تنص المادة ٢٥ للفقرة الأولى من وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن «لا تطبق على الأحداث الأحكام المتعلقة بالتكرار (العود) ولا تسجل الأحكام للصلة بحقهم في السجل العدلي (السوابق القضائية)».

## **٢. تقرير أحكام خاصة بشروط توافر العود**

للعود البسيط عدة شروط ينبغي توافرها حتى يمكن اعتبار الجاني عائداً. وأول هذه الشروط هو صدور حكم سابق بقت بالعقاب. وثانيها، هو اقتراف جريمة تالية. أما ثالث الشروط المتطلبة لتوافر العود، فهو قيام علاقة معينة يحددها القانون بين الحكم السابق والجريمة التالية. وأهم مظهرين لهذه العلاقة هو البحث فيما إذا كان يشترط ارتكاب هذه الجريمة خلال فترة زمنية معينة، وما إذا كان يشترط تماثلها مع الجريمة السابقة. وهذه الشروط يرد النص عليها عادة في قانون العقوبات العام.

ومع ذلك، فقد تتضمن بعض التشريعات الجنائية الخاصة أحكاماً استثنائية فيما يتعلق بشروط توافر العود. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، «يعتبر عانداً: (أولاً) من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. (ثانياً) من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ...». ومفاد هذا النص أن من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر يكون عانداً إذا ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. ولكن، بعض التشريعات الجنائية الخاصة لا تعتبر الشخص عانداً إلا إذا ارتكب الجريمة التالية في مدة أقل من المدة آنفة الذكر. بيان ذلك أن المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣م في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء للبشرية تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى». فهذا النص يقصر المدة التي يتعين ارتكاب الجريمة اللاحقة خلالها إلى سنتين فقط. كذلك، وفي ذات الإطار، تنص المادة ١٨٣ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل على أنه «في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في جريمة مماثلة لها يجوز الحكم بمضاعفة العقوبة».

وفي القانون الإماراتي أيضاً، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الاتحادي لا يشير من قريب أو بعيد لشرط التماثل في العود، فقد ورد النص في بعض التشريعات الجنائية الخاصة على توافر شرط التماثل بين جرائم معينة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٤ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها على أن «تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية جرائم متماثلة في العود». ونعتقد أن مثل هذا النص لا مبرر له في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة. ويبدو أن هذا النص مستقى من القانون المصري، حيث تنوّل الحالة الثالثة من حالات العود فيمن حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة «مماثلة» للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصري). وهذه الحالة لا نظير لها في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يكتفي بحالتين فقط للعود المبسط.

### المبحث الثالث

#### مآل الاستثناءات الواردة في القوانين الجنائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

عند الحديث عن استثناء من قاعدة عامة أو حكم عام، لابد أن يكون لهذا الاستثناء ما يبرره، وأن يكون له سند من الدستورية. ومن ثم، يثور التساؤل عن مدى دستورية بعض النصوص الواردة في القوانين الجنائية الخاصة فيما تقرر من بعض الأحكام الخاصة.

من ناحية أخرى، قد يكون الاستثناء أو الحكم الخاص الوارد في القانون الجنائي الخاص راجعا إلى عوار في الحكم للعام ذاته، بحيث يغدو من الملائم مراجعة وتعديل الحكم العام بدلا من إيراد الحكم الخاص.

وهكذا، سنحاول فيما يلي بيان مآل الاستثناءات الواردة في القوانين الجنائية الخاصة، وذلك عبر التعرض لمدى دستورية بعض هذه الاستثناءات، وعبر التعرض لما إذا كان من المناسب مراجعة الحكم العام ذاته بدلا من إيراد حكم خاص عليه.

## المطلب الأول

### مدى دستورية النصوص المقيدة لسلطة القاضي التقديرية

تمهيد وتقسيم:

التفريد للعقابي هو أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث. ويعد نظام وقف التنفيذ إحدى وسائل التفريد العقابي. وإذا كان من الضروري الموازنة بين الجزاء الجنائي وبين ظروف الجريمة وأحوال المجرم، مع ما يستلزمه ذلك من منح سلطة تقديرية للقاضي، فهل معنى ذلك ولازمه هو أن مبدأ التفريد العقابي يحظى بقيمة دستورية، بحيث يعد النص الذي يحرم القاضي من سلطته التقديرية أو من بعض مكنات ممارسة هذه السلطة مخالفا للدستور؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يسوغ القول بأن القضاء الدستوري في مصر وفرنسا مستقر على أن مبدأ التفريد العقابي يحظى بقيمة دستورية. ولكن اختلف الرأي فيما يتعلق بالقوة الدستورية لهذا المبدأ، وما إذا كان مطلقا أو نسبيا. ففي هذا الشأن، اختلف موقف المجلس الدستوري الفرنسي عن موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر. ومن ثم، نرى من الملائم أن نعرض لولا لموقف المجلس الدستوري الفرنسي، ولموقف المحكمة الدستورية العليا في مصر بعد ذلك.

#### § ١. موقف القضاء الدستوري الفرنسي

تعرض المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته لمسألة السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بناء على الطعون ضد بعض النصوص التي

تتطوي في نظر البعض على تقييد لهذه السلطة. ولأول قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن هو للقرار الصادر في الثاني والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٧٨م. ويتعلق هذا القرار بالنص الذي قرر وجود مدة تسمى «مدة الأمن»<sup>(١)</sup>، لا يستفيد للمحكوم عليه خلالها من أية منحة كالإعفاء من العقوبة أو تجزئتها أو الإقراج الشرطي، والمنصوص عليها حالياً في المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(٢)</sup> والمادة ٧٢٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٣)</sup>. إذ طعن

(١) Période de sûreté

(٢) L'art. 132-23 CPF dispose que «En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie du sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, de dix-huit ans. La cour d'assises ou le tribunal peut toutefois, par décision spéciale, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans, soit décider de réduire ces durées. Dans les autres cas, lorsqu'elle prononce une peine privative de liberté d'une durée supérieure à cinq ans, non assortie du sursis, la juridiction peut fixer une période de sûreté pendant laquelle le condamné ne peut bénéficier d'aucune des modalités d'exécution de la peine mentionnée au premier alinéa. La durée de cette période de sûreté ne peut les deux tiers de la peine prononcée ou vingt-deux ans en cas de condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité. Les réductions de peines accordées pendant la période de sûreté ne seront imputées que sur la partie de la peine excédant cette durée».

(٣) L'art. 720-2 CPPF – modifié par la Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997 – stipule que «les dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle ne sont pas applicables pendant la durée de la période de sûreté =



البعض في مثل هذا النص، ناعيا عليه أن حرمان المحكوم عليه خلال هذه الفترة من الوسائل التي تساعد في تفريد العقوبة ينطوي على خرق للقاعدة التي تقتضي منح القاضي سلطة تقديرية كبيرة عند تطبيق الجزاء الجنائي. وهذه القاعدة تشكل مبدأ أساسيا معترفا به في قوانين الجمهورية، وبالتالي فهو مبدأ دستوري يترتب على مخالفته وصم النص بعدم الدستورية. بيد أن المجلس الدستوري لم يستجيب إلى ذلك، واضعا تفرقة مهمة يمكن أن تلقى الضوء على طبيعة السلطة التقديرية للقاضي، وما إذا كانت ذات طبيعة دستورية أم لا. بيان ذلك أن المجلس يقيم نوعا من التمييز بين الأحكام الخاصة بالنطق بالعقوبة وبين الأحكام الخاصة بوسائل تنفيذها، مؤكدا إسباغ القيمة الدستورية على الطائفة الأولى من هذه الأحكام وانحصارها عن الثانية. واستادا إلى ذلك، يرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن تفريد العقاب مع ما يستلزمه من سلطة تقديرية للقاضي ذو قيمة دستورية. إذ يدل هذا القرار بوضوح على أن القواعد الخاصة بتطبيق العقوبة تعد من القواعد الأساسية ذات القيمة الدستورية، وذلك على خلاف القواعد الخاصة بطريقة تنفيذ هذه العقوبات<sup>(٢)</sup>.

---

= prévue à l'article 132-23 du code pénal. Sauf s'il en est décidé autrement par le décret de grâce, la commutation ou la remise d'une peine privative de liberté assortie d'une période de sûreté entraîne de plein droit le maintien de cette période pour une durée globale qui correspond à la moitié de la peine résultant de cette commutation ou remise, sans pouvoir toutefois excéder la durée de la période de sûreté attachée à peine prononcée».

(١) R. GASSIN, Les fondements juridiques de la réinsertion des délinquants en droit positif français, RSC, 1996, p. 165; M. DELMAS-MARTY, Réformer, anciens et nouveau débats, Pouvoir, 1990, n° 55, p. 16.

(٢) د. عمر سالم، ملاحج جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٦٣.

لكن، وفي قرار لاحق، عمد المجلس الدستوري إلى الحد من إطلاق الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ تفريد العقوبة ومفترضها المتمثل في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي. وقد جاء ذلك بمناسبة بعض النصوص الواردة في مشروع «قانون الأمن والحرية»<sup>(١)</sup>، والتي تتضمن تقييدا لسلطات القاضي. فقد طعن بعض أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) في هذه النصوص بحجة أنها تنطوي - من وجهة نظرهم - على قسوة في تطبيق العقوبة، وتحول بالتالي بين القاضي وبين الاعتدال بالعوامل المحيطة بالمتهم والتي تكفل تحديد العقوبة وتطبيقها على نحو يتواءم مع شخصية المتهم ويمهد لعودته إلى للمجتمع واندماجه فيه من جديد. ومن ثم، فإن هذا التقييد ينطوي على إنكار لمبدأ تفريد العقوبة، ويكون النص المقرر له مشوبا بعدم الدستورية. بيان ذلك أن مبدأ التفريد للعقابي، وما يستلزمه من سلطة تقديرية للقاضي، نابع من المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م، والتي أرست مبدأ جدوى أو ضرورة العقوبة، وبعد كذلك أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية. بيد أن المجلس الدستوري رفض هذا الطعن، مؤكدا أنه إذا افترضنا أن مبدأ تفريد العقاب يعد من المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية، فإنه لا يسوغ أن يشكل عائقا أمام المشرع - مع ترك القدر المناسب من السلطة التقديرية للقاضي - في أن يحدد القواعد التي تضمن عقابا فعالا للجرائم<sup>(٢)</sup>. ومفاد ما

<sup>(١)</sup> Loi de sécurité et liberté.

<sup>(٢)</sup> Cons. Const., décision 80-127 DC, Sécurité et liberté, 19 et 20 janvier 1981, Rec. 15, RJC, I, 91; GDCC, n° 30, p. 428 et s. Par cette décision, le Conseil constitutionnel considérait que «A supposer même que le principe de l'individualisation des peines puisse, dans ces limites, être regardé comme l'un des principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, il ne saurait mettre obstacle à ce que le législateur, tout en laissant au juge ou =

سبق أن المجلس الدستوري اعترف بالقيمة الدستورية لمبدأ تفريد العقاب وبالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وتحديدتها في ضوء أحوال المجرم وظروف الجريمة، وذلك مع التأكيد في ذات الوقت على أن هذا المبدأ تحكمه حدود معينة. وأهم هذه الحدود هي عدم تعارضه مع سلطة المشرع في وضع للقواعد التي تكفل العقاب الناجع وللفعال للجرائم<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك، فإن قيام المشرع بتقييد سلطة القاضي في بعض الحالات التي تبررها ضرورة فعالية العقاب، لا يعد مخالفا للدستور<sup>(٢)</sup>.

وفي الأول من شهر فبراير سنة ١٩٩٤م، أكد المجلس الدستوري الفرنسي قضاءه الثاني، وذلك بمناسبة النص الخاص بالعقوبة الجامدة (peine incompressible) التي لا يجوز إنقاص مدتها تحت أي ظرف من الظروف، والتي تطبق على مرتكبي القتل العمدى ضد الأحداث ممن تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة وكان مصحوبا باغتصاب أو تعذيب أو أي أعمال بربرية أخرى. إذ قرر المجلس أن النص على هذه العقوبة غير مخالف للدستور، استنادا إلى ذات الاعتبارات السالف ذكرها<sup>(٣)</sup>.

---

« aux autorités chargées de déterminer les modalités d'exécution des peines un large pouvoir d'appréciation, fixe des règles assurant une répression effective des infractions ».

(١) M. DELMAS-MARTY, Réformer, anciens et nouveau débats, op. cit., p. 16; R. GASSIN, Les fondements juridiques de la réinsertion des délinquants en droit positif français, op. cit., p. 166; T. PAPATHEDOROU, La personnalisation des peines dans le nouveau code pénal, RSC, 1997, p. 16.

(٢) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) Voir: P. COUVRAT, De la période de sûreté à la peine incompressible, RSC, 1994, p. 360; R. GASSIN, Les fondements juridiques de la réinsertion des délinquants en droit positif français, op. cit., p. 166; Th. RENOUX, Pouvoir, 1994, n° 70, p. 184 et s.

وهكذا، فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي باعتبارها مفترضا أساسيا لتفريد العقاب تعد - وفقا للمجلس الدستوري الفرنسي - ذات قيمة دستورية. ولكنها لا تعد مبدأ دستوريا مطلقا يسمو على غيره من المبادئ الدستورية، وبالتالي لا يحول هذا المبدأ دون قيام المشرع بوضع القواعد التي تكفل فعالية العقاب، وإن ترتب على ذلك التقييد من سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة<sup>(١)</sup>.

## § ٢. موقف القضاء الدستوري المصري

خلافا لما انتهى إليه المجلس الدستوري الفرنسي، ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن النص في قانون خاص على حرمان القاضي من الحكم بوقف التنفيذ في بعض الحالات يعد مخالفا للدستور. وقد صدر هذا الحكم في الثالث من أغسطس سنة ١٩٩٦م، ويتعلق بالفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م، المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣م<sup>(٢)</sup>. ووفقا للفقرة الأولى من المادة المشار إليها، «يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات». وتضيف

---

(١) د. عمر سليم، ملامح جنيّة لنظم وقف التنفيذ في قانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦م، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٦م. راجع أيضا: المستشار رجب عبد الحكيم سليم، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا، في مجال الحقوق والحريات العلمية، المرجع السابق، قاعدة رقم ٣٧، ص ٤٢٠ وما بعدها.

الفقرة الثانية من ذات المادة أنه «ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة، الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة». وأثناء محاكمته عن ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، دفع أحد المتهمين بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة، وذلك فيما نصت عليه في عجزها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. وينعى المدعى على هذه الفقرة مخالفتها للمواد ٨٦، ١١٩ فقرة أولى، ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور، مؤسسا منعاه على دعائتين: أولاً، أن تقدير العقوبة، بما في ذلك وقف تنفيذها، من سلطة القاضي، والاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء للجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها التدخل في عقيدة للقاضي، وغل يده عن استعمال سلطته في إنزال العقوبة أو تقديرها. ومن ثم، يمثل النص المطعون فيه حجرا على حرية القاضي في أن يقدر لكل جريمة العقوبة التي تناسبها بما يعد افتئاتا من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، وتدخل في شئون العدالة. ثانيتهما، أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها في مجال إقرار القوانين، غير مقيدة في ذلك إلا بالضوابط التي ألزمها الدستور بمراعاتها. وتنظيمها لموضوع على خلافها، يعني إهدارها أحكام الدستور، فضلا عن أن السيادة التي انتهجها قانون الزراعة لمواجهة صور العدوان على الأرض الزراعية، لم تكن غايتها الردع أو الإيلام، بل كانت لأغراض تمويلية، هي التي استلهمها ضمانا لأن يوفر الموارد التي يقتضيها دعم الأغراض التي تقوم عليها الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من هذا القانون، والتي تعمل على صون الأرض الزراعية سواء من خلال إعادة خصوبتها بعد تجريفها أو عن طريق تحسينها وزيادة معدل كفاءتها، بما مؤداه إنشاء ضريبة بغير قانون ضرائبي ينظم لوضاعها.

وبعد أن تأكدت المحكمة من توافر شرط المصلحة في الدعوى، أكدت أن لكل جزاء جنائي أثرا مباشرا يرتد إلى طبيعته، يتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو من ملكه، وكان منطقيا بالتالي أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة، تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية للسليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية تقمعها أو تقيد بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الدول الديمقراطية في ارتباطها بالمقاييس المعاصرة لمفهوم الجزاء، ومن خلال ما يعكسها من مظاهر سلوكها على اختلافها، وكان لازما على ضوء هذا الاتجاه أن تقرر الدساتير التقدمية القيود التي لارتأتها على سلطة المشرع في مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تتفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظاما متكامل الملامح يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة، تشويها لأغراضها.

وحيث أن العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة حدد أركانها، تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، والتي لا يندرج تحتها رغبة الجماعة لو حرصها على إرواء تعطشها للنار والانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرا عما أتاها، وإن أمكن القول إجمالا بأن ما يعتبر جزاء جنائيا، لا يجوز أن يقل في مده عما يكون لازما لحمل الفرد على أن ينتهج طريقا سويا، لا تكون الجريمة مدخلا

إليه، ولا يكون ارتكابها في تقديره - إذا ما عقد العزم عليها - أكثر فائدة من تجنبها.

وسواء أكان هذا الجزاء مؤديا لتقويم من أصابهم، أو كإفلا ردع غيرهم، أو مباعدا بين الجناة ومجتمعهم، ليكون الآخرون أكثر أمنا واطمئنانا، أو كان كل ذلك جميعا، فإن كثيرين من الفقهاء يقرنون بين نوعين من الردع؛ أحدهما ردع عام، ويتمثل في العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن الأفعال التي أئتمها، محددا عقوبتها، ومترجا بوطأتها على ضوء خطورتها، ليحمل من خلال عبثها جناة محتملين على الإعراض عن إتيانها وانتباذها. وثانيهما ردع خاص يتحقق في شأن جريمة تم ارتكابها ونسبتها إلى شخص معين، ليحدد قاض نطاق مسؤوليته عنها، ويقدر عقوبتها تقريدا لها عند الحكم بها. ومن ثم، لا يتعلق هذا النوع من الردع باحتمال تحقق خطورة إجرامية، بل بأفعال تم ارتكابها تقوم بها خطورة فعلية. ولا تعدو هذه الصورة من صور الردع أن تكون تعبيرا عن مفهوم الجزاء - من منظور اجتماعي - باعتباره عقابا منصفاف قدره قاض لشخص معين في شأن جريمة أئتمها، فلا يحدد عقوبتها جزافا، بل من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها لتقابل حدود مسؤوليته جنائيا عنها، ويقدرها، بما يؤكد معقوليتها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه أنه سواء أكانت العقوبة التي فرضها المشرع - وبالنظر إلى أهدافها الاجتماعية - غايتها تحقيق ردع خاص، أم كانت تعبيرا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابا منصفاف لأشخاص أئتموا أفعالا جرمها المشرع، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها، وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها، بما مؤداه قيام علاقة



حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة وتناسبها مع الجريمة، ولارتباطهما معا بمباشرة الوظيفة القضائية لتصالا بجوهر خصائصها.

ولا يجوز بالتالي أن يقيد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل في مكوناتها تقديرا بأن الجرائم لا تتحد في خطورتها، ولأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم ولا تتحد بيئتهم، بل يتميزون على الأخص من حيث تعليمهم وثقافتهم ودر ذكائهم واستقلالهم وتدرج نزعتهم الإجرامية بين لينها أو اعتدالها أو غلوها أو إيغالها. ويستحيل بالتالي معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصيبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها، لا تعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تباين فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة - وبصورة مجردة - ليجر ألوانا من المعاناة تخالطها آلام تفنقر لمبرراتها، بعد أن فقت العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض.

كذلك، فإن اعتبار المتهمين نظراء بعضهم لبعض سواء في نوع جريمتهم أو دوافعها أو خلفيتها، لا يعدون أن يكون إخلالا بشرط الوسائل القانونية السليمة التي لا يتصور في غيبتها أن يكون للحق في الحياة، أو في الحرية، من قيمة لها اعتبارها.

ولازم ما تقدم أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، في



الحدود المقررة قانونا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيّتها جبرا  
لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلّق بها وبمرتكبها.

وحيث إنّ الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من  
الحقوق الطبيعية للكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لا  
يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك للرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها،  
وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد  
تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود  
وأبلغها أثرا، وكانت دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة  
تتعلّق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها، ولا تراحمها في تطبيقها  
ما سواها من القواعد القانونية، وكان الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها  
الحماية من جوانبها العملية، لا من معطياتها النظرية، وكان الاختصاص  
المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إقرار القوانين، وما يتصل بها  
من إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها التدخل في أعمال أسندها  
الدستور إلى السلطة القضائية واختصاصها بها، وإلا كان مفتتتا على ولايتها،  
وكان اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات المطروحة عليها،  
يقتضيها أن تباشر في شأنها كل الحقوق التي يمكن ربطها عقلا بالوظيفة  
القضائية، فلا تتفصل عنها باعتبارها من دخالها. متى كان ذلك، فإن تعطيل  
السلطة التشريعية لهذه الوظيفة - ولو في بعض جوانبها - يعتبر تحريفا لها،  
واقتراما مخالفا للدستور، للحدود التي فصل بينها وبين السلطة القضائية.

وحيث إنّ النص المطعون فيه، وإن فرض الحبس والغرامة معا في  
شأن الإخلال بالأحكام التي تضمنتها المادة ١٥٢ من قانون الزراعة، إلا أنه

ميز بين هاتين العقوبتين الأصليتين في مجال وقف التنفيذ، فبينما أجازته في عقوبة الحبس، حظره على إطلاق في عقوبة الغرامة، رغم كونها جزاء جنائيا حقيقيا، ليحول دون تفريدها ضمانا لتنفيذها في كل الأحوال - وأيا كان مبلغها - وعن طريق الإكراه البدني عند الاقتضاء، وهو ما يعني لنقلها إلى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليهم بها، مع بقاء كامل الآثار الجنائية المترتبة على الحكم في حقهم، بما مؤداه تغليظ عقوبتهم، وتطبيقها وفق آلية عمياء لا تقيم وزنا لظروفهم، ولا توفر لهم فرص تقويم اعوجاجهم، بل تردهم عن مجتمعتهم وتمهد الطريق لعودتهم إلى الإجرام، فلا يكون النص المطعون فيه - وقد عطل سلطة القاضي في نطاق وقف تنفيذ عقوبة الغرامة - أصلا لهم، بل يكون للقانون الأصلح هو ذلك الذي يعيد للقاضي هذه السلطة بعد إلغائها.

وحيث إن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، ولا يتصور بالتالي أن يكون إنزالها «بنصها» على الواقعة الإجرامية محل التداعي ملانما لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها، وكان ما يراه القاضي مسوغا لاعتقاده بأن المحكوم عليه لن يعود مستقبلا إلى مخالفة القانون، سواء بالنظر إلى سنه أو خلقه أو ماضيه أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها، وظروفها، مبناه عناصر واقعية يحصنها تحريا لحقيقتها، فلا ينتزعها، بل يلحظها ويقيمها على دعائم من القرائن وعيون الأوراق، ليقرر على ضوءها جميعا، عقوبتها - سواء في نوعها أو قدرها - وبما لا إخلال فيه بالحدود المقررة قانونا لها، وكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو الأمر بإيقافها، مما يدخل في تحديد «مبلغها» بل إن

تنفيذها - وليس مجرد نوعها أو مدتها - هو الذي يحقق الإيلاء المقصود بها، ليتها بتطبيقها خطر الاتصال بمذنبين آخرين ربما كانوا أكثر عتوا وأفدح إجراما. متى كان ذلك، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هي التي تخرجها من قولها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار.

وحيث إن من الثابت كذلك أن تفريد عقوبة سحامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها كافلا عدالتها، ميسرا تحصيلها حائلا دون أن تكون وطأتها على الفقراء أثقل منها على الأغنياء، وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها. ولئن كان النص المطعون فيه قد أجاز ذلك بالنسبة إلى عقوبة الحبس، إلا أنه سلب القاضي هذه السلطة ذاتها في شأن عقوبة الغرامة، التي لا تتكافأ مع العقوبة المقيدة للحرية في تهوينها من قدر الإنسان ومساسها بآدميته، بل هي دونها تجريحا، وهو ما يعني - في نطاق النزاع المائل - الإخلال بخصائص الوظيفة القضائية، وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التي تناسبها، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطابقا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها.

وحيث إنه فضلا عما تقدم، لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها بسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - أن تتأل من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافا، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينها المادة ٦٧ من

الدمتور، وكان من المقرر أن «شخصية العقوبة» و«تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان «بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها» على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها. متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، باعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يولم «بمن الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد للنصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها «إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالا على قسوتها لو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل.

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للنص المطعون فيه، وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من قانون الزراعة، لتعود بها إلى الأرض للزراعية خصوبتها بعد تجربتها لو لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها، إلا أن اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات، لا يجوز أن ينقص حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصاصها بها، ولا أن يعدل من بنيانها، كذلك التي تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعي يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها، فلا تهيم في فراغ، ولا تكون إنفاذا حرفيا للنصوص التي فرضتها، بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الإنسان وحرية، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لأهميته وتعلوان قدرا على مجرد الأغراض المادية، ولا يتصور بالتالي أن تكون هذه الأغراض قدرا على أيتهما.

وعلى ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن النص المطعون فيه يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية، منطقيا كذلك على تدخل في شئون العدالة، مقيدا الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائيا عن ضوابط المحاكم المنصفة ليقع مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٦٧ و ١٦٥، ١٦٦ من الدستور. ومن ثم، حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

ولا يشاطر بعض الفقه<sup>(١)</sup> المحكمة الدستورية العليا الرأي فيما انتهت إليه من عدم دستورية للفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة. ويستند هذا الرأي إلى عدة حجج: فمن ناحية، يلتزم قانون العقوبات بتحقيق نوع من التوافق في العلاقات الاجتماعية التي يحكمها، ويجب أن يأخذ كافة هذه العلاقات في اعتباره عند إنشائه للجرائم وتفريد عقوباتها. والمسلطة التشريعية حينما تقوم بوظيفتها في هذا الإطار إنما تقوم بها بطريقة عامة مجردة. وحين يغلب المشرع مصلحة على أخرى، فإنه يرى بمنظوره العام والمجرد أن هذه المصلحة يقتضيها الصالح العام، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من التضحية بما عداها من المصالح. فمن مصلحة المتهم الشخصية أن يوقف تنفيذ عقابه، أيا كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها. ولكن هذه المصلحة تعد مرجوحة أمام تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، وخاصة الردع العام في بعض المجالات. فكل مجتمع من المجتمعات يعتمد على مجموعة من القيم المعترف

(١) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

بها بواسطة الضمير الاجتماعي. وهذه القيم يتم ترجمتها بواسطة المشرع إلى مجموعة من النواهي أو الأوامر التي يترتب على مخالفتها توقيع العقاب. وتحديد القيم والمصالح واجبة الحماية والترجيح بينها هو من عمل المشرع، ولا تملك السلطة القضائية إلا تطبيق هذه الأوامر والنواهي، طالما أن هذا التحديد والترجيح يقوم على أسس عامة مجردة. ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة تخضع في تحديدها لمبدأ المنفعة. ومفاد هذا المبدأ هو ضرورة أن يتحدد للعقاب بطريقة يجد فيها المجرم للحقيقي أو المحتمل أن مصلحته في عدم ارتكاب الجريمة وليس في ارتكابها. وقد اعترفت المحكمة في ثانيا حكمها بهذا المبدأ. ولكن يبدو أن المحكمة اعتبرت أن مبدأ المنفعة يحكم عمل القاضي في تطبيقه للعقوبة، وليس المشرع في تحديده لها. وغني عن البيان أن هناك بعض الجرائم يكون الدافع إلى ارتكابها الرغبة في الثراء غير المشروع. ونعتقد أن تجريف الأرض الزراعية أو البناء عليها يدخل في هذا الإطار. وقد أراد المشرع أن يعامل المتهم بنقيض مقصوده، بحيث يتضح له أن الجريمة لن تعود عليه بفائدة، وإنما لفائدة في عدم ارتكابها. والمشرع إذ جاء في الفقرة الثانية من هذا القانون ومنع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إنما طبق مبدأ المنفعة في أحسن صورته. ولا يصح النعي على هذا التوجه التشريعي للخاص في مجال معين، وإلا انتقلت الرقابة على دستورية القوانين من رقابة على مشروعاتها إلى رقابة على ملاءمتها الموضوعية والشخصية، وهو ما يخرج عن نطاق سلطة المحكمة، وهذا ما قرره صراحة المحكمة الدستورية العليا. ومن ناحية ثالثة، أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى قيام المشرع بالتمييز بين عقوبتي الحبس والغرامة في مجال وقف التنفيذ، حيث حظره في عقوبة الغرامة، رغم كونها جزاء جنائيا حقيقيا، ليحول دون تفريدها، ضمانا لتنفيذها في كل الأحوال، ولما كان مبلغها، وعن طريق

الإكراه البدني عند الاقتضاء، وهو ما يعني انقلابها إلى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه بها. وبذلك، تكون المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت أن الإكراه البدني عقوبة سالبة للحرية، مع أنه في الحقيقة ليس كذلك. فهو وسيلة وضمن لتنفيذ العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة وليس عقوبة في ذاته. ومن ناحية رابعة، انطلقت المحكمة في تحديد مدى ملائمة النص والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها من منظور شخصي، وهو مدى صلاحية هذا النص بالنسبة للمتهم، منحية جانبا الأغراض الأخرى التي يسعى النص على حظر وقف التنفيذ إلى تحقيقها. وفي ذلك، تقول المحكمة «... فلا يكون النص المطعون فيه - وقد عطل سلطة القاضي في وقف تنفيذ عقوبة الغرامة - أصلح لهم، بل القانون الأصلح هو الذي يعيد هذه السلطة بعد إلغائها». ولا شك أن هذا النهج في تطبيق النصوص قد يقوض النظام العقابي كله. ومن ناحية خامسة، فإن الغرض الأساسي لوقف التنفيذ في هو تجنب العقوبات السالبة للحرية، وهو ما ألمحت إليه المحكمة في حكمها. ولا شك أن الحرمان من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لا يتعارض بالتالي مع غرض وقف التنفيذ، اللهم إلا إذا اعتبرنا الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ الغرامة عقوبة سالبة للحرية، وهو ما ذهبت إليه خطأ المحكمة الدستورية العليا. ومن ناحية سادسة، استندت المحكمة في حكمها بعدم الدستورية إلى نصوص المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور. ووفقا للمادة ٤١ من الدستور، «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي». ومن الواضح أن هذا النص يقرر ضمانات معينة

في المرحلة السابقة على المحاكمة، ولا صلة له بحالة الشخص المحكوم عليه بعقوبة، متى توافرت له في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي خلالها كافة الضمانات التي نص عليها الدستور. ومن ثم، يغدو مبررا التساؤل عن وجه الصلة بين حرمان القاضي من مكنة وقف التنفيذ في بعض الحالات التي قدر المشرع أنها تستوجب ذلك وبين ضمانات الحرية الشخصية. وطبقا للمادة ٦٧ من الدستور، «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جنائية يجب أن يكون محام يدافع عنه». وبمجرد القراءة السريعة لهذا النص، يحق لنا التساؤل عما إذا كان الحرمان من وقف التنفيذ بطريقة مجردة على النحو الذي فعله المشرع في قانون الزراعة يعد إخلالا بموجبات المحاكمة القانونية. والإجابة على هذا التساؤل لابد أن تكون بالنفي. فالإخلال كان من الممكن تحقيقه، لو أن الأمر تعلق بحالة خاصة معروضة أمام القضاء، لو تعلق بحرمان طائفة معينة من الناس من وقف التنفيذ. إذ في هذه الحالات، يمكن القول بأننا لمنا بصدد محاكمة عادلة ومنصفة ومحايدة. أما وقد تعلق الأمر بنص مجرد يطبق على كل من يخالفه، فلا محل للنعي عليه بمخالفته لموجبات المحاكمة القانونية التي نصت عليها المادة ٦٧ من الدستور. كذلك، لا يصح النعي على نص الفقرة الثانية من قانون الزراعة بأنها قيدت السلطة التقديرية للقاضي. فهذا التقييد يستمد سلطته من القانون، والقول بالسلطة التقديرية للقاضي لا يعني أنها مطلقة من كل قيد. إذ توجد حدود تشريعية لممارسة هذه السلطة، وهذه الحدود لا يجوز تجاوزها، وإلا أصبحنا أمام تحكم محض يتزهد عنه عمل القضاء. وتتص المادة ١٦٥ من الدستور على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون». وهذا النص يصعب الاستناد إليه أيضا في القول بعدم دستورية



انفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة. بيان ذلك أن قيام المشرع برسم الحدود القانونية لسلطة القاضي في تطبيق العقاب وتفريده لا يشكل اعتداء على استقلال القضاء. فالاعتداء يتحقق عندما يحدث التدخل فيما هو في حوزته وما ترك لتقديره بنص قانوني. وهذا يعني أن وضع حد أدنى لا يجوز الهبوط عنه أو منع تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لبعض الجرائم أو الحرمان من وقف تنفيذ بعض العقوبات لا يعد اعتداء على استقلال القضاء. وتتص المادة ١٦٦ من الدستور على أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة». وبمطالعة هذا النص، يتضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة صريحة في أن القانون هو السلطان الوحيد على القضاة. والقانون الذي يمنع وقف التنفيذ إنما يمارس هذا السلطان. وبالتالي لا يصح النعي على القانون آنف الذكر بمخالفته لهذه المادة. فالقانون قد مارس دورا منحه إياه الدستور، ومن ثم لا يسوغ القول بعد ذلك بأنه يتعارض مع الدستور. أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٦٧، فإنها بحاجة لقدر أكبر من التأمل. فهذه الفقرة لا تجيز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. وقد يبدو لأول وهلة أن تقييد السلطة التقديرية للقاضي هو تدخل في القضايا أو في إدارة العدالة. ولبيان وجه الرأي في هذا الصدد، يبدو من الضروري التفرقة بين مصطلحات «الجريمة» و«القضية» و«الدعوى»<sup>(١)</sup>. فالجريمة يقصد بها السلوك في مفهومه الواسع، والذي نص المشرع على تجريمه ورتب عقوبة

(١) يبدو جليا هنا أن صاحب الرأي المذكور في المتن قد استثنى هذه التفرقة بين «الجريمة» و«القضية» و«الدعوى» من حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإحالة بعض قضائيا الإرهاب إلى القضاء العسكري.

لمرتكبه. أما القضية، فهي جريمة ارتكبتها شخص بعينه. والمراد بالدعوى هو دخول القضية حوزة المحكمة. والمشرع الدستوري قد ذكر اصطلاح «القضايا» ولم يذكر لفظ «الجرائم». ومؤدى ذلك أن المشرع الدستوري لا يجيز للتدخل في القضايا المعروضة على القضاء، سواء كان ذلك أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم. أما إذا كنا بصدد نصوص عامة مجردة، فإن حظر التدخل لا يشملها. فالمشرع الدستوري يجعل من دخول الجريمة مرحلة التخصيص والتحديد بارتكابها ونسبتها إلى شخص معين هو الحد الفاصل الذي لا يجوز معه لأية سلطة التدخل فيها لأنه في هذه الحالة - وفيها فقط - نكون بصدد اعتداء على استقلال القضاء، وبمس طريقة القضاء في إدارة العدالة على النحو الذي يقود إلى البراءة أو الإدانة. بالإضافة إلى ما سبق، مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا أن وقف تنفيذ العقوبة هو الأصل، والاستثناء هو عدم التنفيذ، الأمر الذي يقود إلى قلب الأوضاع في القانون الجنائي. إذ الأصل هو تنفيذ العقوبة وليس عدم تنفيذها. لذا، فإن الحكم بالعقوبة مع النفاذ لا يستوجب بيان لاختيار القاضي لهذا الطريق، وذلك على خلاف الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ.

وهكذا، يخلص هذا الفريق من الفقه إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا أنف الذكر يلقي بظلال من الشك حول دستورية العديد من النصوص الواردة في القوانين الجنائية الخاصة، والتي تتضمن تقييدا لسلطة القاضي التقديرية. وبصدور هذا الحكم، سيلجأ كل من تطبق عليه هذه النصوص إلى الدفع بعدم دستوريته، وهو ما سيقود إلى سقوط كافة هذه النصوص وبضيق على المشرع أغراضا أرجح وأهم كان يقصدها من وراء هذا التشدد. ويصيف صاحب هذا للرأي أنه على فرض التسليم جدلا بأن تفريد العقوبة

وموجبه، أي السلطة التقديرية للقاضي، يعد من المبادئ الدستورية التي لا يجوز بالتالي الخروج عليه، إلا أن هذا المبدأ يجب وضعه في إطاره المعقول على النحو الذي يحقق المصالح التي يرى المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية الجنائية وجديرة بالتشدد في هذه الحماية في بعض الأحيان<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، وأيا كان وجه للرأي في هذا الموضوع، ما يهمنا هنا هو التأكيد على أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم ستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة من شأنه تقليل الفجوة وردم مساحة الاختلاف بين القوانين الجنائية الخاصة وبين قانون العقوبات، الأمر الذي يشكل خطوة في طريق وحدة النظام الجنائي بوجه عام.

## **المطلب الثاني**

### **مدى دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

حاول جانب من الفقه تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقاً للقواعد العامة، وذلك مع التأكيد في ذات الوقت على الطابع الاستثنائي للنصوص المقررة لها، بحيث لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. فوفقاً لرأي البعض، يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على نظرية الفاعل المعنوي. ويؤسسها البعض الآخر على نظرية الخطأ المفترض، بينما أسسها فريق ثالث على الخطأ الشخصي، ويذهب فريق رابع إلى تأسيسها

(١) د. عمر سالم، ملامح جنيذة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق،

على القصد الجنائي المفترض<sup>(١)</sup>. ولكن هذه النظريات جميعا لم تسلم من النقد؛ فافتراض الخطأ غير العمدي أو القصد الجنائي يقوم على قرينة تتدفى مع أصل البراءة في المتهم. كما أن نظرية الفاعل المعنوي تعجز عن تقديم حل لهذه المسؤولية. وكذلك، فإن اشتراط الخطأ للشخصي في حق رئيس التحرير لو غيره من الحالات الأخرى التي قرر فيها المشرع هذا النوع من المسؤولية، سوف يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن جريمة مستقلة عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر باعتبار أنها جرائم عمدية بطبيعتها<sup>(٢)</sup>.

وأيا كان وجه الرأي في هذا الخلاف، فقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا في مصر لموضوع تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وذلك بمناسبة الطعن في دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات. وطبقا لهذه المادة، وكما سبق أن رأينا، تتعدّد مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وذلك أيا كانت الأعذار التي يقدمها رئيس التحرير للتخلص من المسؤولية بإثبات انتفاء الإسناد المادي للجريمة إليه وأن الجريمة تمت بغير علمه، ولو كان النشر في الجريدة قد حصل دون تدخله. والسبيل الوحيد لنفي مسؤوليته هو أن يثبت أمورا لا علاقة لها بالجريمة ذاتها، وهي أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر، أو الإرشاد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وتقديم ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسؤوليته، وكذا

(١) انظر بشأن عرض الآراء المختلفة المذكورة في المتن: د. محمود نجيب حسني، شرح

قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٧٢٧، ص ٦٧٨ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم

٢٠٥، ص ٥٥٥.

إثبات أنه لو لم يتم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة لو  
لضرر جسيم آخر.

وغني عن البيان أن المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير، لا تعد  
متوافرة في هذه الحالة، وذلك لعدم اشتراط القانون صدور فعل مادي منه في  
الجريمة التي تقرت مسؤوليته عنها. وإزاء تعسف المشرع إزاء رئيس  
التحرير. على النحو آنف الذكر، كان من الطبيعي أن تقضي المحكمة  
الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، على أساس  
أنها تتناقض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تفترض ألا يكون  
الشخص مسئولا عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره  
فاعلا لها أو شريكا فيها<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحكم، ردت المحكمة الدستورية العليا  
على الدفع القائل بأن النص المطعون فيه لا يقرر مسؤولية عن عمل الغير،  
بل يثير المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر،  
مراقبا مجراه عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن  
تنظيم الصحافة، وأن الوقائع التي تضمنها المقال والمعتبرة سببا أو قضا في  
حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها  
لتكتمل بالنشر الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير،  
باعتبار أن ركنها المادي هو الامتناع عن مراقبة المقال، وأن ركنها المعنوي  
قد يكون هو العمد لو غير العمد. وقد أسست المحكمة ردها على أساس أن  
الجريمة العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بشأنها علما من الجاني  
بعناصرها، ولا يكفي لوقوعها توافر مجرد الخطأ غير العمدية، وأن مسؤولية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، أول فبراير سنة ١٩٩٧م، لقضية رقم ٥٩ لسنة ١٨  
قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧م، العدد ٧ (تابع).

رئيس التحرير لا تستقيم مع افتراض القصد الجنائي. وفي جريدة تتعدد صفحاتها وتتراحم مقالاتها وتتعدد مقاصدها، لا يتصور أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها افتراض سوء نية من كتبها. ولا يجوز افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس التحرير، وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن للشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال بنشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها. ولئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قنفا ومبا في حق الآخرين، إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة، شرطه اتجاه إرادته لإحداثها، «ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال»<sup>(١)</sup>.

ووفقا لرأي بعض الفقه<sup>(٢)</sup>، ورغم تأييد الأسباب التي ساقتها المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، يلاحظ أن هذه الأسباب إنما تنصرف إلى إنكار القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى في حق رئيس التحرير؛ وكلها أسباب تنصرف إلى إنكار المسؤولية المفترضة التي تقوم على افتراض الركن المعنوي. أما المسؤولية عن فعل الغير، والتي تحدث عنها المحكمة الدستورية العليا، فهي تقوم على نسبة المسؤولية إلى شخص لم يسهم في

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، أول فبراير سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سلب الإثارة إليه.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، لحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم ٢٠٥، ص ٥٥٣.

لارتكابها بأي عمل مادي. ولا يكفي لانعقاد المسؤولية الشخصية افتراض الركن المادي لو افتراض الركن المعنوي، بل يتعين أن يتوافر الركنان معا يقينا. على أنه في صدد مسؤولية رئيس التحرير طبقا للمادة ١٩٥ عقوبات، تعتبر مسؤوليته عن فعل الغير بسبب عدم اشتراط هذه المادة صدور فعل مادي منه إسهاما منه في الجريمة. ومع ذلك، تعتبر مسؤوليته مفترضة إذا توافر هذا الفعل المادي في شأنه (وهو الإذن بالنشر)، لأن نص المادة ١٩٥ عقوبات افترض توافر القصد الجنائي في حقه لافتراضا. وبناء على ذلك، إذا نظرنا إلى مسؤولية رئيس التحرير وفقا للمادة ١٩٥ عقوبات المقضي بعدم دستوريته، نجد أنه قد شابها عوار دستوري من حيث تقرير كل من المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية المفترضة في آن واحد. فقد أقامت هذه المادة قرينة قانونية على افتراض القصد الجنائي في حق رئيس التحرير عن جريمة لا تقع إلا عمدا، إخلالا بأصل البراءة. ويرجع عدم دستورية المسؤولية المفترضة (القائمة على افتراض ثبوت الركن المعنوي) إلى تأسيس المسؤولية بناء على مجرد ارتكاب الفعل المادي، استنادا إلى قرينة قانونية بثبوت القصد الجنائي (أو الخطأ غير العمدى) خلافا لأصل البراءة. هذا فضلا عن أن افتراض للركن المعنوي في الجريمة يكشف عن عدم توافر الضرورة والتناسب في التجريم والتناسب.

وفي حكم آخر، وفيما يتعلق بمسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في جريدة الحزب، لاحظت المحكمة الدستورية العليا أنه ألحق مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير وأضافها إليه لتتبعها ثبوتا ونفيًا، دون أن تقوم على أعمال محددة فصلها المشرع ناهيا رئيس الحزب عن إثباتها بما لا

غموض فيه، وأن المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها بناء على افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء. وبعبارة أخرى، وبالنظر لما لوحظ من أن مسؤولية رئيس الحزب تدور وجودا وعدما مع مسؤولية رئيس التحرير، لذا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تقرير مسؤولية رئيس الحزب<sup>(١)</sup>.

وهكذا، وطبقا لقضاء المحكمة الدستورية العليا، فقد «لفل نجم المسؤولية عن فعل الغير التي استخدمها المشرع في بعض التشريعات، والتي سمّتها محكمة النقض بأنها مسؤولية مفترضة»<sup>(٢)</sup>. وبدوره، جاء قانون العقوبات للفرنسي الحالي المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٩٤م، فنص في المادة ١٢١-١ على أن «لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله الشخصي»<sup>(٣)</sup>. كذلك، تنص المادة ١٢١-٣ للفقرة الرابعة من ذات القانون على أن للحكم بالإدانة يتوقف على أنه «فيما يتعلق بالمسؤولية غير العمدية، الأشخاص الطبيعيين الذين لم يسببوا مباشرة الضرر، وإنما خلقوا أو ساهموا في خلق الوضع الذي سمح بتحقيق الضرر، أو لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتفاديه، يكونون مسئولون جنائيا، إذا تم إثبات أنهم خالفوا بطريقة واضحة ومتعمدة التزلما خاصا بالحيطه والحذر منصوص عليه في القانون أو

---

(١) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥م، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السابع، قاعدة رقم ١٥، ص ٢٦٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم ٢٠٥، ص ٥٥٤.

(٣) L'art. 121-1 CPF dispose que «nul n'est responsable pénalement que de son propre fait».



اللوائح، أو أنهم ارتكبوا خطأ بينا وقاموا بتعريض الغير لخطر من جسامه خاصة لا يمكنهم إنكاره»<sup>(١)</sup>. وهكذا، على حد قول بعض الفقه<sup>(٢)</sup>، «يقرر هذا المبدأ انتهاء نظرية المسؤولية عن فعل الغير ووضعها في محفوظات التاريخ». وبعبارة أخرى، يترتب على تقرير المبدأ أنفة الذكر نصيا نتيجة هامة، وهي أقول شمس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير<sup>(٣)</sup>.

---

(١) L'art. 121-3 CPF stipule que «Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui. Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait. Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer...».

(٢) د. أحمد فتحي مرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٣) د. محمد أبو العلا عفيفة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٣٨.

### المطلب الثالث

## الضوابط الدستورية للتفويض التشريعي في التجريم والعقاب

تمهيد وتقسيم:

تعرض القضاء الدستوري في كل من مصر وفرنسا لموضوع التفويض التشريعي في التجريم والعقاب. وسنحاول فيما يلي بيان السند الدستوري لهذا الموضوع والضوابط الدستورية له، وذلك من خلال بيان موقف القضاء الدستوري المصري في نبذة أولى، ثم موقف المجلس الدستوري الفرنسي في نبذة ثانية .

### § ١. موقف القضاء الدستوري المصري

نصت المادة ٦٦ الفقرة الثانية من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون». والمراد بالقانون في هذا الشأن هو للتشريع، والذي يتولاها البرلمان (مجلس الشعب) طبقا للدستور. فالأصل أن التشريع بصفته تعبيراً عن إرادة الشعب، هو الذي يمكن أن يكون مصدراً للتجريم والعقاب. وطبقاً للدستور، يتولى البرلمان بوصفه السلطة التشريعية للبلاد وضع جميع النصوص المبينة للتجريم والعقاب. فلا يجوز إنشاء جريمة أو تقرير عقوبة إلا بتشريع تقره هذه السلطة. وبمتنع على القاضي بناء على ذلك إدانة متهم عن جريمة أو أن يوقع عليه عقوبة ما، ما لم يكن قد صدر بالجريمة والعقوبة تشريع معين.

ومع ذلك، فقد خول الدستور للسلطة التنفيذية سلطة إصدار اللوائح في شأن التجريم والعقاب، فأجاز أن تكون الجريمة أو العقوبة بناء على

قانون، مما يعطي السلطة للمشرع أن يسند للسلطة التنفيذية بواسطة اللائحة تحديد بعض جوانب التجريم والعقاب. وتستند ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصها في تحديد الجرائم والعقاب إلى عبارات الدستور ذاته، والذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا «بناء على قانون». وفي تفسير هذه العبارة، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المراد بها هو تأكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته «تفويضا» إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات. وفي ذلك، تقول المحكمة أن «الدستور الحالي إذ ردد في المادة (٦٦) منه عبارة (بناء على قانون) الواردة في المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذي أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها تأكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضا إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات... وذلك في حين استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة في نصوص أخرى لشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة (بقانون) مثل التأميم في المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب وتعديلها في المادة (١١٩) فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع، وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٦ أبريل سنة ١٩٩١م، القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «مستورية»، الجريدة الرسمية، ١٧ أبريل سنة ١٩٩١م، العدد ٧، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الرابع، ص ٣١١. راجع أيضا: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٧ مارس سنة ١٩٩٢م، القضية رقم ٣؛ لسنة ٧ قضائية «مستورية»، الجريدة الرسمية في ٢ أبريل سنة ١٩٩٢م، العدد ١٤؛ حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥م، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «مستورية».

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن القرارات التي تصدرها الجهة التي عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص لا تعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور، ولا تدرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمها المادة (١٤٤) من الدستور، وإنما مرد الأمر فيها إلى نص للمادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب<sup>(١)</sup>.

وهكذا، عيّنت المحكمة الدستورية العليا بتحديد المسند الدستوري للترخيص للسلطة التنفيذية بناء على قانون في وضع نصوص تتعلق بالتجريم والعقاب، وهو نص المادة ٦٦ الفقرة الثانية من الدستور، واعتبرته المحكمة تفويضا مقررًا بنص الدستور للمشرع في أن يعهد إلى السلطة التنفيذية - ممثلة في أحد فروعها - بأن تحدد بنفسها بعض ملامح التجريم وعقوباتها. إلا أنه ليس للسلطة التشريعية أن تتخلى كلية عن ولايتها في التجريم والعقاب، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وإن كان يكفيها وفقا لنص المادة ٦٦ من الدستور أن تحدد إطارا عاما لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، فلا يعتبر تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلا وفقا للشروط والأوضاع التي نظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدها - بعموميتها وانتفاء تخصيصيتها - هي التي يدور التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعيدا عنها. ولا يعني ذلك أن للسلطة التنفيذية مجالا محجوزا، تتفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا زال دورها تابعا للسلطة

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٦ أبريل سنة ١٩٩١م، للقضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه. انظر أيضا: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥م، للقضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية».

التشريعية ومحددا على ضوء قوانينها، فلا تتولاه بمبادرة منها، وبدون أن يكون لها سند من قانون قائم<sup>(١)</sup>. ويعني ذلك أن تكون إحالة التشريع للسلطة التنفيذية واضحة، وأن يتضمن التشريع التكليف الجنائي وحدود العقاب المقرر على المخالفة.

وتطبيقا لما سبق، قضت المحكمة بدستورية للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، التي خولت للوزير المختص (وزير الصحة) تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تأسيسا على المادة ٦٦ من الدستور، تقديرا من المشرع لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لمصالح المجتمع<sup>(٢)</sup>. كذلك، قضى بدستورية قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦م، لصدوره في حدود التفويض الوارد في المادة ٦٦ من الدستور، وبالتالي لا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملا مخالفا للدستور<sup>(٣)</sup>. وفي المقابل، قضى بعد دستورية البند (ب) من المادة العاشرة من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥م، لأنه انطوى على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير

(١) حكم المحكمة للدستورية العليا، ٥ يولييه سنة ١٩٩٧م، للقضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، ١٩ يولييه سنة ١٩٩٧م، العدد ٢٩.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٩ مايو سنة ١٩٨١م، للقضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١م، العدد ٢.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢م، للقضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢م، العدد ٤٩.

التموين في الحدود التي بينها المادة ٦٦ من الدستور<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا النحو، ومن جماع ما تقدم، يبدو مائغا للقول بأن اللائحة التي تملك التجريم والعقاب ينبغي أن تكون صادرة بناء على تفويض التشريع للسلطة التنفيذية في هذا الاختصاص. وهذا النوع هو الذي تعنيه المادة ٦٦ من الدستور. ولما كان المشرع ينفرد بحسب الأصل بالتجريم والعقاب، فإن هذا التفويض الذي يعتمد على سند من الدستور لا يخل بهذا الانفراد، وإنما يخول فحسب للسلطة التنفيذية قسطا مباشرا في بعض جوانب التجريم والعقاب. فإن كان متعلقا بالتجريم، انفرد التشريع بتحديد الأهداف التي تتوخى اللائحة تحقيقها، أو بتحديد المصالح التي يجب أن تحميها من وراء التجريم. وإن كان الأمر متعلقا بالعقاب، انفرد التشريع بتحديد للحددين الأدنى والأقصى من العقوبات الذي يجوز للائحة أن تتحرك بدخله، وليس له أن يترك للعنان للائحة في تحديد ما تختاره من عقوبات من حيث النوع أو الكم، وإنما يجب أن يتم ذلك في الحدود التي يضعها المشرع في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، فإنه لا تشترط صفة معينة في مصدر اللائحة. فمناط الأمر متروك للمشرع نفسه في تحديد لاختصاص السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في التجريم والعقاب. ويجب على التشريع حين يسند للائحة مهمة التجريم والعقاب، أن ينص على ذلك صراحة في حدود المبدأ التي يحددها التشريع<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٦ أبريل سنة ١٩٩١م، لفضايا لرقام ١٦ و ١٧ و ٢١ لسنة ٢١ قضائية «مستورية»، الجريدة الرسمية، ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١م، العدد ١٧. راجع أيضا: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٧ مارس سنة ١٩٩٣م، للفضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «مستورية»، الجريدة الرسمية، ٢ أبريل سنة ١٩٩٢م، العدد ١٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحملة الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ٤١٨.

§ ٢. موقف القضاء الدستوري الفرنسي

تنص المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي على أن يحدد التشريع القواعد المتعلقة بالجنايات والجناح والعقوبات المطبقة على مرتكبيها. ووفقا للمادة ٣٧ من هذا الدستور، كل ما لا يندرج في المجال التشريعي، يدخل ضمن اختصاص السلطة اللائحية. وبناء على ذلك، واستنادا إلى هذين النصين، تنص المادة ١١١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن تحدد اللائحة المخالفات وتضع في حدود القانون وما يقرره من تقسيمات للمخالفات، العقوبات المطبقة على المخالفين.

وقد لاحظ بعض الفقه أن ممارسة السلطة التنفيذية اختصاص وضع العقوبات، على النحو آنف الذكر، يصطدم بالمادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م، والتي تسند إلى التشريع وحده سلطة وضع العقوبات. ولكن مجلس الدولة الفرنسي أقر بوضوح سلطة الحكومة في إصدار لوائح تحدد للمخالفات وعقوباتها، استنادا إلى التفسير بمفهوم المخالفة للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي، والتي تقصر سلطة التجريم والعقاب على المشرع وحده فيما يتعلق بالجنايات والجناح فقط، وأن النصوص الخاصة الواردة في هذه المادة تتفوق على الصيغة العامة للمادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م.

وإذ عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي، قرر بأن تحديد المخالفات وعقوباتها يدخل في المجال اللائحي، طالما أن هذه العقوبات لا تتضمن تدابير مقيدة للحرية<sup>(١)</sup>. أما محكمة النقض الفرنسية، فقد تبنت اتجاهها

(١) Cons. Const. 12 fév. 1960, D. 1960, 263, note L'Huillier.

مغايرا، بحيث أجازت للوائح أن تحدد العقوبات المقررة للمخالفات، ولو اشتملت على عقوبة الحبس<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، فقد جاء قانون للعقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢م مؤيدا لرأي المجلس الدستوري، وبحيث ألغى عقوبة الحبس في المخالفات.

### **المطلب الرابع**

#### **مدى ملانمة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

##### **تمهيد وتقسيم:**

لا جدال في أن الشخص المعنوي يسأل مدنيا، سواء في ذلك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية. كذلك، لم يثر جدل في أن ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الفعل الإجرامي، يسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص، وتوقع عليه العقوبات التي يقررها القانون<sup>(٢)</sup>. إذ يفترض الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه.

ولكن للجدل يحتكم حول ما إذا كان الشخص المعنوي - باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله - يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوباته، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره عنه.

<sup>(١)</sup> Cass. Crim., 28 novembre 1973, D. 1974, p. 269.

<sup>(٢)</sup> G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz, Paris, 19<sup>e</sup> éd., 2005, n° 300, p. 270.



وفي الإجابة على هذا التساؤل، يتنازع الفقه رأيان؛ أولهما، إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. أما ثانيهما، فهو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وسنتناول هذين الاتجاهين تباعاً، بحيث نخصص لكل اتجاه نبذة مستقلة، متبعين ذلك ببيان رأينا في هذا الشأن، والذي يقوم على تأييد الاتجاه القائل بإنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

### § ١. الاتجاه القائل بإنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وفقاً لهذا الاتجاه، تنحصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الأسمية أو الطبيعية لو الإنسان. فإذا ارتكب ممثل للشخص المعنوي جريمة لحساب هذا الأخير، كان مسئولاً عنها وحده، ووضع القانوني لا يختلف عما لو كان قد ارتكبها لحسابه الخاص. ولا يجوز القول بمسؤولية للشخص المعنوي ذاته عن الجريمة، إذ هو غير أهل لذلك. فالفكرت للنفسية المتطلبة لقيام الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوافر بالنسبة للشخص المعنوي. فهذا الأخير لا يعبر عن حقيقة نفسية ولقعية، وإنما هو مجرد حقيقة قانونية تقوم على التجريد والافتراض<sup>(١)</sup>.

والحجج التي يستند إليها القائلون بهذا الاتجاه عديدة؛ فمن ناحية، يلاحظ أن الإرادة عنصر في كل جريمة، والإرادة بطبيعتها قوة إنسانية. فإذا ثبت أنه ليس للشخص المعنوي إرادة، فلا محل لتصور ارتكابه جريمة، وإنما تنسب الجريمة إلى من توافرت لديه الإرادة، وهو الأدمي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي<sup>(٢)</sup>. ومن ناحية أخرى، القول بالمسؤولية الجنائية

(١) د. ملهون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

(٢) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, op. cit., n° 302, p. 271; MESTRE, Les personnes morales =

للشخص المعنوي بصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكم وجوده القانوني: فوجود هذا الشخص محدد بالغرض الذي يستهدفه. وفي سعيه إلى هذا الهدف، يعترف له الشارع بالوجود. فإن انحرف عنه، فلا وجود له، ولا محل للبحث في الأحكام القانونية التي تنظم هذا الانحراف. وقد أنشئ الشخص المعنوي ليستهدف غرضاً مشروعاً. فإذا ارتكب جريمة، فقد انحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني، ومن ثم تكون نسبة الجريمة إليه اعترافاً له في غير ميدان وجوده، وإهداراً لمبدأ التخصص الذي يحكمه. بالإضافة إلى ما سبق، فإن القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إخلال بمبدأ أساسي في القانون الجنائي، وهو مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بأن العقوبة لا تنزل بغير من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة، أي من ارتكب السلوك الإجرامي وتوافرت لديه الإرادة الإجرامية. ولا يصدق ذلك على غير الآدمي الذي ارتكب هذا الفعل وتوافرت لديه هذه الإرادة. وترتباً على ذلك، يكون مبدأ شخصية العقوبة قد تعرض للإخلال في حالة توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، بحيث تمت حقوق أصحاب المصالح فيه، ومنهم من لم يساهم في الجريمة، بل من لم يعلم بها أو عارض في ارتكابها. وفي الختام، يقرر أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات التي يعرفها القانون الجنائي قد وضعت خصيصاً للأدميين، ويستحيل أن توقع على شخص معنوي<sup>(١)</sup>. ومن ثم، يثور التساؤل عن الكيفية التي يتم من خلالها إنزال العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام بالشخص المعنوي!!!

= et le problème de leur responsabilité pénale, thèse, Paris, 1899; ROUX, Rapport au congrès de l'assemblée internationale de droit pénal, Bucarest, 1928, RID pén., 1929, p. 239.

(١) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, op. cit., n° 302, p. 271.

وإذا كانت بعض التشريعات تقرر عقوبات تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي، وتمس بالتالي حقوقاً لآخرين خلاف مرتكب الجريمة، فإن ذلك يفسر بأمرين: أولهما، هو أن المشرع يقرر نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير، مفترضا الإهمال في المراقبة والإشراف من قبل المساهمين في الشخص المعنوي. وثانيهما، هو أن المشرع يقرر نوعاً من التضامن في دفع المبالغ التي يحكم بها على الشخص للطبيعي الذي ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي وباسمه. وفي كلا الفرضين، فإن الشخص المعنوي لا يكون مسئولاً جنائياً، وإنما المسئول هو الشخص الطبيعي<sup>(١)</sup>.

ومن جماع ما تقدم، يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى رفض وإنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>(٢)</sup>.

## **§ ٢. الاتجاه القائل بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

يقوم هذا الاتجاه على أن الشخص المعنوي يتحمل بالواجبات ويكتسب الحقوق، وبالتالي لا مانع من مساءلته جنائياً عن الجرائم المرتكبة منسوبة إليه وتوقع عليه العقوبات التي تتفق وطبيعته كالغرامة والمصادرة.

وفي سبيل إثبات صواب مذهبهم، يعتمد أنصار هذا الاتجاه إلى تقنيد حجج المنكرين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتأكيد تبعاً لذلك بأن إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الطائفة من الأشخاص القانونية هو نتيجة حتمية

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) راجع في عرض هذا الاتجاه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٥٧، ص ٥١٥ و ٥١٦.

للتحليل الدقيق لطبيعة الشخص المعنوي ووسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع؛ فمن ناحية، لا يبدو سائغا الإدعاء بأن الشخص المعنوي لا إرادة له. وإذا ساغ هذا القول عند من يرون في الشخص المعنوي مجرد مجاز، فهو غير مقبول في منطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث، وترى أن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا. ثم إن إنكار كل إرادة للشخص المعنوي يعني استحالة كونه طرفا في عقد واستحالة أن يسأل مدنيا عن الفعل الضار. إذ التعاقد يفترض إرادة، والمسئولية التقصيرية تفترض إرادة موصوفة بالخطأ. وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها، لأنها تهدر مصالح أساسية للمجتمع وتضطرم بقواعد القانون التي تعترف بوجود الشخص المعنوي وتسلم له بالشخصية القانونية<sup>(١)</sup>. أما القول بأن الإرادة قوة إنسانية، وأنها لا تكون لغير الأدمي، فلا ينفي أن للشخص المعنوي إرادة. إذ أن إرادة ممثل هذا الشخص حين يتصرف باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي.

ومن ناحية أخرى، فإن الاحتجاج بمبدأ التخصص في إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يصمد في وجه النقد. بيان ذلك أن هذا المبدأ لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنما يرسم النشاط المصرح له به. فإذا جاوز الشخص المعنوي مجال تخصصه، فما زال له وجوده، ولكن بعد نشاطه غير مشروع. ومن ثم، كان متصورا أن تقوم من أجله مسئوليته. وإذا مثل الشخص المعنوي عن جريمة، فليس معنى ذلك اعتبار الجريمة غرضا له، وإنما هي وسيلة منحرفة سلكها في سبيل تحقيق غرضه. ولا يختلف الوضع كثيرا عما لو مثل عن فعله للضار. إذ لا يعتبر

(١) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, op. cit., n° 303, p. 271.

إنزال الضرر بالغير غرضاً له، وإنما هو كذلك وسيلة منحرفة.  
بالإضافة إلى ذلك، ليس صحيحاً القول بأن المسؤولية الجنائية  
للأشخاص المعنوية تنطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة؛ فالإخلال بهذا  
المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسئول عن الجريمة. ولكن  
إذا وقعت عليه، فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به، فلا مساس في ذلك  
بشخصية العقوبة. إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة نفسها، وإنما تتولد عن  
العلاقة القائمة بين من وقعت العقوبة عليه ومن تعدت إليهم آثارها. والوضع  
نفسه يتحقق حينما توقع العقوبة على الأدمي فتتال آثارها من يعولهم.  
وبالنظر لأن مبدأ شخصية العقوبة يتمتع بقيمة دستورية، لذا فقد يكون من  
الملئم التعرف على موقف القضاء الدستوري من للتساؤلات التي ثارت  
حول مدى دستورية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وفي هذا الشأن،  
ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن توقيع الغرامة الجنائية على  
الشخص المعنوي لا يتعارض مع أحكام الدستور<sup>(١)</sup>. وقد سنحت الفرصة  
لعرض الموضوع على المجلس الدستوري بمناسبة الطعن المقدم ضد  
مشروع القانون الصادر في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٩٨م بشأن دخول  
 وإقامة الأجانب في فرنسا، والذي نص على إعفاء بعض الشركات من  
العقاب عن جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني. حيث  
قرّر المجلس الدستوري أن هذا الإعفاء يخالف الدستور، لأنه جاء لصالح  
شركات تحدد بطريقة تحكمية بواسطة وزير الداخلية، ثم أضاف المجلس  
الدستوري بأن أهداف المشرع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب  
يبرر وضع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين

(١) Cons. Const., 30 juillet 1982, décision n° 82-143 DC, Rec., 1959-1993, p. 130; JORF, 31 juillet 1982, p. 2470.

و«الأشخاص المعنوية»، مما يجيز للمشرع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند وقوعها، وأنه يجوز للمشرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية - والتي لم يحترمها مشروع القانون آنف الذكر - تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية لو «المعنوية»<sup>(١)</sup>. وواقع الأمر، فإن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، وإنما تقع هذه المخالفة إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من النمة المالية لأعضائه. ومن ثم، فلا يجوز عند تقرير مسؤولية الشخص المعنوي اعتبار الشركاء مسئولين بالتضامن وبصورة غير نهائية عن الغرامات المحكوم بها على هذا الشخص المعنوي. كذلك، لا يجوز في حالة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تحميل للشخص المعنوي بالتضامن مع ما يقضى به على الشخص الطبيعي من غرامات، ما لم يثبت وجود خطأ من الشخص المعنوي، كما لو كان الشخص الطبيعي من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثلاً له. وتتطوي المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي على عيب عدم الدستورية، إذا أسست على مجرد مسؤولية الشخص الطبيعي العامل بها، إذا لم يثبت أنه قام بها باسمها أو نيابة عنها. إذ يجب أن يثبت صدور فعل مادي من الشخص المعنوي من خلال من يعمل باسمه أو نيابة عنه، وإلا أضحت مسؤولية عن فعل الغير<sup>(٢)</sup>.

وفي الختام، ليس مقبولا على إطلاقه القول بأن العقوبات الجنائية قد

<sup>(١)</sup> Cons. Const., 5 mai 1998, décision n° 98-399 DC.

<sup>(٢)</sup> د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم

٢١٧، ص ٥٨٦ و ٥٨٧.

وضعت خصيصا للأدبيين، فلا يتصور تطبيقها على الأشخاص المعنوية. فهذا القول لا يصدق على العقوبات المالية، كالغرامة والمصادرة. إذ إن للشخص المعنوي ذمته المالية، ويستطيع للمشرع حرمانه من بعض عناصرها. أما الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، ففي الوسع أن يكون لها ما يقابلها بالنسبة للأشخاص المعنوية؛ فالإعدام يقابله الحل. والعقوبات السالبة للحرية يقابلها الوضع تحت الحراسة أو تضييق دائرة للنشاط المسموح به<sup>(١)</sup>.

### **§ ٣. تأييد الاتجاه القائل بإنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

نعتقد - مع بعض الفقه<sup>(٢)</sup> - بعدم صواب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك على الرغم من أن هذا الاتجاه يتزايد أنصاره وتتعاظم التشريعات الجنائية التي تقرر المسؤولية الجنائية لهذه الطائفة من الأشخاص القانونية.

ونستد في ذلك إلى اعتبارات عدة؛ فمن ناحية أولى، مما يناقض المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن نقرر مسؤولية شخصين عن ذات

(١) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, op. cit., n° 303, pp. 271 et 272.

(٢) انظر في إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٣٦، ص ١٤٨٧ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٥٩، ص ٥١٨ و ٥١٩ د. أحمد فتحي سرور، موسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، رقم ٢٣١، ص ٢٩٢ وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

الجريمة، دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية. بيان ذلك أن الفرض - في حالات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - أن ممثل الشخص المعنوي قد ارتكب الفعل الإجرامي باسم هذا الشخص ولحسابه، ويسأل هذا الممثل باعتباره آدميا عن الجريمة، كما لو كان قد ارتكبها باسمه ولحسابه الخاص. إذ لا يحول دون المسؤولية الجنائية أن يرتكب للجاني الفعل لحساب غيره. فإذا قلنا بعد ذلك أن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة باعتبار أن ممثله مجرد أداة تعبير عن إرادته الإجرامية، فإن بين القولين تناقضا؛ فالقول الأول يفترض الاعتراف لممثل الشخص المعنوي بشخصيته القانونية المستقلة ومسؤوليته الخاصة، في حين ينكر القول الثاني عليه ذلك ولا يرى فيه غير مجرد أداة تعبير. ونحن لا نستطيع الاكتفاء بمسؤولية الشخص المعنوي، لأن شخصية ممثله لها من الخطورة على المجتمع بحيث تقتضي أن يوقع عليه عقاب. ثم إن في إنكار مسؤولية هذا الممثل تعطيلًا لحكم للقانون الذي لا يعتبر ارتكاب الجريمة لحساب الغير حائلا دون مسؤولية مرتكبها عنها. فإذا كان متعينا الاعتراف بمسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن جريمته، فإن من المستحيل في المنطق القانوني أن نقرر في الوقت ذاته مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة. إذ كيف ينسب للفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده؟ وإذا سلمنا ابتداء بأن ممثل الشخص المعنوي قد ارتكب الفعل وحده، فإن القول بعد ذلك بمسؤولية الشخص المعنوي عنه يفتر إلى السند. ذلك أننا قد نفينا أن يكون الشخص المعنوي فاعلا مع غيره لهذا الفعل، وليس في وسعنا أن نقول بأنه شريك فيه. إذ أن مسؤوليته تقوم على أساس ارتكابه له كفاعل، ثم أننا لا نستطيع أن نجد بينه وبين ممثله علاقة مشترك. ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة لا تحقق أغراضها إذا وقعت على الشخص المعنوي. ففي مقدمة هذه



الأغراض إصلاح المحكوم عليه بعلاج عناصر الخطورة الكامنة في شخصيته على المجتمع. وتحقيق هذا الغرض يفترض نوعاً من التربية بانتزاع قيم وعادات فاسدة، وإحلال أخرى صالحة محلها. ولا يتصور ذلك بالنسبة لغير الإنسان<sup>(١)</sup>.

ولكن إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعني تجريد المجتمع من الوسائل التي يحمي بها كيانه ونظمه، إذا ثبت أن للشخص المعنوي مصدر خطر يهدده؛ كما لو كان أسلوب نشاطه ضاراً أو كانت بعض أمواله مصدر خطر عليه. ففي استطاعة المجتمع أن يتقي هذه الخطورة باتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة ضد الشخص المعنوي نفسه. وهذه التدابير الاحترازية يجوز اتخاذها حيث لا يجوز توقيع العقاب، ومنها حل الشخص المعنوي ووضعه تحت الحراسة وحظر بعض نشاطه ومصادرة أمواله. وغني عن البيان أن حالات وإجراءات توقيع هذه التدابير ينبغي أن ينظمها القانون<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال، وسواء انتصر المشرع للرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو تبني الاتجاه الرافض لهذه المسؤولية، فإن موقف المشرع ينبغي أن يكون واحداً. فلا يجوز أن يخلو قانون العقوبات العام من هذه المسؤولية، بينما يتم النص عليها في بعض التشريعات الجنائية الخاصة.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٥٩، ص ٥١٨ و ٥١٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٥٩، ص ٥١٩.

ومن شأن اتخاذ موقف موحد لإزاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، سواء بإقرار للمسؤولية على نحو كامل أو بإنكارها على الإطلاق، أن يزيل بعض الفوارق الكائنة بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الأمر الذي يصب في النهاية في مصلحة توحيد القانون للجناي بوجه عام.

### **المطلب الخامس**

#### **مدى ملائمة تعديل أحكام المصادرة**

#### **الواردة في قانون العقوبات**

وفقا للمادة (٢١ - ١٣١) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تعذر تسليمه، فإن الحكم بالمصادرة ينصب على ما يعادله من أموال<sup>(١)</sup>. وفي ذات الاتجاه، تنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات اللبناني على أنه «يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنابة أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها. ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح. إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي. يمكن

(١) Art. 131-21 al. 4 CPF dispose que «lorsque la chose confisqué n'a pas été saisie ou ne peut être représentée, la confiscation est ordonnée en valeur. Pour le recouvrement de la somme représentative de la valeur de la chose confisquée, les dispositions relatives à la contrainte par corps sont applicables».

للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة». ويستفاد من هذا النص أنه إذا لم يضبط الشيء، يمنح المتهم أجلاً لتسليمه تحت طائلة تهديده بأداء قيمته إن لم يسلمه. ويقدر القاضي قيمة الشيء محل المصادرة، ومن الجائز أن يستعين في ذلك بخبير. فإذا تحقق أن المتهم لن يسلم الشيء، حكم عليه بأداء قيمته نقداً. وإذا لم يؤد للمحكوم عليه طوعية المبلغ المحكوم به عوضاً عن المصادرة، جاز لإرغامه على ذلك بالطرق المتبعة في تحصيل الغرامة وهي الحجز على المال والإكراه البدني<sup>(١)</sup>. ويقرر المشرع السوري ذات الأحكام (المادة ٦٩ من قانون العقوبات)، إذ أن هذا للقانون يكاد يكون نسخة طبق الأصل من قانون العقوبات اللبناني. كذلك، لفتبس المشرع العماني ذات الحكم، حيث جاءت المادة ٥٤ منه مطابقة إلى حد كبير لنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات اللبناني.

ونعتقد بأن النهج للمتبّع بواسطة المشرعين الفرنسي وللبناني في شأن عقوبة للمصادرة هو الأولى بالإتباع. ولذلك، ندعو للمشرع الجنائي في الدول العربية الأخرى إلى إتباع ذات النهج في شأن عقوبة للمصادرة بوجه عام، وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات ذاته أو في أحد التشريعات الجنائية الخاصة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات المصري ذاته قد خرج على قاعدة عينية للمصادرة. فوفقاً للمادة ٧٩ للفقرة الثانية من هذا القانون<sup>(٢)</sup>،

(١) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام، دار النفري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، رقم ٧٥٢، ص ٧٦١.

(٢) هذه للمادة مستتبلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م، الوقائع المصرية، العدد ٢٩ مكرر (د)، بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٧م.

«يحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط بحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء». وقد ورد ذات الحكم، بذات العبارة، في المادة ٧٩ (أ) الفقرة الثانية من نفس القانون<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالتحديد المختلف لمحل المصادرة، يلاحظ أن القسم الخاص من قانون العقوبات ذاته يتضمن بعض الاستثناءات على للحكم العام الوارد في المادة ٣٠ من هذا القانون. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٧٩ للفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري على أن «يحكم بمصادرة الأشياء محل للجريمة فإن لم تضبط بحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء». وقد ورد ذات الحكم، بذات العبارة، في المادة ٧٩ (أ) للفقرة الثانية من نفس القانون.

ومن ناحية ثالثة، يلاحظ أن الاتجاهات الجنائية الحديثة تقضي بتغليب التعويضات المقررة للمجني عليه على الغرامات والديون المستحقة للحكومة. ومن ثم، وانطلاقاً من هذا الاتجاه، يسوغ القول بأن النص - في بعض التشريعات الجنائية الخاصة - على مصادرة الأشياء للمستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها إلى المجني عليه في هذه الجريمة، على سبيل التعويض، إنما يتسق مع الاتجاهات الجنائية الحديثة، ويمكن بالتالي أن يرد النص على مثل هذا الحكم في قانون العقوبات ذاته. فلا يجوز النص على أيلولة الأموال المصادرة في الجريمة إلى الدولة إلا بعد التأكد من تعويض المجني عليهم فيها.

(١) هذه المادة مضافة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م، لوقائع المصرية، العدد ٢٩ مكرر (د)، بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٧م.

وما نقول به ليس بدعة، وإنما يمكن أن نجد له نظيراً لو مثيلاً في بعض التشريعات الجنائية المقارنة. فعلى سبيل المثال، يعرف قانون العقوبات السويسري - في المادة ٧٣ منه - نوعاً من التأمين القضائي لصالح المجني عليه المضرور من الجريمة، وذلك بتخصيصه حصيلة ثمن الأشياء المصادرة - إذا لم تكن خطرة ولا ضارة - لتعويضه، متى كان الضرر جسيماً مرهقاً له إلى درجة إيقاعه في العوز والحاجة. وهذه المكنة جوازية تقديرية للقاضي بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، ويجري أعمالها بناء على طلب المضرور على أن تحل الدولة محله في الرجوع على الجاني شريطة أن يدلل على عجز الأخير عن تضمينه من أمواله الشخصية. ويتراحب مدلول الضرر هنا ليشمل الضرر الأدبي، كما يتمتع مدى النص لينبسط على كل مضرور من الجريمة ولو كان من الغير<sup>(١)</sup>. ولا يقتصر تطبيق الأحكام آنفة الذكر على الأموال المصادرة، وإنما يمتد إلى الغرامات وغيرها من العقوبات المالية. بل أن تطبيق الأحكام السابقة يمتد كذلك إلى

(١) Sous le titre «Allocation au lésé», l'art. 73 du Code pénal suisse du 21 décembre 1937 dispose que «1. Si un crime ou un délit a causé à une personne un dommage qui n'est couvert par aucune assurance et s'il y a lieu de craindre que l'auteur ne réparera pas le dommage ou le tort moral, le juge alloue au lésé, à sa demande, jusqu'à concurrence des dommages- interest ou de la réparation morale fixés par un jugement ou par une transaction: a. le montant de la peine pécuniaire ou de l'amende payée par le condamné; b. les objets et les valeurs patrimoniales confisqués ou le produit de leur réalisation, sous déduction des frais; c. les créances compensatrices; d. le montant du cautionnement préventif. 2. Le juge ne peut ordonner cette mesure que si le lésé cède à l'Etat une part correspondante de sa créance. 3. Les cantons instituent une procédure simple et rapide pour le cas où il n'est pas possible d'ordonner cette allocation dans le jugement pénal».

الضمان المالي الذي يمتد مصادره نظير إخلال المتهم بالتزاماته أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة. وتعليقا على ذلك، يؤكد بعض الفقه أن هذا الحكم يعد «إعلانا علميا من المشرع السويسري عن مبدأ اجتماعي هام متمثل في إقرار مسئولية الدولة عن تعويض رعاياها من الجرائم باتخاذها مركز للضامن القانوني للالتزامات المدنية للمستحقة على للجاني ورصدها حصيلة المصادرات والغرامات للوفاء بها، وهو إن كان غير فعال لجولزية تطبيقه وفقا لتقدير القاضي، إلا أنه بدون جدال خطوة محمودة لترجمة المصادرة الخاصة - بطريقة علمية ملموسة - إلى ضمان يحمي النظام العام ويرعى حقوق المواطنين على السواء»<sup>(١)</sup>.

وقد حذا مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٢٤م حذو القانون السويسري في هذا الشأن. إذ تنص المادة ١٠٥ من هذا المشروع على إنشاء خزانة للتعويضات (Caisse des indemnités) يتم تمويلها من الغرامات المحكوم بها وثن الأشياء المصادرة المبيعة وأموال أخرى، مع تخصيصها لتعويض المضرورين في الجرائم التي لم يقتضوا فيها تعويضا، لمساعدة أقرباء المحكوم عليهم وكذلك المفرج عنهم إذا كانوا في حاجة إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

---

(١) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة ومزودة على ضوء قانوني فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ٢٤ سنة ١٩٧١ وحماية القيم من العيب ٩٥ سنة ١٩٨٠ وأحدث أحكام المحاكم العليا، ١٩٩٧م، ص ٣٦٨.

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية، يلاحظ أن قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م قد تبنى ذات الاتجاه. إذ تنص المادة ٥٦ من قانون الجزاء العماني على أن «يمكن للقاضي الجزائي أن يقضي بالالتزامات المدنية الآتية: ... ٣- المصادرة لمصلحة المتضرر...». وفي بيان ذلك، تنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن «كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً يحكم على فاعلها بالتعويض عند طلب للمتضرر. يمكن للقاضي أن يحكم بناء على طلب للمتضرر بتعليك هذا الأخير الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٥٢ وذلك من أصل التعويض المتوجب له وضمن حدوده».

## الفصل الثاني

### العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة

#### وقانون الإجراءات الجنائية

#### تمهيد وتقسيم:

تتضمن القوانين الجنائية الخاصة غالباً مجموعة من القواعد الإجرائية التي تكفل ضمان فاعلية تطبيق الأحكام الواردة بها. ولكن يلاحظ أن تلك القواعد الإجرائية لا تكفي وحدها لتنظيم كافة الإجراءات التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تتدرج تحت نصوصه، وإنما تقتصر فقط على بيان القواعد المنظمة لإجراءات الكشف عن الجرائم وجمع أدلة وقوعها ونسبتها إلى فاعلها. أما ما عدا ذلك من تنظيم للروابط الإجرائية المختلفة المتعلقة بحق الدولة في العقاب والادعاء المدني وإجراءات تنفيذ الأحكام فيترك للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. حسني الجندي، قانون قمع الفس والتلبس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بالقول الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، للطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٨ و ٩.



## المبحث الأول

### سريان قانون الإجراءات الجنائية

#### فيما لم يرد بشأنه نص خاص

يميز بعض الفقه بين قانون الإجراءات الجنائية العام وقانون الإجراءات الجنائية الخاص. والمراد بقانون الإجراءات الجنائية العام هو مجموعة القواعد الإجرائية المنظمة للدعوى الجنائية للسحتص بها القضاء العادي، والتي تتصرف إلى جميع الدعاوى التي ترفع أمامه بغض النظر عن نوع الجريمة أو شخص مرتكبها. أما قانون الإجراءات الجنائية الخاص، فهو الذي يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها نوع معين من الدعاوى وتتظر بمعرفة جهات قضائية خاصة. ولذلك، فإن الدعوى الخاضعة لاختصاص جهة قضائية خاصة تحكم بقانون الإجراءات الخاص بها، ولا تطبق قواعد الإجراءات الجنائية العامة إلا عند الإحالة إليها أو عند عدم وجود نص، ومثال ذلك الإجراءات الجنائية العسكرية المنظمة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م والقوانين المعدلة له، والتي تطبقها المحاكم العسكرية في اختصاصها بنظر الجرائم العسكرية والجرائم العامة الدخلة في اختصاصها<sup>(١)</sup>.

كما يلاحظ هنا ما سبق بيانه بخصوص تولد القواعد الإجرائية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وهي في ذلك تعتبر مكملة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمه للإجراءات. وتتحدد العلاقات بينهما

(١) د. ملمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، المرجع السابق، ص ١٠.

على ضوء قاعدة أن النص الخاص يقيد النص للعام ويكون واجبا تطبيقه<sup>(١)</sup>.

وقد ورد النص على ذلك في بعض التشريعات الجنائية الخاصة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٤٣ من قانون للطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على أن «تطبق الأحكام الولدة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب». وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أن «يتبع أمام محكمة الطفل في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في موك الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». وتنص المادة ١٢٥ - مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م<sup>(٢)</sup> - على أن «للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في موك الجنائيات وفي موك الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية». وتنص المادة ١٣٤ الفقرة الأولى من ذات القانون على أن «يختص رئيس محكمة الطفل التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام المنقضى،

المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ٢٤ مكرر، في ١٥ يونيو

٢٠٠٨م. وكلن نص المادة المشار إليها في المتن قبل تعديله يجري على النحو التالي:

«يجب أن يكون للطفل في موك الجنائيات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغ منه خمس عشرة سنة، فيجوز للمحكمة أن تتدب له محاميا في موك الجنح».

المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثانية والأربعون من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «تطبق فيما لم يرد به نص في هذا. تـمرسوم بقانون الأحكام الواردة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية».

وفي دولة الكويت، وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث، «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك».

وفي ذات الإطار، ووفقا للمادة الرابعة من القانون القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث، «تسري أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون...».

وفي سلطنة عمان، تنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أنه «فيما لم يرد به نص في هذا القانون، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني وقانون الإجراءات الجزائية».

ووفقا للمادة الثامنة والعشرين من وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك».

## **المبحث الثاني**

### **أهم الأحكام الخاصة بالقوانين الجنائية الخاصة**

#### **تمهيد وتقسيم:**

عادة ما تتضمن التشريعات الجنائية الخاصة بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تشكل خروجاً على الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية العام. وهذه الأحكام الخاصة قد تتعلق بتحويل صفة للضبطية للقضائية لو بتوسيع سلطات مأمور للضبط القضائي بشكل أو بآخر. وقد تتعلق بالنص على بعض الإجراءات الخاصة، مثل إجراء أخذ وتحليل العينات.

وكما سبق أن قلنا عند الحديث عن الأحكام الجنائية الموضوعية الخاصة التي يرد النص عليها في القوانين الجنائية الخاصة، فإن الأحكام الإجرائية آنفة الذكر لا ترد جميعها في كل تشريع جنائي خاص، وإنما يتخير المشرع منها ما يتناسب مع طبيعة الهدف من وراء كل قانون والفلسفة الحاكمة له، ومدى الحاجة إلى إقرار أحكام خاصة تتسق مع خصوصية الجرائم الواردة به، ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال إلقاء الضوء على هذه الأحكام، حيث نخصص مطلباً مستقلاً لكل حكم منها، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

### تحويل الضبطية القضائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

يميز فقه القانون الجنائي بين طائفتين من أعضاء الضبط القضائي، هما: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص. والمراد بالفئة الأولى هو من يباشرون وظيفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم. أما مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، فيقصد بهم من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها عادة، دون أن يمتد اختصاصهم إلى غيرها من الجرائم. فمأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص «مقصود اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم»<sup>(١)</sup>. ورغم أن العمل يجري على أن أصحاب الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية فيما هو داخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص، فإن المبدأ القانوني المستقر فقها<sup>(٢)</sup> وقضاء<sup>(٣)</sup> هو جواز مباشرتهم لها.

(١) نقض ١٣ يونيو ١٩٧٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٨، رقم ١٦١، ص ٧٥.

(٢) راجع: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨م، رقم ١٦٠، ص ٢١٠.

(٣) نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٧٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٨، رقم ١٦١، ص ١٧٧٥ نقض أول أكتوبر سنة ١٩٨٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٤٠، رقم ١١٩، ص ١٧٠٩ نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٨٨م، من ٣٩، رقم ١٢٢، ص ٨١٦.

وبالنظر لأهمية الضبطية القضائية العامة، وكونها تمتد إلى كافة الجرائم، فإن هذه الصفة لا يتم تخويلها إلا بقانون. ويتم تحديد أعضاء الضبط القضائي العام في قانون الإجراءات الجنائية ذاته<sup>(١)</sup>. أما فيما يتعلق بالضبطية القضائية الخاصة، فإن المبدأ المقرر في غالبية التشريعات الجنائية العربية هو جواز منحها بقرار وزاري<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، فإن ثمة بعض الحالات التي يتم فيها منح الضبطية القضائية الخاصة بقانون، شأنها في ذلك شأن الضبطية القضائية العامة. ولما كانت الضبطية القضائية الخاصة تتعلق بطائفة معينة من الجرائم دون غيرها، كان من الطبيعي أن يرد النص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة.

وباستقراء النصوص الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة في شأن الضبطية القضائية الخاصة، يسوغ القول بأن غالبية النصوص تجعل الاختصاص بمنح الضبطية لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ومع ذلك، ثمة بعض النصوص تجعل الاختصاص في هذا الشأن للوزير المختص ذاته بالإشراف على تطبيق أحكام القانون الجنائي الخاص.

### **§ ١. تخويل الضبطية القضائية الخاصة بقانون**

تنص المادة ١٨٨ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يكون

---

(١) راجع على سبيل المثال: المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) راجع على سبيل المثال: المادة ٢٣ لفترة لثنية من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

لمديري دوائر العمل ومفتشي أقسام التفتيش بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والأوامر التي تصدر تنفيذاً له». ومفاد هذا النص أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يخول صفة الضبطية القضائية الخاصة «لمديري دوائر العمل ومفتشي أقسام التفتيش بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية»، وذلك بنص القانون ذاته، دون توقف على صدور قرار وزاري بمنحهم هذه الصفة.

وفي دولة الكويت، ووفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، «يكون لمفتشي إدارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٥، ٢٦ من هذا القانون».

## **§ ٢. تخويل الضبطية القضائية الخاصة بقرار من وزير العدل**

تنص المادة ١١٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على أن «يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها».

وفي النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة والثروة السمكية وموظفي دوائر

الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون». وتُخول المادة التاسعة من ذات القانون «لوزير الصحة أن يعهد إلى بعض موظفي وزارته بالتنقيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون». وتنص المادة ٣٥ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها على أن «يكون لموظفي قسم الدمغ الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له».

وتتفق النصوص آنفة الذكر مع الحكم الولد في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون الإجراءات الجزائية. إذ تنص المادة ٢٣ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص». وفي النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن «يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط للقضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم».



§ ٣. تخويل الضبطية القضائية الخاصة بقرار من الوزير المختص

تنص المادة الثالثة والعشرون من القانون المصري رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج لو الاستهلاك على الكحول على أن «يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري للضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وفي النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «يقوم بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع السلطات المختصة بالإمارات الأعضاء في الاتحاد». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية...». وتنص المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أن «يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الأحداث وتشردهم». ووفقاً للمادة التاسعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م في شأن التعبئة العامة، «يكون للقائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون للذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الدفاع أو من يفوضه صفة الضبطية القضائية في حدود أداء وظائفهم، ولهم كافة الصلاحيات ومنها:....».

وفي دولة الكويت، ووفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، «لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيغيات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الأماكن. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن للولادة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفي وزارة الصحة العامة المشار إليهم بالفقرة السابقة».

## **المطلب الثاني**

### **توسيع سلطات مأموري الضبط القضائي**

#### **تمهيد وتقسيم:**

نادراً ما يخلو قانون جنائي خاص من منح للضبطية القضائية الخاصة لطائفة من الموظفين. وقد يقتصر القانون على منح صفة الضبطية القضائية الخاصة، دون أن يشتمل على بيان اختصاصات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص. وقد حرص المشرع على تضمين التشريع الجنائي الخاص نصوماً بشأن سلطات مأموري الضبط القضائي الخاص.

وبالنظر إلى النصوص الواردة في بعض للقوانين الجنائية الخاصة، نجد أنها تتضمن توسيعاً لسلطات مأموري الضبط القضائي. وفي هذا الصدد، نرى من الملائم أن نلقي الضوء على بعض مظاهر التوسعة في سلطات مأموري الضبط القضائي الخاص. وفي اعتقادنا أن أهم هذه المظاهر هي: عدم استلزام توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية (١٤)، تقرير حق دخول الأماكن العامة بنص صريح (٢٤)، وتحصيل مبالغ فورية تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة (٣٤).

### **§ ١. عدم استلزام توافر قيود القبض والتفتيش**

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «يقوم بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع السلطات المختصة بالإمارات الأعضاء في الاتحاد. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال والأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية أو العقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لأحكامه...». وتضيف المادة السابعة من ذات القانون أنه «إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة. وفي هذه الحالة، يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ ثلاث عينات على الأقل من المواد

المضبوطة لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها فيها وتختتم جميعها بالشمع الأحمر وتسلم إحدى هذه العينات لصاحب الشأن ويحرر بذلك محضرا مشتملا على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها، ويجب الإصرار في تحليل المواد والسلع القابلة للتلف أو للعطب، ويصدر بتنظيم أخذ العينات وحفظها وتحليلها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة. ومع عدم الإخلال بحق المخالف في طلب الإقراج عن البضاعة المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد الضبط خلال خمسة عشر يوما التالية ليوم الضبط. ويرد لصاحب الشأن اعتباره وتعويضه تعويضا عادلا عما أصابه من أضرار إذا ثبت عدم صحة التهمة المنسوبة إليه».

وقد أكدت محكمة النقض المصرية «حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي في التفتيش داخل الدائرة الجمركية لو في حدود دائرة الرقابة الجمركية. ولا يشترط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص. العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح. حق مأمور الضبط الاستعانة بمن يرى ولو لم تكن للأخير صفة للضبط القضائي ما دلم يعمل تحت إشرافه»<sup>(١)</sup>. وفي ذات المعنى، وبذات العبارات تقريبا، أكدت محكمة النقض «حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي في تفتيش الأشياء والأشخاص داخل الدائرة الجمركية لو في حدود نطاق الرقابة الجمركية. عدم تقديمهم في ذلك - بالنسبة للأشخاص - بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات

(١) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٧٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٤، رقم ٢٠، ص ١٢٠.

الجنائية. كشف موظفي الجمارك حال إجراء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام. صحة الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم. لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة»<sup>(١)</sup>. وفي حكم آخر، قضت المحكمة بأنه «لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة للجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل إنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي في تلك المناطق. كما أن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع»<sup>(٢)</sup>. وفي حكم ثالث، قضت المحكمة بأن «حق موظفو الجمارك الذين منحهم قانون الجمارك صفة الضبط القضائي في التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية مشروط بقيام الشك لدى المأمور في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق»<sup>(٣)</sup>. وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة

(١) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٨٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٤٠، رقم ٨١، ص ٤٩١.

(٢) نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٥، رقم ٣٤، ص ١١٥١ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦م، من ٢٧، رقم ١١٦، ص ٥١٩.

(٣) نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٥، رقم ٨٢، ص ١٣٧٨ نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤م، من ٢٥، رقم ١٤١، ص ١٦٥٤ نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤م، من ٢٥، رقم ١٧٦، ص ٨٢٢.

بأن «ظهور إمارات الاضطراب على المتهم إثر مطالبته بإيراز جواز سفره وأوراقه الجمركية، تفتيش رجال الجمرک في هذه الحالة صحيح»<sup>(١)</sup>. ولكن هذه التوسعة في سلطات مأمور الضبط تقتصر على النطاق المبين للرقابة الجمركية. ولذلك، قضت محكمة النقض بأن «ليس لموظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائي حق التفتيش خارج الدائرة الجمركية أو النطاق المبين للرقابة الجمركية. رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها، قصور بعيب الحكم»<sup>(٢)</sup>.

وقضت المحكمة بأن «تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له». وفي سبيل ذلك، يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجري خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦. ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو للمركز أو

(١) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٥، رقم ١٦٩، ص ٧٨٢.

(٢) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٥، رقم ١٧٦، ص ٨٢٢.

نقطة البوليس حسب الأحوال. وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات. وإذا كان بين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد لورد في محضر للضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذي باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعم ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التي اتخذها صحيحة استناداً إلى المادة ٢٣ من القانون ٢٦٣ وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة»<sup>(١)</sup>.

وفي ذات الاتجاه، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، قضت محكمة تمييز دبي بأن «القانون قد منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع لدخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك فيمن يوجنون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب القانون بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه يكفي أن يقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش حالة تتم عن توافر شبهة التهريب الجمركي حتى يثبت حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية

(١) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٤، رقم ٢٤٧،

من ١١٢٢٠ نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦م، من ٢٧، رقم ٣٦، ص ١٧٨.

معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل للحصول عليه أية مخالفة ومن المقرر أن الشبهة في توافر التهريب حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه في الشخص محل التفتيش فلا معقب عليها»<sup>(١)</sup>.

وفي حكم آخر، قضت ذات المحكمة بأن «من المقرر أن من حق رجال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية إذا كان لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة أو الأشخاص أو خطة التهريب وتعتبر ذلك من قبيل التفتيش الإداري الذي يخرج عن التفتيش بمعناه الذي عناه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية. لما كان الثابت أن مفتش الجمارك هو الذي قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية لقيام شك لديه واشتباه فيه فهو إجراء صحيح من قبيل التفتيش الإداري الذي سمح به القانون لموظف الجمارك ولا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بهذا النظر فإنه يكون قد صانف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير منبذ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم تمييز دبي، ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٧م، الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧م (جزاء)، مجموعة المكتب الفني، الجزء الثاني، يناير - ديسمبر ٢٠٠٧م، العدد ١٨ (جزاء)، رقم ٧٠.

(٢) حكم تمييز دبي، ٧ مارس سنة ٢٠٠٦م، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م (جزاء)، مجموعة المكتب الفني، العدد ١٧ (جزاء)، سنة ٢٠٠٦م، رقم ١٢، ص ٥٩.



وفي حكم ثالث، قضت محكمة تمييز دبي بأن «مفاد نصوص المواد (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٥٩) من القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون أنه قد أنيط بموظفي الجمارك مهمة معاينة البضائع والتفتيش عليها كما أنه خول الدائرة الجمركية حق المعاينة والتفتيش عند الضرورة قبل تبليغ مالك البضاعة لو من يمثله ولم يستلزم هذا القانون صدور إذن من النيابة العامة بالضبط والتفتيش إلا في حالات معينة قد أوردتها القانون في الفقرة (ج) من المادة (١٢٢) ليس من بينها موضوع الدعوى الماثلة. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الثانية قد قامت بمعاينة وتفتيش وضبط البضاعة المقلدة طبقا للقانون وتم تحرير محضرا بذلك، فلا على للحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع الطاعة في هذا الخصوص باعتباره دفاعا ظاهرا الفساد ومن ثم يكون كافة ما تنعاه الطاعة في هذا الصدد على غير أساس»<sup>(١)</sup>.

وفي حكم رابع، قضت المحكمة بأن «الشارع قد منح موظفي الجمارك الذين أسبغ عليهم القانون صفة مأمور الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأشخاص والبضائع داخل الدائرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب لمن يتواجدون فيها وهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي

(١) حكم تمييز دبي، ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥م، الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٥م (طعن تجلري)، مجموعة المكتب الفني، المجلد ١٦ (حقوق)، الجزء الثاني، سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٥م، رقم ٢٨٩، ص ١٧٠٤.

لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية لو إذن مسبق من سلطة التحقيق فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستدلال إليه كدليل قبل المتهم باعتباره ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ إجراءات القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون معنى الطعن في هذا الخصوص غير «سديد»<sup>(١)</sup>. كذلك، قضت المحكمة بأن «المشارع قد منح موظفي الجمارك الذين أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي في أثناء تلبية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع داخل الدائرة الجمركية إذا ما كانت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة وخطّة التهريب وأن للشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير والكشف عن الجرائم لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود الضبط والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية لو وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف للمنوط بالرقابة والتفتيش حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا عثر أثناء التفتيش الذي يجري على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا للدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة

(١) حكم تمييز دبي، ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م، الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٢ (جزاء)،

مجموعة المكتب الفني، العدد ١٣، سنة ٢٠٠٢م، رقم ٥٩، ص ١١٦٨.

لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. ولما كان اللبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن تفتيش الطاعن الذي أسفر عن ضبط الأقراص المخدرة مخفيا لها داخل كبسولات بحقيبة بين ملابسه فإن الحكم إذ دانه ورفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون»<sup>(١)</sup>.

## § ٢. التقرير الصريح لحق دخول الأماكن العامة

تنص للمادة ١٧٠ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل على أن «يحق لمفتش العمل اتخاذ أي من التدابير الآتية:

- ١- دخول أية منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون في أي وقت من لوقت الليل أو النهار دون إخطار سابق بشرط أن يكون ذلك في مواعيد العمل. ٢- للقيام بأي فحص أو تحقيق لازم للاستيثاق من سلامة تنفيذ القانون وله على الأخص: أ- سؤال صاحب العمل أو العمال على أفراد أو في حضور شهود عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون. ب- الاطلاع على جميع المستندات اللازمة الاحتفاظ بها طبقا لقانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له والحصول على صور ومستخرجات منها... د- للتأكد من تعليق الإعلانات والنشرات التي يوجب القانون تعليقها في محل العمل».

## § ٣. تحصيل مبالغ فورية تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة

من مظاهر التوسعة أيضا أن المادة ٧٩ من قانون حماية البيئة

(١) حكم تمييز دبي، ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦م، الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٦ (جزاء)، مجموعة المكتب الفني، العدد ١٧ (جزاء)، سنة ٢٠٠٦م، رقم ٤٢، ص ١٩٤.

المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م تنص على أن «يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة أثار المخالفة. ويمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت للموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩م».

وقد اقتبس المشرع الإماراتي ذلك للحكم. إذ تنص المادة ٧٠ من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها على أن «يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع للمخالفة إذا رغب ربان الوسيطة البحرية أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافا إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة أثار المخالفة. ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في هذا الموضوع: مقالنا عن الضمان المالي في الإجراءات الجنائية، مجلة ٩٩٩ (الشرطة سابقا)، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، من

### المطلب الثالث

#### إجراء أخذ وتحليل العينات

تخول المادة ١١٦ من قانون الزراعة المصري «لمأموري الضبط القضائي دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المولّد المشتبه في غشها والتحفّظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن». وتنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بشأن قمع الغش والتدليس على أن «يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزاري، ويعتبر هؤلاء مأموري الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط. ولمأمور الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المولّد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها»<sup>(١)</sup>. وتضيف المادة الثانية عشرة من ذات القانون أنه «إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة. وفي هذه الحالة، يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ

(١) الفقرة الثالثة مستبيلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م.

خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها. ومع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإقراج عن البضاعة المضبوطة من للقاضي للجزئي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «لهم (أي للموظفين المخولين صفة الضبط القضائي الخاص) أن يأخذوا عينات من تلك المواد (أي المواد الغذائية أو العقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون) وفقا لما يقرره هذا القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه».

ووفقا للمادة ١٧٠ البند الثاني من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، «بحق لمفتش العمل اتخاذ أي من التدابير الآتية:... أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتدولة في العمليات الصناعية وغيرها من الأعمال الخاضعة للتفتيش مما يظن أن لها أثرا ضارا على صحة العمال أو سلامتهم بقصد تحليلها في المختبرات الرسمية ولمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بالنتيجة واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن...». وطبقا لما ورد في صدر البند الثاني من المادة سالفة الذكر، فإن الهدف من إجراء أخذ العينات هو الاستيثاق من سلامة تنفيذ القانون. كذلك، فإن اللائحة التنفيذية للقانون تتضمن بعض النصوص في شأن إجراء أخذ العينات.

## المطلب الرابع

### سلوك السبيل الإداري في توقيع العقوبة

تمهيد وتقسيم:

الأصل الدستوري المقرر أن «لا عقوبة إلا بحكم قضائي». وقد ورد النص على هذا المبدأ في معظم الدساتير العربية<sup>(١)</sup>. ولكن، خرج المشرع على هذا الأصل في بعض الحالات. وربما يعود ذلك إلى تفاهة العقوبة المقررة، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الغرامة. وقد يكون الخروج على المبدأ الدستوري قائما ومستندا إلى رضا المخالف نفسه، كما هو الشأن في تقرير المصادرة في حالة الصلح مع المخالف. كذلك، قد يقرر المشرع توقيع بعض التدابير المانعة بقرار إداري، وسنعالج هذه الموضوعات الثلاثة تباعا:

#### § ١. الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية - كما هو واضح من اسمها - هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف، وذلك بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل. وقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي، وبحيث يكون من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية. وقد تمثلت الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل، مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة. ويفترض هذا الحل أن المشرع يأخذ بالجزاء

(١) راجع على سبيل المثال: المادة ٦٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، المادة ١٩ لفقرة الثانية من التعديل الدستوري المصري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١م.

الإداري كبديل عن التجريم، في نظام يقوم على الردة عن التجريم أو إلغاء التجريم عن بعض الجرائم البسيطة<sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقات الغرامة الإدارية في القانون المصري، نجد أن المادة ١١٩ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨م - كانت تخول لمدير عام الجمارك سلطة فرض الغرامات الجمركية. ولما كان توقيع الغرامة على المخالفة يتم بقرار إداري، وليس بحكم قضائي، لذا يبدو معه مانعا إسباغ وصف «الغرامة الإدارية» في هذه الحالة. فقد كان نص المادة المشار إليها يجري على النحو التالي: «تفرض الغرامات المنصوص عليها في المودك السابقة من مدير الجمارك المختص ويجب أدؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول، ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغوها. وتُحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري، وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات. ويجوز الطعن في قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من إعلانها بخطاب موصى عليه بعلم وصول، وذلك أمام المحكمة المختصة ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه».

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، رقم ٢٤، ص ٣٩.



ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن هذه الغرامات لا تعتبر تعويضات مدنية، بل تعتبر عقوبات بالمعنى القانوني، مما يتطلب أن يكون إيقاعها بعمل قضائي (حكم) طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور<sup>(١)</sup>.

وتنفيذا لهذا الحكم، قام المشرع بتعديل المادة ١١٩ من القانون سالف الذكر، بحيث غدا توقيع الغرامات والتعويضات بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup>. وطبقاً لهذه القواعد والإجراءات، يسقط الأمر الجنائي ويحاكم المتهم طبقاً للقواعد العامة، إذا اعترض المتهم على الأمر<sup>(٣)</sup>.

## § ٢. المصادرة الإدارية

في النظام القانوني المصري، كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م تنص على أن «لا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها، وإنما

(١) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة

١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧م، العدد ٢٣.

(٢) تنص المادة ١١٩ الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م

- معدلة بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨م - على أن «يقضى بالقرارات

والتعويضات المنصوص عليها في المولد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا

. القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه».

(٣) راجع: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي للدستور، المرجع السابق، رقم ١٨١،

ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب»<sup>(١)</sup>. ولكن هذا النص حكم بعدم دستوريته بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في الرابع من مايو سنة ١٩٩٦م.

كذلك، ومن ناحية أخرى، كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧م ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي - تجيز مصادرة الأشياء موضوع المخالفة إداريا، بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينوبه. بيان ذلك أن المادة المذكورة بعد أن تناولت في فقراتها الخمس الأولى العقوبات المقررة على مخالفة أحكامها، نصت في فقرتها الأخيرة على أن «لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بعد الحصول على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينوبه، وفي حالة عدم الإذن يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينوبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إداريا».

### § ٣. التدابير المانعة الإدارية

التدابير المانعة يراد بها التدابير التي يقرها القانون لمواجهة الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص قبل ارتكابهم الجريمة، كما هو الشأن في حالات التشرد والاشتباه والحالة النفسية المترتبة على إدمان المخدرات.

(١) راجع: حكم الدستورية العليا، ٤ مايو سنة ١٩٩٦م، الطعن رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية دستورية، منشور في مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٣م، ص ٣٥ و ٣٦.

وقد اختلف الرأي في تحديد الإطار الإجرامي للتدابير المانعة، فذهب البعض إلى ضرورة تنظيمها في إطار الإجراءات الجنائية الإدارية، بينما ذهب رأي ثان إلى اعتبار هذه التدابير المانعة من اختصاص المحكمة المدنية وإبعادها عن النطاق الجنائي<sup>(١)</sup>. ويؤكد بعض الفقه<sup>(٢)</sup> أن دعوى التدابير المانعة ترمي إلى التحقق من واقعة متنازع عليها وهي الخطورة الاجتماعية، وإلى اتخاذ تدابير ماسة بالحرية الشخصية، وهو ما يوجب إخضاعها لإشراف القضاء. وشأن هذه التدابير في المساس بالحرية شأن العقوبات، ومن ثم يجب أن تكون بحكم قضائي.

وبعيدا عن هذه الآراء الفقهية، يلاحظ أن القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠م في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه، كان قد أجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين بعد الإفراج عنه إذا توافرت في شأنه حالة الاشتباه مع إعطائه حق التظلم أمام القضاء. ولكن هذا النص قضى بعدم دستوريته، وذلك على التفصيل الوارد عند الحديث عن مآل الاستثناءات الإجرائية الواردة في القوانين الجنائية الخاصة.

(١) J. PINATEL, Etat dangereux pré- délictuel et garanties de la liberté individuelle, RSC, 1970, p. 908.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، العملية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، رقم ٢٧٦، ص ٧٦٣ وما بعدها.

## المطلب الخامس

### تقرير مكافأة مالية لرجال الضبط والمبلغين

تمهيد وتقسيم:

تشجيعا لأحاد الناس على الإبلاغ عن بعض الجرائم، قد يرى المشرع مناسبا في بعض القوانين الجنائية الخاصة أن يقرر مكافأة مالية لكل من يبلغ عن هذه الجرائم. وقد يرى المشرع مد نطاق المكافأة، بحيث لا يقتصر على المبلغين والمرشدين، وإنما يشمل أيضا موظفي للضبط القائمين على تنفيذ القانون الجنائي للخاص. وسنتناول فيما يلي هاتين الحالتين، قبل أن نقوم بتقييم الحكم الخاص بمنح مكافأة مالية لموظفي الضبط والمرشدين والمبلغين، وذلك على النحو التالي:

#### § ١. تقرير مكافأة مالية للمبلغين

تنص المادة ٣١ (ج) من القانون المصري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسلحة والذخائر على أن «تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقات ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات وصدر الحكم بالإدانة فيها طبقا لأحكام هذا القانون».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تخول المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات «للووزير (أي وزير الداخلية) أن يقرر صرف مكافأة مالية لمن يبلغ عن

الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية أو تهريبها أو تخزينها بصورة غير مشروعة متى أدى بلاغه إلى الكشف عنها». ووفقا للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م في شأن التعبئة العامة، «١. يجوز لوزير الداخلية منح مكافآت مالية لكل شخص ضبط أو سهل ضبط مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ٢. يصدر وزير الداخلية قرارا بشروط صرف هذه للمكافآت وإجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها».

وفي النظام القانوني للبناني، تنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨م للمتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على أن «يمكن للجهة المختصة أن تصرف مكافأة، ضمن الاعتمادات المرسدة لكل من يرشد أو يساهم أو يسهل كشف للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضبط المولود الجرمية». وقد وردت هذه المادة تحت عنوان «مكافأة للمخبرين».

## § ٢. تقرير مكافأة مالية لموظفي الضبط

تنص المادة الثالثة والخمسون من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات على أن «تبين، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة».

وتنص المادة ١٣١ من قانون الجمارك المصري على أن «تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات

والغرامات وقيمة الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة لو أعانوا في اكتشافها أو ضبطها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفي الجمارك».

وكانت المادة ٦٢ من قانون التموين المصري تنص على أن «تصرف بالطرق الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها، وتكون المكافأة بنسبة ٥٠ في المائة من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها. كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف - يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الأحوال التي لا تجب فيها المصاهرة - جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠ % من قيمتها. وفي حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده». وعلى غرار هذا النص، وردت المادة ٢٠ مكرر من قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح<sup>(١)</sup>.

كذلك، كانت المادة السابعة عشرة من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي تخول «لوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصاهرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية». وقد أضيف مثل هذا

(١) مضافة بموجب القانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤م.

النص إلى المادة التاسعة من قانون الرقابة على النقد، وذلك بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧م، وورد في المذكرة الإيضاحية عنه أنه «لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتتظيم الرقابة على النقد قد صدر خلوا من نص يجيز منح مكافآت لكل من يرشد أو يشترك أو يعاون في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه مثل النص الوارد في القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركي، ولما كان لجرائم النقد أثر سيء على اقتصاد البلاد، ورغبة في تشجيع المرشدين وغيرهم وحثهم على مضاعفة جهودهم للإرشاد عن هذه الجرائم، فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القرار بالقانون...». وتنفيذا للنص، صدر القرار الجمهوري رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٨، والذي نص على توزيع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون النقد والمادة الخامسة من قانون التهريب على الوجه الآتي:

- ١- في حالة وجود إرشاد: ٥٠% لحساب تحت الأمر، ٤٠% للإرشاد، ١٠% للضابطين والمشاركين في كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها.
- ٢- في حالة عدم وجود إرشاد: يضاف نصف نصيب الإرشاد إلى الضابطين والمشاركين في كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها والنصف الآخر يضاف لحساب تحت الأمر.

## المبحث الثالث

### مآل الاستثناءات الإجرائية

### الواردة في القوانين الجنائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

كما سبق أن رأينا، تعرضت بعض النصوص الخاصة الواردة في القوانين الجنائية الخاصة للحكم بعدم دستورتها. ونعني بذلك النصوص المقررة لسلوك المسبيل الإداري في توقيع بعض العقوبات الجنائية. من ناحية أخرى، يثور التساؤل عن مدى ملائمة بعض النصوص الخاصة، وبحيث قد يكون من المذاسب الاستغناء عنها، مع الاكتفاء بالأحكام العامة في شأنها. وسنتناول هذين الموضوعين تباعاً، وذلك في مطلبين منفصلين، على النحو التالي:

### المطلب الأول

### مدى دستورية الجزاءات الجنائية الإدارية

تمهيد وتقسيم:

كما سبق أن رأينا، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية الجزاءات الإدارية، يستوي في ذلك الغرامة الإدارية والمصالحة الإدارية أو التدابير المانعة الإدارية. إذ يرى القاضي الدستوري في هذه الجزاءات خروجاً على مبدأ الضمان القضائي. وللوقوف بالتفصيل على أسانيد وحجج المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، نرى من الملائم أن نتناول أولاً موقف القضاء الدستوري من عقوبة الغرامة الإدارية، وذلك



قبل أن نعالج موقفه من عقوبة المصادرة الإدارية، ثم نعالج أخيراً موقف المحكمة الدستورية من التدابير المانعة الإدارية. والسبب وراء إتباع هذا الترتيب، على الرغم مما قد يترأى للبعض من أن المصادرة أهم من الغرامة، هو أن الغرامة عقوبة أصلية، بينما تعد المصادرة عقوبة تكميلية. وسنخصص لكل موضوع منهما نبذة مستقلة، وذلك على النحو التالي:

### **§ ١. موقف القضاء الدستوري من الغرامة الإدارية**

في حكمها الصادر في الثاني من أغسطس سنة ١٩٩٧م، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م، من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المترتبة على مخالفة بعض النصوص الواردة فيه. وفي تمهيد ذلك، تقول المحكمة أن «توافر للصفة الجنائية في المخالفات الجمركية التي تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها، وإيقاع عقوبتها، لا يكون إلا عملاً قضائياً على ضوء المادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور»<sup>(١)</sup>. ومفاد هذا الحكم أن القاضي الدستوري المصري قد رأى في الغرامة الإدارية افتئاتاً على مبدأ الضمان القضائي.

وفي ذات الاتجاه، ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في الحادي عشر من أكتوبر سنة ١٩٨٤م<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحكم، قدر

---

(١) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

(٢) Voir: Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984, la Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse.

المجلس أن الجزاءات الإدارية الجنائية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات. ومن ثم، قرر عدم دستورية هذه الجزاءات. ويتعلق هذا الحكم بنص تشريعي يخص انتقال ملكية الصحف اليومية الإخبارية، سياسية كانت أو عامة. بيان ذلك أن المشرع الفرنسي أراد استحداث لجنة إدارية مستقلة، للتحقق من احترام أحكام القانون المنظم لهذه العملية. وقد قرر القانون لهذه الجهة سلطة إصدار قرار بحرمان الصحيفة من المزايا الضريبية والبريدية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون من جانب مالك الصحيفة. وقد فسر بعض الفقه قرار المجلس الدستوري آنف الذكر بأنه يمثل اتجاها عاما للمجلس الفرنسي يعارض فيه الجزاءات الإدارية. ويعتمد القائلون بذلك على الصيغة العامة للقرار، والذي استند إلى مبدأ الفصل بين السلطات. خلافا لذلك، ذهب آخرون إلى أن هذا الموقف ينحصر في مجالات الحريات للعلماء ولا سيما حرية الصحافة<sup>(١)</sup>.

ولكن، وفي مرحلة لاحقة، أقر المجلس الدستوري شرعية هذه الجزاءات في الحالات التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن. وقد تبنى المجلس هذا الاتجاه، وذلك في حكم صادر بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة ١٩٨٧م<sup>(٢)</sup>. ثم، تأكد هذا القضاء في حكم آخر مؤرخ في السابع عشر من يناير سنة ١٩٨٩م، في قضية الإذاعة والتلفزيون<sup>(٣)</sup>. ففي

---

(١) J. GEORGE et H.-G. HUBRECHT, Sanctions administrative, Juris-classeur administratif, n° 11.

(٢) Voir: Décision n° 86-224 DC du 23 janvier 1987, la Loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence.

(٣) Voir: Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, la Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

هذين الحكمين، قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم تعارض الجزاءات التي تفرضها الإدارة مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذا كانت هذه الجزاءات ضد أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة، كما هو الشأن بالنسبة للموردين والمستفيدين من رخص لممارسة نشاط مهني.

وأخيراً، وفي مرحلة ثالثة، شهد قضاء المجلس الدستوري الفرنسي تطوراً لافتاً، بحيث اتجه إلى إقرار عدم تعارض للفرم الإدارية مع الحقوق الدستورية، ومنها الحق في التقاضي. وقد أتيح للمجلس الدستوري أن يصدر هذا القرار بدستورية الغرامة الإدارية، في الثامن والعشرين من يوليو سنة ١٩٨٩م، وذلك بمناسبة القانون المتعلق بالأمن والشفافية في بورصة الأوراق المالية<sup>(١)</sup>. فقد أنشأ القانون المشار إليه مجلساً أو لجنة لبورصة الأوراق المالية (C.O.B)، مخولاً إياها سلطة فرض جزاءات تصل إلى ٦ مليون فرنك. وإذا تحققت أرباح لا تزيد الغرامة على عشر مرات قيمة هذه الأرباح. وتفرض هذه الجزاءات على مخالفة واجبات مهنة سمسار الأوراق المالية. وقد قرر المجلس الدستوري في هذه القضية أنه «لا يوجد مبدأ دستوري يمنع السلطة الإدارية، من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض جزاءات، ما دام الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية وأن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطه ضمانات ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور». وهكذا، لم يشير المجلس الدستوري إلى اشتراط وجود علاقة معينة بين جهة الإدارة وبين الشخص، مستبعداً بالتالي أن تنحصر سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على

(١) Voir: Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier.

الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة معينة. فما بهم في أي المجلس الدستوري ليس هي السلطة الموقعة للجزاء، ولكن احترام الضمانات الدستورية. وفي هذا الشأن، لرتأى المجلس الدستوري أن قانون تنظيم سوق الأوراق المالية، بما تضمنه من سلطة مجلس البورصة في فرض جزاءات على المهنيين العاملين في نشاطات البورصة من ممارسة الأوراق المالية وغيرهم، قد احترام هذه الضمانات عندما نص على احترام مبدأ المواجهة ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء وكفالة الحق في الطعن.

وقد حرص المجلس الدستوري في قراره الصادر بخصوص قانون مجلس للمنافسة غير المشروعة، المؤرخ في الثالث والعشرين من يناير سنة ١٩٨٧م، على تأكيد أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس، مبدأ دستوريا في حد ذاته. فالمهم إذن هو مبدأ أن القضاء حارس الحرية الفردية، والذي ورد النص عليه في المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي. وما دلم الأمر يتعلق بجزاءات مالية، وليس بجزاءات سالبة للحرية، فإن هذا القانون الذي يخول مجلس للمنافسة غير المشروعة سلطة فرض غرامات مالية كبيرة لا يتعارض مع الدستور لهذا السبب. وقد فرق رأي في الفقه بين مبدأ الفصل بين نشاطات السلطات ومبدأ الفصل بين أجهزة السلطات. حيث يرى أن الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية، بينما الفصل بين نشاطات السلطات ليس من هذه المبادئ الدستورية. فعندما تمارس الجهة الإدارية اختصاصا قضائيا، يجب أن تتقيد بقواعد هذه الوظيفة وفقا للمعيار الموضوعي. فيجب أن تحترم مبادئ حيده أعضاء اللجنة ومبدأ المواجهة ومبدأ الطعن. أما الفصل بين الجهة الإدارية والجهة القضائية، فهو ليس، في حد ذاته - كما قالت المحكمة - مبدأ دستوريا. فيجوز إذن أن تصدر الجهة الإدارية قرارات

تتعلق بالقضاء، كما يجوز للجهة القضائية أن تصدر قرارات إدارية خاصة بالقضاة. وهذا ما يسمى بالفصل المرن بين السلطات (والمراد أجهزة السلطات). وإذا كان أعضاء مجلس المنافسة غير المشروعة قابليين للعزل من قبل وزير الاقتصاد، فإن استقلالهم الوظيفي عند أدائهم لعملهم مكفول. إذ لا تخضع قراراتهم المشتملة على الجزاءات لرقابة رئاسية. وهذا يكفل الحد الأدنى من الحيطة لأعضاء المجلس، مما يؤهلهم للقيام بهذا العمل القضائي، ويجعل القانون الذي يصدر بشأنهم غير متعارض مع مبدأ الحيطة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية<sup>(١)</sup>.

## **§ ٢. موقف القضاء الدستوري من المصادرة الإدارية**

رغم أن مبدأ الضمان القضائي عام شامل لكل العقوبات الجنائية، وعلى الرغم من ورود النص على الضمان القضائي في الدستور، فإن معظم الدساتير المقارنة تحرص بوجه خاص على تقرير حظر المصادرة إلا بحكم قضائي. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أن «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي»<sup>(٢)</sup>. وهكذا، وعلى حد قول المحكمة الدستورية العليا في مصر، «لرعى المشرع الدستوري الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن (المصادرة العامة

---

(١) راجع: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، رقم ٢١، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) راجع المولد المقابلة في الدساتير العربية: المادة ٣٩ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة التاسعة البند (د) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢م؛ المادة ٥٦ من دستور قطر لسنة ٢٠٠٤م؛ المادة ١٩ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م.

للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة ولوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا إداريا، وذلك حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصدر إلا بحكم قضائي، حتى تكفل إجراءات التقاضي وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتتقي بها مظنة التعسف أو الاقتتات عليه، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي ناط بها الدستور إقامة العدل بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة»<sup>(١)</sup>. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة بأنه «لما كان نص المادة ٣٦ من الدستور إذ حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي قد جاء مطلقا غير مقيد، بعد أن عمد المشرع الدستوري سنة ١٩٧١ إلى حذف كلمة (عقوبة) التي كانت تسبق عبارة (المصادرة الخاصة) في المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١، وذلك حتى يجري النص على إطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها، فإن النص الذي يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة إداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور»<sup>(٢)</sup>.

وفي حكم آخر، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن «عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤

---

(١) حكم للمحكمة الدستورية العليا، ٣ يناير سنة ١٩٨١م، القضية رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية «دستورية»، أحكام للمحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، التي أصدرتها حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨١م، ص ١٥٦.

(٢) حكم للمحكمة الدستورية العليا، ٣ يناير سنة ١٩٨١م، سالف الإشارة إليه.

مكررا من القانون الجمركي، يعني أن تحل الدولة محلهم في ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع إليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوبا بقوة القانون؛ وكانت هذه المصادرة التي حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بأشياء تكمن فيها خطورة إجرامية مردها إلى استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، يعد جريمة في ذاته...، فلا ترتب مصادرتها بالحكم بعقوبة أصلية مما يقتضي سحبها من التداول توكفا لاتصال آخرين بها، ولو كان آخرون يملكونها وكان حسن نيتهم ثابتاً... وكانت واقعة الاتهام التي نسبتها النيابة العامة إلى المدعي، لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها، فإن عدم ردها إلى أصحابها بعد ضبطها، يعتبر عقاباً جنائياً لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التي تم ارتكابها، وهي بعد عقوبة عينية ينبغي بالتالي أن يصدر بها حكم قضائي. يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلى ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل اللزمة المالية لشخص معين، أو حصة على الشيوع فيها. وهذه لا يجوز توقيعها على الإطلاق. وإما أن يكون محلها شيء أو أشياء معينة بذواتها. وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا على مخالفة النظم الجمركية المعمول بها. ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتى لا تتحصر عنها ضماناته الجوهريّة التي يتصدرها حق الدفاع، ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً. كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور، مؤداه أن

تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائي بها، غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقابا تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازما في كل صورها، ومن ثم مطلوبا عند مصادرة البضائع الأجنبية التي قام الشخص بتهربها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أيا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها»<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض للفقهاء<sup>(٢)</sup> أن الملكية الخاصة المحمية بالضمان القضائي في وجه المصادرة هي الملكية للمشروعة التي يعترف بها القانون، وهو ما لا ينطبق على الملكية غير المشروعة وهي التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة. فما لا يعترف به القانون لا يحميه. ومن ناحية أخرى، فإن المصادرة الإدارية التي ترد على أشياء يجرم القانون مطلق حيازتها بسبب خطرها الذاتي على المجتمع مثل المخدرات والمأكولات الفاسدة، فإنها تعتبر تدبيرا عينيا لمواجهة الخطر المنبعث من مجرد حيازتها ولا ترد على حق يحميه القانون، ومن ثم فهي لا تمس حرية حائزها. أما تلك الأشياء التي يجرم القانون حيازتها لو عدم استعمالها لعدم شروط معينة مثل السلاح الذي تتوقف مشروعية حيازته على الحصول على ترخيص، فإنها تصلح لأن تكون محلا لحق يحميه القانون، وإن خضع استعمال هذا الحق لشروط معينة، وبالتالي فلا تجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٤ مايو سنة ١٩٩٦م، القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، من أول يوليو ١٩٩٥م حتى آخر يونيو ١٩٩٦م، ص ٥٧٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، رقم ٢٧٦، ص ٧٦٥.



### § ٣. موقف القضاء الدستوري من التدابير المانعة الإدارية

استقر القضاء الدستوري للمصري على عدم شرعية التدابير المانعة الإدارية. وهذا هو الاتجاه الذي أخذت به المحكمة العليا التي كانت مختصة بالرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا. وبعد إنشائها في سنة ١٩٧٩م، سارت المحكمة الدستورية العليا في ذات الاتجاه.

ففي حكمها الصادر في الخامس من إبريل سنة ١٩٧٥م، قضت المحكمة العليا بأن الوضع تحت مراقبة الشرطة يعتبر كالحبس طبقاً للمادة العاشرة من قانون التشرّد والاشتباء، فضلاً عن مساسه بالحرية الشخصية. ومنظوراً إليه على هذا النحو، يعتبر الوضع تحت مراقبة الشرطة من العقوبات، وبالتالي لا يجوز فرضه إلا بحكم قضائي<sup>(١)</sup>.

وبدورها، وفي حكمها الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٨٢م، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة. وتنص المادة المحكوم بعد دستوريتها على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباء المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ للخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام، ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه - وهي الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة - وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا

(١) حكم للمحكمة العليا، ٥ إبريل سنة ١٩٧٥م، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية

«دستورية»، مجلة المحلّاة، م ٥٦، ص ٣٠.

القانون لو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال. وفي سبب حكمها، أكدت المحكمة أنه «يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملاً بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ - طبقاً للتفسير الملزم الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية - أن يكون توافر حالة الاشتباه في حقه ثابتاً بحكم قضائي وسابقاً على صدور الأمر باعتقاله، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التي سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به إذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هي عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين. وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى - المطعون بعد دستوريته - من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون لو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال، قاطع الدلالة في أن الشرطة هي الجهة المختصة بإعمال هذا النص وذلك بإجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائي، وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في تفسيرها أنف الذكر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن (العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي)، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التي فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائي على ما سلف بيانه، فإن هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعد دستوريته»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ١٥ مايو سنة ١٩٨٢م، القضية رقم ٢٩ لسنة ٢ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الثاني، من أكتوبر ١٩٨١م حتى ديسمبر ١٩٨٣م، ص ٤٥.

وهكذا، ومن خلال الأحكام آتفة الذكر، يبدو جليا موقف القضاء الدستوري المصري الرافض لكل أنواع الجزاءات الإدارية، سواء تمتعت في الغرامة الإدارية أو المصادرة الإدارية أو التدابير المانعة الإدارية. وغني عن البيان أن هذا القضاء من شأنه تقليل الهوة بين التشريعات الجنائية الخاصة وبين قانون العقوبات العام، الأمر الذي يصب في النهاية في اتجاه وحدة القانون الجنائي.

### **المطلب الثاني**

#### **مدى ملانمة منح مكافأة لرجال الضبط والمبلغين**

قد يرى البعض في النصوص الخاصة بمنح مكافأة لرجال الضبط والمبلغين نوعا من التشجيع للموظفين على إحكام رقابتهم، وتحسينا لهم ضد الارتشاء. ومع ذلك، يؤكد بعض الفقه<sup>(١)</sup> - بحق - عدم صواب خطة المشرع في هذا الخصوص، وأن هذه السياسة تنتج أثرا وقتيا ليس إلا، ثم تنتهي إلى نتائج سيئة. بيان ذلك أن المشرع يلقي على عاتق الأفراد واجبا قانونيا في التبليغ عن الجرائم<sup>(٢)</sup>. ولا يكلفهم ذلك جهدا أو مالا. فلا يحق لهم إذن الحصول على مكافأة نظير قيامهم بالإرشاد. ولا يجوز التقليل من شأن ما يدور في محيط الجمهور من استغلال المرشدين لعملهم في المساومة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، رقم ١٧٢، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) راجع على سبيل المثال: المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ١٨٦ من قانون عقوبات قطر لسنة ٢٠٠٤م.

والكسب الحرام، وأن الأمر يصل بهم أحيانا إلى حد تلتيق للجرائم وافتعال أدلة الإثبات على الأبرياء. وعلى حد قول هذا الفريق من لفقه، فإن هذه السياسة تشبه سياسة الإعفاء من العقاب التي أخذ بها المشرع في الاتفاق الجنائي والرشوة وتزييف العملة وغيرها، والتي تعد - في رأيهم - سياسة معيبة، لا يجدر بالمشرع أن يسلكها. فهي منافية للأخلاق، لأن الجمهور يكره النعمة، ولو كانت على مجرمين. بل إن هذه السياسة تؤدي إلى زيادة الجرائم بدلا من مكافحتها؛ فماذا بضير الفرد إذا هو حرص على الجريمة، ثم أبلغ عن زملائه فيها. لقد كان يكفي في هذه الحالة - كما في الشرائع الحديثة - أن يعد التبليغ أو الاعتراف سببا لتخفيف العقوبة.

وفيما يتعلق بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإن هؤلاء يتقاضون راتبا نظير القيام بأعمال وظائفهم، ولا يكون لهم بالتالي الحق في أجر إضافي عن هذه الأعمال. ويكفي هنا أن يدخل نشاط مأمور للضبط القضائي ومساعديه في الاعتبار عند النظر في استحقاق المزايا التي تنص عليها القوانين الخاصة بالموظفين والمستخدمين. ويمكن تصور مدى خطورة التوسع في السياسة المذكورة، إذا امتدت إلى موظفي مصلحة الضرائب وغيرها من مصالح الجباية. فلا شك أن الهوة ستزد عمقا بين الناس وموظفي هذه المصالح ويعم الاضطراب ويؤخذ الكثيرون بالشبهات، وينتهي الأمر بالخرانة العامة إلى خسارة لا إلى كسب<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، للمرجع السابق، ص ٢٤١، هامش رقم ٣.

ولذلك، حسنا فعل المشرع الفرنسي بعدوله عن فكرة منح رجال الضبط والمرشدين مكافأة مالية. فقد كان قانون الأسعار الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠م ينص على مكافأة موظفي الرقابة بعشر الغرامة المحكوم بها. وعلى الرغم من أن الحكومة أنشأت صندوقاً لصالح موظفي الرقابة جميعاً، يتم تمويله بجزء من الغرامة والمصادرة، فإن المشرع سرعان ما ألغى النص على ذلك، لما تبين خطأ الرأي فيه<sup>(١)</sup>. وقد علق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك، مؤكداً أن من المؤلم للنفس أن يجعل القانون لموظفي الرقابة مصلحة شخصية مباشرة في تقدير العقوبة، ولا يستبعد أن يلجأ المتهم إلى المزايدة، فيشتري سكوت الموظف بمبلغ يزيد عما سيتقاضاه من مكافأة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فقد استبدل به القانون الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥م، وهذا القانون هو الساري حالياً.

(٢) راجع في هذا النقد: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٧٢، ص ٢٣٩.

## الفصل الثالث

### العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة (مدى تكامل القوانين الجنائية الخاصة)

تمهيد وتقسيم:

يثار التساؤل عما إذا كان يمكن الاستعانة بالتعريفات الواردة في أحد القوانين الجنائية الخاصة لتفسير المصطلحات الواردة في قانون جنائي خاص آخر. وفي الإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأن مبدأ التكاملية هو الذي يحكم العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة. وسنقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على هذا المبدأ، ثم نقوم بعد ذلك ببيان بعض التطبيقات لهذا المبدأ، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

## المبحث الأول

### مبدأ التكاملية

القاعدة أنه إذا استعمل القانون الجنائي تعبيراً له في أحد فروع القانون الأخرى مدلولاً محدداً، فالأصل أن تكون له في القانون الجنائي ذات الدلالة. ويفسر ذلك كون النظام القانوني كلاً تتسق أجزأؤه، ما يستلزم أن يفهم المصطلح الواحد في ذات الدلالة أياً كان موضع استعماله<sup>(١)</sup>. وفي تعبير آخر، يسوغ القول بأن مختلف فروع القانون تشكل النظام القانوني العام للدولة. والمراد بهذا المصطلح الأخير هو مجموعة القواعد القانونية السائدة

---

(١) T. DELOGU, La loi pénale et son application, 1956, n° 49, p. 231.

في دولة معينة. وهذه القواعد مختلفة باختلاف طبيعة الموضوعات التي تنظمها. ولكن على الرغم من اختلافها، فهي متكاملة، أي تتضامن فيما بينها في تنظيم المجتمع، فلا يغني بعضها عن بعض؛ ثم هي متسقة، فينبغي ألا يكون بينها تعارض؛ وهي في النهاية متساندة، فتطبيق بعضها قد يكون مقتضيا الرجوع إلى البعض الآخر. والقانون الجنائي جزء من النظام القانوني العام<sup>(١)</sup>.

وهكذا، يمكن القول بأن القانون الجنائي ليس إلا فرعا من النظام القانوني. فإذا نص فيه على فكرة قانونية يحكمها قانون آخر، وجب الالتزام بمضمون هذه الفكرة على النحو الذي وردت به في هذا القانون، ما دام القانون الجنائي لا يقصد من ورائها حماية أوسع أو أقل مما ينظمه القانون غير الجنائي لهذه الفكرة<sup>(٢)</sup>. وفي هذا المعنى، تقول محكمة النقض المصرية أنه «إذا أورد المشرع مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه في كل نص يرد فيه، وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس في فهمه والإبهام في حكمه وتحريا لوضوح خطابه إلى الكافة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، لقسم العلم، للمرجع السابق، رقم ٥، ص ٥.

(٢) راجع: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، لقسم العلم، المرجع السابق، رقم ١٦، ص ٢٨.

(٣) نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٨، رقم ١٤٩، ص ٧٤٤.

وإذا كانت القاعدة السابقة تنطبق على النظام القانوني ككل، وعلى العلاقة بين القانون الجنائي وغيره من فروع القانون الأخرى، فهي تنطبق من باب أولى في العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة بعضها البعض. وقد نصت بعض التشريعات الجنائية الخاصة في الدول العربية على هذه القاعدة صراحة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثانية البند (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧م - معدلة بموجب القانون رقم لسنة ٢٠١٠م - على أنه «لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون لصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما تعتمد للتعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في القوانين التي ينادى بهذه الجهات تطبيقها شريطة ألا تتعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون».

## **المبحث الثاني**

### **تطبيقات المبدأ**

#### **تمهيد وتقسيم:**

لإلقاء مزيد من الضوء والإيضاح على مبدأ التكاملية، نرى من الملائم أن نتناول فيما يلي بعض تطبيقات هذا المبدأ. وتتعلق أهم هذه التطبيقات بثلاثة موضوعات، هي: مفهوم الحدائنة (المطلب الأول)، مفهوم الإعاقة أو المعاق (المطلب الثاني)، ومدلول المصادرة (المطلب الثالث).



## المطلب الأول

### مدلول الحادثة

كما سبق أن رأينا، تخصص معظم التشريعات للمقارنة قانونا مستقلا لجنوح الأحداث، يضم الأحكام الموضوعية والإجرائية الحاكمة للجرائم التي يرتكبها هؤلاء، ويحدد المعاملة الجنائية لهم. وقد يأتي هذا القانون شاملا كذلك لمسبل الرعاية التي يكفلها القانون للأحداث. ويحدد هذا القانون عادة المراك بلفظ «الحادث» أو «الطفل». فعلى سبيل المثال، ووفقا للمادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة للرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى للجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة». وطبقا للمادة ٩٥ من ذات القانون، «...، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م على أن «يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت لارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد». وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن «تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة للتحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية». وتنص المادة الثالثة من

ذات القانون على أن «تحمس السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي».

وكثيرا ما يرد لفظ «الحدث» أو «الطفل» في القوانين الجنائية الخاصة، بحيث يقرر المشرع حكما خاصا بالحدث المجني عليه، مؤكدا تشديد عقوبة الجاني في هذه الحالة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السادسة من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: ... ٦- إذا كانا لمجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة...». وفي ذات الإطار، تنص المادة الثامنة من المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٠م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه «مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة، تشدد للعقوبات وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة...». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الرابعة والأربعون من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، كل من دعا أو حرض شخصا على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) لو سهل له ارتكابها بأي وجه. ويعتبر ظرفا مشددا وقوع جريمة الدعوى أو التحريض أو التسهيل

في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالةسكر أو تخدير ظاهرين». وتتص المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن «يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام للشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة».

وقد يحدد التشريع الجنائي الخاص المراد بلفظ «الحدث». فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «للطفل: أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». وفي ذات الإطار، ووفقاً للمادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص، «الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره».

ولكن، وفي الأغلب الأعم من الأحوال، لا يحدد القانون الجنائي الخاص المقصود بلفظ «الحدث» أو «الطفل». ومن ثم، يثور التساؤل عن المراد بهذا اللفظ في مثل هذه النصوص، وما إذا كان من الجائز تفسيره في ضوء التحديد الولد في القانون الخاص بالأحداث والجانيين والمشردين أو قانون الطفل. وبعبارة أخرى، يثور التساؤل عن مدى جواز الاستعانة بمفهوم الحدائة الوارد في قانون الأحداث في تفسير بعض النصوص الواردة في القوانين الجنائية الخاصة.

نعتقد أن الإجابة لابد وأن تكون بالإيجاب. إذ يعتبر هنا قانون الأحداث الجانحين والمشردين أو قانون الطفل هو القانون العام في شأن كل ما يتعلق بالحدث أو الطفل، وبحيث ينبغي للرجوع إليه والاستهداء بالتعريفات الواردة به في تفسير وبيان المراد بلفظ «الحدث» أو «الطفل» في أي قانون آخر. بل أننا نعتقد بوجود الاستعانة بذات التعريف في تحديد المراد بلفظ «الطفل» أو «الحدث» الولد في بعض نصوص قانون العقوبات، طالما أن هذا القانون الأخير لم يتضمن تحديدا للمقصود بهذا اللفظ. ولعل ذلك يؤكد وجهة نظر الفريق الفقهي القائل بضرورة تضمين الأحكام الخاصة بجناح الأحداث في قانون العقوبات ذاته، أو على الأقل تضمين هذا القانون الأحكام العامة بشأن إجرام الأحداث.

## **المطلب الثاني**

### **مدلول المعاق**

تخصص بعض التشريعات المقارنة قانونا خاصا لحماية المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١)</sup>، والذي تعدل مسماه بمقتضى القانون الاتحادي رقم

---

(١) صدر هذا القانون في التاسع عشر من رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق للثالث عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٦م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثاني من شعبان سنة ١٤٢٧هـ الموافق للسابع والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٦م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣٦، العدد ٤٥٣.

١٤ لسنة ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١)</sup>. وبناء على القانون الجديد، تم استبدال كلمة «المعاقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الخاصة». ومواءمًا لأطلاقنا عليهم «المعاقين» أو «ذوي الاحتياجات الخاصة»، فإن التعريف بقي على حاله، وبحيث يرد بالمعاق أو ذو الاحتياجات الخاصة «كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين».

وقد يرد لفظ «المعاق» في بعض التشريعات الجنائية الخاصة الأخرى. فعلى سبيل المثال، ووفقًا للمادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، «يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة للسجن المؤبد في الأحوال الآتية: ... ٢- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلًا أو من المعاقين...». وفي ذات الإطار، تنص المادة الثامنة من المرسوم التشريعي

(١) صدر هذا القانون في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٣٠هـ الموافق للسادس عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثاني عشر من محرم سنة ١٤٣١هـ الموافق التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م، وتم العمل به اعتبارًا من تاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لنواة الإمارات العربية المتحدة، من ٣٩، العدد ٥٠٢.

السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٠م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه «مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة، تشدد العقوبات وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة...».

وقد يستخدم المشرع تعبير «ذوي الإعاقة». فعلى سبيل المثال، تنص المادة السادسة من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «... ٦- إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة...».

ومن ثم يثور التساؤل عن المراد بمصطلح «المعاق» أو «ذو الاحتياجات الخاصة» للوارد في مثل هذه النصوص، وما إذا كان من الجائز الاستعانة بتعريف هذا اللفظ الوارد في القانون الصادر بشأن المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وبحيث يكون هذا التشريع بمثابة القانون العام واجب الرجوع إليه فيما يتعلق بتعريف هذه الطائفة من الأشخاص.

ونعتقد أيضا أن الإجابة لابد وأن تكون بالإيجاب.

### المطلب الثالث

#### مدلول المصادرة

باستقراء قوانين العقوبات الدول العربية، نجد أن معظمها قد جاء خلوا من النص على تعريف المصادرة أو بيان القواعد والأحكام ذات الصلة بتنفيذها<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثلاثون من قانون العقوبات المصري على أن «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي بعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم»<sup>(٢)</sup>. فهذا النص يحدد حالات وشروط الحكم بالمصادرة، ولكن دون أن يشير من قريب أو بعيد إلى مصير وأبولة الأموال المضبوطة.

---

(١) راجع على سبيل المثال: المولد من ١٢ إلى ٣١ من قانون العقوبات المصري؛ المولد من ٦٦ إلى ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المولد من ٥٧ إلى ٧٨ من قانون عقوبات قطر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م؛ للمواد من ٤٩ إلى ٦٤ من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م.

(٢) راجع المولد المقابلة في التشريعات العربية: المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ٧٦ من قانون عقوبات قطر؛ المادة ٦٤ من قانون العقوبات البحريني.

خلافاً لذلك، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن يكون المقصود بالمصادرة في تطبيق أحكام هذا القانون هو «مصادرة الأموال لصالح الخزانة العامة بحكم قضائي».

والواقع أن هذا التعريف عبارة عن ترديد للقواعد العامة في المصادرة. فرغم خلو قانون العقوبات في معظم الدول العربية من تحديد مدلول المصادرة وبيان مصير أو أيلولة الأموال للمصادرة، فإن الفقه والفقهاء مستقران على أن المصادرة تعني نقل ملكية مال لو أكثر إلى الدولة. وبعبارة أخرى، فإن المصادرة عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال<sup>(١)</sup>. وفي ذات الإطار،

(١) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، للمرجع السابق، رقم ٨٦٩، ص ١٧٩١ د. مأمون سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ١٦٨١ د. غلام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، للطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، رقم ٦٠٤، ص ١٤١٨ د. علي حمودة، شرح الأحكام للعلماء لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٢٥٩ وما بعدها؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، رقم ٤٢٦، ص ١٦٦٩ د. سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢١٦. قلون: د. عوض محمد، قانون العقوبات. القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٨م، رقم ٤٤٤، ص ٥٧٤.



أوردت محكمة النقض المصرية تعريفا للمصادرة وتفصيلا لأنواعها، مؤكدة أن «المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك - فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل. وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء للمصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار»<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى ما سبق، فإن مجرد الحكم بالمصادرة، يعني أن يصبح المال موضوع المصادرة بلا مالك. فإذا لم يحدد المشرع الجنائي أيلولة أو مصير هذا المال، فإن الدولة تكون هي المالك الطبيعي للأموال المصادرة، وذلك باعتبار أن «الدولة مالك ما لا مالك له».

وبناء على ذلك، يكون من الجائز تبني هذا التعريف للمصادرة في أي قانون جنائي خاص آخر يخلو من قواعد خاصة بأيلولة المال المصادر.

---

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٧، رقم ١١٥، ص ١٦٣٩ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠م، من ٢١، رقم ١٠٠، ص ٤٠٩. راجع كذلك: نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦م، من ٧، رقم ١٢٢، ص ٤٢٢؛ نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٨١م، من ٢٢، رقم ١٠٩، ص ١١٧٦ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٢م، من ٣٤، رقم ٧٧، ص ٣٨٤.

ويرجع ذلك إلى أن التعريف الوارد في المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م هو مجرد ترديد للقواعد والأحكام العامة المستقرة في الفقه والقضاء، وليس بالتطبيق لمبدأ التكاملية. وبناء على ذلك، نرى بإتباع هذا الحكم فيما يتعلق بالأموال المصادرة تطبيقاً للقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال، وذلك على الرغم من أن تعريف المصادرة الوارد في المادة الأولى من هذا القانون قد جاء خلواً من تحديد مصير الأموال المصادرة. إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني للولادة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك: ... المصادرة: نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة...».

## **الباب الثالث**

### **إشكاليات تطبيق القوانين الجنائية الخاصة**



### تمهيد وتقسيم:

ثمة بعض الإشكاليات التي ترتبط بتطبيق للقوانين الجنائية الخاصة، بحيث يندر أن نجد مثيلاً لها في قانون العقوبات العام. ويمكن القول بأن أهم هذه الإشكاليات اثنتان: التنازع الظاهري للنصوص الناجم عن كيفية صياغة نصوص التجريم في التشريعات الجنائية الخاصة، وتحديد الطبيعة القانونية للغرامة.

وسنتناول فيما يلي هاتين الإشكاليتين، بحيث نخصص لكل واحدة منهما فصلاً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول

### التنازع الظاهري بين نصوص التجريم

### تمهيد وتقسيم:

يقصد «بالتنازع الظاهري بين النصوص» الفروض التي يكون فيها أكثر من نص تجريمي يمكن أن تتدرج تحته الواقعة المرتكبة، وذلك دون أن تتعدد وحدة السلوك الإجرامي ووحدة الوصف الإجرامي. فلا نكون بصدد أوصاف إجرامية متعددة، كما هو الشأن في التعدد المعنوي للجرائم<sup>(١)</sup>. كما لا نكون بصدد تعدد السلوكيات الإجرامية، كما هو الشأن في التعدد المادي للجرائم.

(١) قلن: د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، رقم ٦٤٣، ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

وإذا كان شراح قانون العقوبات يعالجون «التنازع الظاهري بين النصوص» باعتباره مشكلة عامة في القانون الجنائي الموضوعي بوجه عام<sup>(١)</sup>، أيا كان موضع النص على الجريمة ومواء كان في قانون العقوبات العام ذاته لو في تشريع جنائي خاص، فإن هذه المشكلة تكتسب ذاتية خاصة في القوانين الجنائية الخاصة، وذلك بالنظر إلى الصياغة الخاصة لنصوص التجريم الواردة في التشريع الجنائي الخاص. ونعني بذلك تلك العبارة التي تستخدم عادة في التشريعات الجنائية الخاصة، وهي «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات لو أي قانون آخر».

ومستأول فيما يلي نماذج لاستخدام العبارة آنفة للذكر في التشريعات الجنائية الخاصة، محاولين بيان مدلولها، وبحيث نخلص في النهاية إلى ضرورة حذفها والاستغناء عنها في كل التشريعات الجنائية الخاصة.

وهكذا، نتضح خطة البحث في هذا الفصل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: استخدام عبارة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد.

المبحث الثاني: مدلول العبارة.

المبحث الثالث: ضرورة حذف العبارة.

---

(١) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٠١ وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د. ل. النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٥٤٤ وما بعدها؛ د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجرائم الجنائي، مطبوعات لكتابية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ص ٣٥٨ وما بعدها؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د. ل. النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٧٧٦ وما بعدها.

## المبحث الأول

### استخدام عبارة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد

غالباً ما تتضمن القوانين الجنائية الخاصة النص على أن العقوبات المقررة للجرائم الواردة فيها «لا تَخل بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر»، وذلك إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن استخدام هذه العبارة يكاد يشكل ظاهرة عامة في التشريعات الجنائية الخاصة. وهذه الملاحظة تصدق على التشريعات الجنائية للخاصة في كل الدول العربية.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، كثيراً ما نصادف مثل هذا النص في القوانين الجنائية الخاصة (المادة ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٥م في شأن تنظيم قيد الموليد والوفيات؛ المادة ٢٧ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب للبشري؛ المادة ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين؛ المادة ٤٠ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٦م في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات؛ المادة ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادتان ٤٦ و ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م بشأن القانون التجاري البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادتان ٣٢٢ و ٣٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ٧٦ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين؛ المادة ٤٥ من القانون الاتحادي

رقم ١ لسنة ١٩٩١م في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات؛ المادة ٦١ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م في شأن تنظيم المنشآت العقابية؛ المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣م في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛ المادة ٥١ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المولد للمخدر والمؤثرات العقلية؛ المادتان ١٢ و ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥م في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية؛ المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ٨٧ من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها؛ المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها؛ المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢م بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ٦٢ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج للصناعية؛ المادة ٧٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات؛ المادة ٢٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية؛ المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام؛ المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة للتستر التجاري؛ المادة ٣٣ من القانون الاتحادي ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية؛ المادة



٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ المادة ٣١ من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦م في شأن الدفاع المدني؛ المادة ١٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حماية المستهلك؛ المادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ المادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦م بشأن شركات الأمن الخاصة؛ المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية؛ المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛ المادة ١٦ البند الرابع من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧م بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير؛ المادة ٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام؛ المادة ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث؛ المادة ٣٢ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م في شأن المسؤولية الطبية؛ المادة ٦٦ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات).

وهكذا، يسوغ القول بأنه من النادر في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة أن يخلو قانون جنائي خاص من النص على العبارة أنفة الذكر. وقد ترد هذه العبارة في قانون العقوبات ذاته، بحيث يقرر المشرع عقوبة للجريمة ثم يردف ذلك بقوله «دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر» (المواد ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٤٢١ و ٤٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي).

وفي القانون المصري، كثيرا ما يرد النص على ذات العبارة في القوانين الجنائية الخاصة (المادة ٨١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م؛ للمادة ٤٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧م في شأن بعض البيوع للتجارية؛ المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م؛ المادة ١٤٩ من قانون للزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م؛ المولا ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠م بنظام البريد؛ المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية للمصرية؛ المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦م بحظر شرب الخمر؛ المادة ٢٢٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م؛ المادة ٤٠ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م؛ المادة ١٠١ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م؛ المادتان ٧٣ و ٧٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية؛ المادة ١٣٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م؛ المادة ٧٠ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م؛ المادة ٢٢٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م؛ للمادة ١١٨ من قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م؛ المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر). بل أن هذه العبارة التي نشأت في كنف التشريعات الجنائية الخاصة بدأت تتسرب أخيرا إلى بعض نصوص قانون العقوبات ذاته. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٨٨ مكررا (أ) الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها

معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها»<sup>(١)</sup>. كذلك، تنص المادة ٢٤٢ مكررا من قانون العقوبات المصري على أنه «مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى»<sup>(٢)</sup>. وتنص المادة ٢٩١ الفقرة الثانية من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع...»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م. راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررا، في ١٨ يولييه سنة ١٩٩٢م.

(٢) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م. راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، في ١٥ يونيو ٢٠٠٨م.

(٣) رغم أن هذه المادة ليست مقرونة بعبارة مكرر، كما هو الشأن في المواد المضافة إلى قانون العقوبات في تاريخ لاحق على صدوره، إلا أن الحكم الوارد بها يندرج ضمن المواد المستحدثة في قانون العقوبات المصري، والتي طرأت عليه بعد صدوره. بيان ذلك أن المشرع المصري قد أغنى المادة ٢٩١ من قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩م، وكلن نصها قبل الإلغاء يجري على النحو التالي: «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زولجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما». راجع: الجريدة الرسمية، العدد ١٦ تابع، في ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٩م. وفي وقت لاحق، وبمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، أضيف إلى قانون العقوبات ما تلتان جديتان برقمي ٢٤٢ مكرر و ٢٩١، وذلك على النحو الوارد في المتن. راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨م.

وكانت المادة ٣٧٥ مكررا من ذلك القانون تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف...». وهذه المادة الأخيرة لم تعد قابلة للتطبيق، شأنها في ذلك شأن مائر مواد الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والذي تمت إضافته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، ويتعلق بجرائم الترويع والتخويف (البطجة)<sup>(١)</sup>. ففي السابع من مايو سنة ٢٠٠٦م، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م<sup>(٢)</sup>. والملاحظ في هذه المواد أنها استحدثت جميعها في تاريخ لاحق على صدور قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وبالتحديد اعتبارا من العقد الأخير في القرن العشرين. ورغم ورود عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر» في قانون العقوبات، فإن ورود هذه العبارة فيه يشكل استثناء، خلافا لما هو الحال في التشريعات الجنائية الخاصة التي كثيرا ما نصادف وجود هذه العبارة فيها. يضاف إلى ذلك أن التشريعات الجنائية الخاصة قد عرفت هذه العبارة في تاريخ سابق، كثيرا على بداية ظهور هذه العبارة في قانون العقوبات ذاته.

---

(١) تم إضافة الباب السادس عشر إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وذلك بمتنص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م. راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد رقم ٨ (تابع)، في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨م.

(٢) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ مايو سنة ٢٠٠٦م، القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر (ب)، في ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٦م.

وليس حال المشرع الكويتي مخالفا لهذا الاتجاه. فعلى حد قول بعض الفقه<sup>(١)</sup>، يلاحظ أن المشرع الكويتي قد أسرف هو الآخر في استخدام تلك العبارة في العديد من التشريعات الجنائية الخاصة، بل وتلك المكملة والمعدلة لقانون الجزاء ذاته<sup>(٢)</sup>.

كذلك، وردت ذات العبارة في العديد من التشريعات الجنائية الخاصة في الدول العربية الأخرى. فعلى سبيل المثال، وفي اسبمهورية العربية السورية، تنص المادة السابعة البند الأول من المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص على أن: «لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة». وفي الأردن، ووفقا للمادة الخامسة عشر من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩م، «على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر». وفي ذات الإطار، تنص المادة السابعة من القانون العماني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦/٢٠٠٨م على أنه «مع عدم الإخلال بالعقوبات الفرعية أو الإضافية لو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني لو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه».

---

(١) للمستشر الدكتور خيرى أحمد فكباتش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٥١٩.

(٢) راجع على سبيل المثال: المادة ٤ لسنة ١٩٧٦م في شأن قمع النفس في المعاملات التجارية؛ المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢م في شأن نظام المعلومات المدنية؛ المادة ٢١ من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١م في شأن الأسلحة والذخائر؛ المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال للعملة.

وقد ترد هذه العبارة في صدر نص التجريم ذاته، وقد ترد في مادة مستقلة يجري نصها على النحو التالي: «لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في قانون آخر». فعلى سبيل المثال، وبعد أن حدد المشرع المصري العقوبات التي رآها مناسبة لمن ارتكب للسلوك المجرم في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م في شأن الكسب غير المشروع، دون أن يقرن هذه النصوص بتلك العبارة، جاء بعدها مباشرة وأُفرد لها مادة مستقلة، هي المادة ٢٣ من ذات القانون، والتي تنص على أن «لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في قانون آخر».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النصوص التشريعية الصادرة مؤخرا درجت على تأنيث كلمة «أي»، يقال مثلا: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر». وينتقد بعض الفقه<sup>(١)</sup> ذلك، على سند من القول بأن اللفظ «أي» لا يؤنث، بدليل قوله تعالى في سورة الرحمن ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. والواقع أن الآيات القرآنية قد درجت على عدم تأنيث اللفظ «أي». والأمثلة على ذلك متعددة، فلا تقتصر على الآية أنفة الذكر. إذ يقول تعالى ﴿وَمَا تَنزِيهِ نَفْسٍ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾<sup>(٣)</sup>. ويقول جل شأنه

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دlr المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٣١٥ و ٣١٦، هامش رقم ٥٢.

(٢) سورة الرحمن: الأيت ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧.

(٣) سورة لقمان: الآية ٣٤.

« فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ »<sup>(١)</sup>. ويقول سبحانه وَيُرِيكُمْ « آيَاتِهِ فَآيٍ آيَاتِ اللَّهِ تُكْرَوْنَ »<sup>(٢)</sup>. ويقول الشاعر: فسائل بني دهمان، أي سحابة - علامهم بأبلي وبقها، فاستهلت. وهكذا، أضيفت «أي» إلى «آلاء» و«أرض» و«صورة» و«سحابة»، وكلها أسماء مؤنثة، ولم تزايل التذكير. ويعني ذلك أن لزوم التذكير ثابت لغة، وفيما ذكر من شواهد ورودها في القرآن ما يكفي ويغني. وقد حكاها سيبويه عن الخليل في كتابه. ولذلك، يؤكد بعض اللغويين أن من الأخطاء التي شاعت وذاعت في هذا الزمان تأنيث «أي» إذا أضيفت إلى مؤنث، كقولهم: يمكن أن يجيء في أية لحظة، ولم ترد أية أنباء. ويضيف هؤلاء أن هذا الاستعمال كثيرا ما يسمع في الإذاعات ويقرأ في الصحف، وهو فاسد. فإن «أيا» إذا أضيفت إلى مؤنث لو مذكر وجمع كيفما كانت تبقى على حالها. خلافا لذلك، يرى البعض أن كلا الوجهين، أي التذكير والتأنيث، جائز، إلا أن التذكير أعلى وأفصح. ويستشهد أنصار هذا الرأي ببعض الأبيات من الشعر. إذ يقول أحد الشعراء: إذا استتجدوا لم يسألوا من دعاهم - لأية حرب لم بأي مكان. ويقول الفرزدق: بأية زمنتيك تتال قومي - إذا بحري رأيت له عابا. وقال الكميّ الأسدي: «بأي كتاب، لم بأية سنة - يرى حبهم عارا علي، وبحسب». وقال زهير: «بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا - وزودوك لشيئا آية سلخوا». وقد وردت «لأية» هنا على صورة التأنيث، لأن المراد هنا هو «أية طريق سلخوا». فأى هنا أضيفت إلى أسماء مؤنثة، ولحقها تاء التأنيث لذلك.

(١) سورة الانفطار: الآية ٨.

(٢) سورة غافر: الآية ٨١.

وعلى كل حال، وأيا كانت الصورة التي ترد عليها العبارة سألقة الذكر، يبدو سائغا القول بأن الأغلب الأعم من القوانين الجنائية الخاصة تقترن نصوصها بهذه العبارة الشاذة، لدرجة يمكن وصفها بأنها أصبحت عادة لم يتمكن المشرع من التخلص منها.

## **المبحث الثاني**

### **مدلول العبارة**

#### **تمهيد وتقسيم:**

يثور التساؤل عن المراد بالعبارة أنفة الذكر، وعن ماهية القواعد التي تحكم التنازع بين النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات ونصوص التجريم الواردة في القوانين الجنائية الخاصة.

وفي الإجابة على هذا التساؤل، يكاد يتفق إجماع الفقه على الطبيعة الاحتياطية للنص المقترن بهذه العبارة. خلافا لذلك، يرى بعض الفقه عدم جدوى هذه العبارة. ومنقوم بإلقاء الضوء على الرأيين السابقين، بحيث نخصص لكل رأي مطلباً مستقلاً، ثم نقوم بعد ذلك بإبداء رأينا في هذا الشأن، وذلك في مطلب ثالث، على النحو التالي:



## المطلب الأول

### الاتجاه القائل بالطبيعة الاحتياطية للنص المقرن بالعبارة

يرى بعض الفقه أن مراد المشرع بعبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» هو أن يكون نص التجريم للمسبوق بهذه العبارة هو مجرد نص احتياطي، يطبق عند عدم وجود نص يقرر عقوبة أشد. وفي هذا المعنى، وتعليقا على النص الوارد في قانون المرور المصري بشأن جريمة ارتكاب فعل مخالف للأدب في مركبة، يقول أحد الفقهاء أن «عمومية النص الوارد في قانون العقوبات (الذي لم يشترط وقوع الجريمة في مركبة) وما نص عليه قانون المرور من عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يؤكد أن القاضي سوف يطبق في النهاية النص الأشد الوارد في قانون للعقوبات، حال وقوع الفعل في علانية، وهو ما يكشف عن عدم جدوى التجريم الوارد في قانون المرور»<sup>(١)</sup>.

وفي ذات الاتجاه، وتحت عنوان «الصفة الاحتياطية للعقوبة في قانون العمل»، يعلق بعض الفقه<sup>(٢)</sup> على المادة ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

---

(١) د. طارق مرور، الحبس في مخالفت المرور، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٣٣، العدد ٤٤٦٢٥، ١٤ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٠٩م، صفحة قضائيا وآراء.

(٢) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث سبق الإشارة إليه، ص ٤٤٥ وما بعدها.

قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:....». فوفقا لرأي هذا الفريق من الفقه أن العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة تمثل الحد الأدنى، «حيث لا تطبق إلا إذا لم تكن هناك عقوبة أشد في أي قانون آخر، وإلا وجب تطبيق هذه العقوبة، لأن النص المقرر لها يعد نصا خاصا، فيكون أولى بالتطبيق من النص الوارد في قانون العمل، الذي يعتبر نصا عاما. مثال ذلك، ما نصت عليه المادة ٣/٣٨٨ عقوبات... ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرار بمتبوعه. وهذا المثل يوضح بجلاء أن المشرع في اعتداله بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر، إنما أخذ في الاعتبار ما يكون قد أحاط بالجريمة التي تقرر لها العقوبة الأشد من ظروف خاصة استدعت هذه للعقوبة الأشد. كما أن هذه العقوبة الأشد قد تكون جنحة أيضا، كما هو الحال في قانون العمل، وقد تكون جنابة، كما هو الحال في المثال السابق، إذ يجب ألا يقيد قانون العمل المشرع من تشديد الجريمة بالنظر إلى ظروفها المصاحبة لها في قانون آخر. لما كان ذلك، فإنه لا يصح ما ذهب إليه رأي من أن العقوبة الأشد المشار إليها، يجب أن تظل في حدود الجنحة، ولا يصح أن تكون عقوبة جنابة، لأن المشرع كيف للجريمة في قانون العمل على أنها جنحة».

وهكذا، فإن صاحب الرأي السابق يتفق مع رأي بعض الفقه بخصوص الصفة الاحتياطية للعقوبة في قانون العمل، ولكن يختلف معه فيما ارتآه من أن العقوبة الأشد المشار إليها يجب أن تظل في حدود عقوبة

الجنحة، ولا يصح أن تكون عقوبة جنائية، على سند من القول بأن المشرع كيف الجريمة في قانون العمل على أنها جنحة. إذ يرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> - تعليقاً على نص للمادة ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل - أن «المشرع قرر به عقوبة جنائية احتياطية، توقع عند عدم وجود عقوبة أشد منها، ينص عليها قانون آخر؛ كقانون العقوبات (القانون الجزائي) مثلاً. فإذا وجدت العقوبة الأشد على الفعل الذي تم بالمخالفة لأحكام قانون العمل تطبق تلك العقوبة الأشد، أياً ما كان القانون الذي ينص عليها. أما إذا لم توجد عقوبة أشد في قانون آخر، فتطبق هذه العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨١ سالفه الذكر». وبعبارة أخرى، فإن «عقوبة مخالفة نص أمر في قانون العمل أو في اللوائح والقرارات المنفذة له هي - كما جاء في صدر المادة ١٨١ سالفه الذكر - الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم، ما لم تكن هناك عقوبة أشد مقررة في قانون آخر - غير قانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة له - لذات الجريمة التي ارتكبت وهي جريمة مخالفة نص أمر في قانون العمل أو اللوائح أو القرارات المنفذة له. فإذا وجدت هذه العقوبة الأشد تكون هي الواجبة التطبيق، بينما تعطل العقوبة الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٨١ من قانون العمل. والمشرع باعتداده بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر، إنما أخذ في الاعتبار بما يكون قد أحاط بالجريمة، التي تقررت لها العقوبة الأشد، من

(١) د. عبد الرزاق حسن بسن، الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، المجلد الأول، النظرية العامة لقانون العمل، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩١ - ١٩٩٢م، رقم ٤١، ص ٧٧ وما بعدها.

ظروف خاصة استدعت هذه العقوبة الأشد. وباعتبار أن النص الذي قرر العقوبة الأشد هو نص خاص، في حين أن نص المادة ١٨١ من قانون العمل هو نص عام في هذا المجال». ولكن، صاحب العبارات السابقة يستدرك قائلا أن عبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر» التي صدر بها المشرع نص المادة ١٨١ سائلة للذكر تثير التساؤل عما إذا كان من الجائز أن تكون هذه العقوبة عقوبة جنائية. ووجه التساؤل - وفقا لاعتقاد هذا الفريق من الفقه - لن لفظ «أشد» الذي وصفت به للعقوبة ورد مطلقا غير مقيد بوصف معين بصرفه إلى معنى محدد، بحيث يحصر العقوبة الأشد ضمن نطاق العقوبات المقررة للجناح. وفي الإجابة على هذا التساؤل، يؤكد هذا الفريق من الفقه أنه «لما كان الأصل في قانون العقوبات أن الشك يفسر لصالح المتهم. لذلك، ففي نظرنا أن العقوبة الأشد التي تطبق، إن وجدت، لا بد وأن تكون أيضا داخلة ضمن نطاق عقوبات الجناح، وليست عقوبة جنائية. لأن المشرع وقد كيف جريمة مخالفة نص أمر في قانون العمل على أنها جنحة في المادة ١٨١ من قانون العمل ذاته، وهي تعد بمثابة نص خاص في هذا المجال، وذلك بتقريره عقوبة للجناح لها. لا نعتقد أنه يكون قد كيفها على أنها جنائية في نص آخر. وإذا كان قد سبق وأن كيفها، في نص سابق، على أنها جنائية فإننا نرى أن نص للمادة ١٨١ من قانون العمل قد ألغى، بطريقة ضمنية، النص السابق فيما يتعلق بتكليف مخالفة نص أمر في قانون العمل ليجعل منها جنحة بدلا من جنائية، وتطبق عليها عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجنائية، ما لم يكن قد صاحب ارتكاب الجريمة ظرف مشدد للعقوبة، فيوقع القاضي العقوبة المقررة للظرف المشدد أو للجريمة ذات الظرف المشدد، وإن كان هذا لا يغير من وصف الجريمة».

وفي ذات الاتجاه، وتعليقاً كذلك على نص المادة ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل، يؤكد بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن «تمثل العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، الحد الأدنى، بمعنى أنها لا تطبق إلا إذا لم تكن هناك عقوبة أشد في أي قانون آخر. لأنه إذا كانت هناك عقوبة أخرى أشد على المخالفة التي وقعت، فإن النص المقرر لها سوف يعد نصاً خاصاً، فيصبح لذلك أولى بالتطبيق من النص الولد في قانون العمل الذي يعتبر آنذاك نصاً عاماً. على أنه يلاحظ أن العقوبة الأشد المشار إليها، يجب أن تظل في حدود عقوبة الجنحة، ولا يصح أن تكون عقوبة جناية. لأن المشرع كيف كما سنرى حالا الجريمة المشار إليها في النص السابق على أنها جنحة».

وفي ذات الاتجاه كذلك، يقول بعض الفقه<sup>(٢)</sup> أن «العقوبات الواردة في المادة ١٨١ من قانون العمل تعتبر الحد الأدنى، فلا تـُخل بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر لذات الفعل المؤثم في قانون العمل. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٨١ عمل في صدرها بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر...)». ومفاد هذا أن العقوبة الجنائية المقررة بهذه المادة هي عقوبة جنائية احتياطية لا توقع إلا إذا لم توجد عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر عن ذات المخالفة». أكثر من ذلك، أن

(١) د. علي حسين نجيدة، الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، ص ١٧٨.

(٢) د. حسام الدين كلل الأهواني ود. رمزي فريد محمد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م وتعليقاته (دراسة مقارنة)، القسم الأول، المبادئ العامة في قانون العمل، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ١٠١.

صاحب العبارات السابقة قد استنتج من العبارة الواردة في صدر المادة ١٨١ من قانون تنظيم علاقات العمل قاعدة لو حكما آخر، وهو عدم جواز النزول عن الحد الأدنى لعقوبتي الحبس والغرامة، مؤكداً أن ذلك يستفاد ضمناً مما ورد في صدر المادة ١٨١ عمل من أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة لشد ينص عليها قانون آخر...»، فإذا كلن يجب إنزال العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر على مخالفة قواعد قانون العمل، فإنه يجب عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في قانون للعمل نفسه من باب أولى<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن إجماع شراح قانون العقوبات العام شبه منعقد على ذات المعنى. وفي ذلك، يؤكد بعض الفقه أن «ثلاثة للقواعد التي تحسم التنازع بين النصوص الجنائية قاعدة (رجحان النص الأصلي على النص الاحتياطي): فإذا تبين أن أحد النصوص المتنازعة أصلي وسائرهما احتياطي أراد به الشارع أن يطبق فحسب حين لا يكون مستطاعاً تطبيق النص الأصلي لانتفاء أحد عناصره تفادياً لفرار المتهم من العقاب، طبق النص الأصلي وحده. وقد يقرر الشارع نفسه للنص صفته الاحتياطية، فيصرح بأنه (يطبق إذا لم يقض القانون بعقاب آخر لو أنه يطبق مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها القانون)...»<sup>(٢)</sup>. وفي ذات الاتجاه، وتحت عنوان «قاعدة النص

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني ود. رمزي فريد محمد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته (دراسة مقارنة)، قسم الأول، المبادئ العامة في قانون العمل، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ١٠٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ١٠٠٦، ص ٩٠٤. راجع أيضاً: د. سلمي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٣٠٢.

الأصلي يرجح على للنص الاحتياطي»، يقول البعض أنه «قد يتضح من مطالعة نصوص قانون عقابي معين أن بعض هذه النصوص لا يعاقب على الفعل إلا إذا ثبت أنه لم يخضع لعقاب نص آخر. في هذه الحالة، نكون بصدد نص احتياطي، لا محل لتطبيقه إلا إذا ثبت انتفاء النصوص الأخرى التي يمكن أن تتولى مهمة التجريم والعقاب. ويلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب في القوانين الخاصة حيث يربط للعقاب على بعض الأفعال بعدم العقاب عليها بنصوص أخرى، أو قوله مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر (المادة ٦٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال)»<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **الاتجاه القائل بعدم جدوى العبارة**

خلافًا للاتجاه السابق، وفي تفسير عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد»، يؤكد بعض الفقه<sup>(٢)</sup> أن هذه العبارة قد تعني البحث عن عقوبة أشد يكون المشرع قررها من قبل تاريخ نفاذ النص المقترنة به في أي قانون آخر غير الذي ينتمي إليه ذلك النص، أو في ذات القانون، لتكون هي واجبة التطبيق على شق التكليف الوارد في هذا النص (الفعل المادي المكون للركن المادي للجريمة أو ما يسمى بالسلوك المجرم). ومقتضى ذلك أن هذا الشق من نص الجزاء (شق التكليف) موجود ونافذ ضمن النظام القانوني الجنائي

(١) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري. القسم العام، للمرجع السابق، رقم ٤٩٩، ص ٧٧٩.

(٢) المستشار الدكتور خيرى أحمد لكهن، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٥٢٠ و ٥٢١.

ذاته، بل وقابل للتطبيق بذاته. ومن غير المتصور أن يكون المقصود هو البحث عن عقوبة أشد مقررة لوصف آخر لشق التكليف للمجرم، لأن المكلف بالبحث عن العقوبة الأشد، وهو القاضي ومن قبله النيابة العامة حتى تضفي للتكليف الصحيح على الواقعة، سوف يتحول إلى مشرع، وينشأ جريمة جديدة بوصف جديد لم يقصده للمشرع، وتتدخل السلطات بغير مبرر دستوري، وينهار مبدأ الفصل بين السلطات بخلاف مقصود للمشرع. لما إن كان الأمر ليس كذلك، وكان المقصود هو للبحث عن عقوبة أشد سبق أن قررها للمشرع لذات الشق من التكليف (ذات السلوك المجرم)، فنحن أمام قانون جديد لأصلح للمتهم، حيث قرر فيه مشرعه قانون أقل لذات الفعل، وعندئذ يأتي ضابط الالتزام بالأثر الرجعي للقانون الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، ليلزمنا بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، ومن باب أولى على الوقائع التي ارتكبت في ظل نفاذه، دون تردد لو سلطة تقديرية تتجه عكس ذلك.

وإن افترضنا أن النص المقترن بهذه العبارة كان هو السابق، وجاء نص آخر عام يتضمن شق التكليف فيه ذات السلوك المجرم في النص القديم، ولم يتضمن إلغاء صريح لهذا النص، وأصبح النصان بالتالي نافذان وقابلان للتطبيق الذاتي داخل نظام قانوني واحد، هنا نكون أمام نص خاص قديم سابق وآخر عام جديد لاحق. والقاعدة واجبة التطبيق عندئذ تكون هي أن النص الخاص يخصص العام، فتظل للنص الخاص السابق نطاق تطبيقه في حدود تعارضه مع النص العام اللاحق.

وفي ضوء ما سبق، يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر» هي عبارة شاذة في مبناها ومعناها.



### المطلب الثالث

#### تفسير النص بين واجب الأعمال ومراعاة المنطق القانوني

القاعدة التفسيرية المقررة هي أن «إعمال النص خير من إهماله». وهذه القاعدة هي للنتيجة الطبيعية والضرورية لتنزيه المشرع عن اللغو أو الالتباس أو الخلط أو الخطأ. فقد استقر الفقه القانوني على أنه ينبغي في التفسير تنزيه المشرع عن اللغو. ومن المعلوم أن المشرع يعبر عن إرادته - التي يهدف التفسير إلى استجلائها - بألفاظ وعبارات، وللغرض أن كل كلمة أو عبارة لها عند المشرع قصد ومعنى. والقول بغير ذلك - عند التفسير - يعد مدخلا لإهمال المستفاد من بعض ألفاظ وعبارات المشرع، بقالة أنها زائدة، وهو أمر يفتح الباب على مصراعيه أمام الخروج - في التفسير - من استجلاء إرادة المشرع إلى تعطيلها والافتئات عليها. ودرءا لكل ذلك، استقر الرأي فقها وقضاء وإفتاء على أن المشرع منزّه عن اللغو<sup>(١)</sup>.

ومن ثم، والتزاما بالقاعدة التفسيرية السابقة، يغزو من الواجب البحث عن تفسير يكفل إعمال النص، دون أن يتعارض مثل هذا التفسير مع قواعد المنطق القانوني والمبادئ الحاكمة للقانون الجنائي.

والواقع أن عبارة «مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة الأشد» إنما تثير في ذهن أحد حكمين أو كلاهما: (الأول) حكم التعدد المعنوي بين الجرائم. (الثاني). حكم الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. ففي الحالين، يقرر

(١) المستشار عليو، فتح الباب، أصول من وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١١٦٣.

المشرع الجنائي توقيع عقوبة الجريمة الأشد<sup>(١)</sup>. ومن ثم، يثور التساؤل عن المقصود بالعبارة آنفة الذكر، وما إذا كان مراد المشرع هو الإشارة إلى الحكم الخاص بالتعدد المعنوي للجرائم أم الحكم الخاص بالجرائم المرتبطة.

ويبدو أن أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة الاحتياطية للنص المقترن بالعبارة آنفة الذكر قد انحازوا إلى الفرض الأول، وهو تطبيق حكم التعدد المعنوي بين الجرائم، وبحيث يكون النص المقترن بالعبارة احتياطياً لا يطبق إلا في حالة عدم وجود عقوبة أشد مقررة في نص آخر. ويتسق هذا الفهم مع المعنى للظاهر للعبارة. والنتيجة الضرورية لهذا الرأي هي استبعاد القاعدة القاضية بأن النص الخاص يقيد النص العام.

ونعتقد أن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: أولهما، أن تكون نصوص التجريم الواردة في القوانين الجنائية الخاصة لا نظير لها في قانون العقوبات العام. وهنا لا تثار أدنى مشكلة. إذ لا نكون بصدد تنازع بين النصوص. وثانيهما، أن تكون نصوص التجريم الخاصة لها نظير أو مثيل في قانون العقوبات العام. ومثال ذلك صور التزوير للمخففة في محررات رسمية، والتي قد ترد في بعض القوانين الجنائية الخاصة. وهنا فإن القاعدة

---

(١) راجع: المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري؛ المادتان ٨٧ و ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة ٣١ من قانون الجزاء العماني؛ المادة ٨٤ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠؛ المادتان ٦٥ و ٦٦ من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦؛ المادتان ٨٤ و ٨٥ من قانون عقوبات قطر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤؛ المادة ٥٧ من قانون العقوبة الإماراتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠؛ الفصلان ٥٤ و ٥٥ من المجلة الجنائية التونسية لسنة ١٩١٣..

واجبة التطبيق هي أن النص الخاص يقدم على النص العام. وهنا، تجدر الإشارة إلى أن قانون الجزاء العماني بعد أن قرر حكم التعدد المعنوي للجرائم، مقررًا توقيع العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد، استدرك قائلًا أنه «إذا انطبق على الفعل نص عام من المشرعة الجزائية ونص خاص، فيؤخذ حينئذ بالنص الخاص». ونعتقد أن هذا الحكم واجب التطبيق، ولا يحول دون ذلك وجود عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر».

والنص العام والنص الخاص قد يوجدان في ذات القانون. ولعل أبرز مثال على ذلك أن المادة ٢١٩ من قانون للعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بيانًا مزورًا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة». وتنص المادة ٢٢٠ من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو للورثة أو للتوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الإعلام أقوال غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال». وتنص المادة ٢٢١ على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من أعطى بيانًا كاذبًا عن محل إقامته وكذلك من انتحل اسمًا غير لسمه في تحقيق قضائي أو إداري». فهذه النصوص تعد نصوصًا خاصة بالتزوير في بعض المحررات الرسمية، بينما يشكل نص المادة ٢١٧ من قانون

العقوبات الاتحادي نصا عاما يطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. ويجري نص هذه المادة الأخيرة على أن «يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس. وذلك كله ما لم ينص على غيره».

وقد يوجد النص العام في قانون العقوبات العام، بينما يوجد النص الخاص في قانون جنائي خاص. وهنا لا تثار صعوبة كبيرة. إذ أن النص الخاص يكون هو واجب التطبيق حينئذ. وقد حرص واضعو قانون العقوبات في بعض الدول العربية على بيان للحكم القانوني واجب للتطبيق في هذه الحالة. فعلى سبيل المثال، وتحت عنوان «تعدد النصوص الجنائية»، تنص المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات الليبي على أنه «إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي ولحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك». وبخصوص جريمة التزوير، تنص المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي على أن «لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة».

وفي ضوء ما سبق، يكون المراد بالعبرة أنفة الذكر هو حالات التعدد المادي للجرائم مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها<sup>(١)</sup>، وليس

---

(١) كان رأي استأنا الدكتور مأمون سلامة أن المراد بالعبرة التي نحن بصدد ما هو حالات التعدد المادي للجرائم، وليس حالات التعدد المعنوي لها. وقد قل بهذا الرأي أثناء لقاء جمعي به في أكاديمية شرطة دبي، وذلك قبل مرضه مبكرة وانتقله إلى الرفيق الأعلى. راجع: تقديم هذا الكتاب.

حالات التعدد المعنوي على نحو ما اعتقد القائلون بالصفة الاحتياطية للنصوص المبسوقة بهذه العبارة. ولقول بغير ذلك ينطوي على وصف المشرع ضمنا بالعبث، ويتناقض مع مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة. إذ ينبغي تنزيه المشرع عن العبث واللغو. وما دام المشرع قدر أن عقوبة معينة لجريمة ما، فهذا يعني أنه قد وزن جسامه هذه الجريمة وقدر لها العقوبة المناسبة لها. ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ التفريد التشريعي للعقوبة. فلا يجوز بعد ذلك القول بالصفة الاحتياطية لنص للتجريم، والزعم بأن هذا النص يطبق في حالة عدم وجود عقوبة أشد.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن القول بالصفة الاحتياطية للعقوبة قد يقودنا إلى حلقة مفرغة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة». فهذا النص يدل على نحو قاطع على عدم سريان أحكام للتزوير الواردة في قانون العقوبات الاتحادي على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة. في المقابل، قد تأتي نصوص التزوير الواردة في «القوانين العقابية الخاصة» مصحوبة بعبارة «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر». ولعل هذا يؤكد أن هذه العبارة مجردة من المضمون الحقيقي، وأن المراد بها هو حالات التعدد المادي، وليس حالات التعدد المعنوي أو التنازع الظاهري بين النصوص. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بوجوب «تطبيق القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة على جرائم التزوير الخاصة بجوازات السفر دون قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. وأساس

ذلك هو أن العقاب المنطبق على الواقعة ولرد في قانون عقاب خاص، فإنه يتعين عدم تطبيق نص المادتين ٢١٧ و ١/٢٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وإعمال لنص المادة ٢٢٣ التي تنص على أنه لا تسري أحكام الفرع الثاني من الفصل الخامس من القانون المذكور على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة»<sup>(١)</sup>.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن التفسير الذي نقول به هو الذي رجع لدى المشرع الجنائي القطري. بيان ذلك أن المادة ١٦٧ من قانون عقوبات قطر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته. وتكون العقوبة للحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يربتها القانون على أي عمل يقتدرن بالاعتداء أو القوة». وهكذا، حرص المشرع على أن ينص صراحة على تأكيد أن مدلول العبارة إنما ينصرف إلى حالات الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا، ١٥ فبراير سنة ١٩٨٩م، مجموعة الأحكام، ص ١١، رقم ١٠، ص ٥٢.

## المبحث الثالث

### ضرورة حذف العبارة

تمهيد وتقسيم:

كما سبق أن رأينا، تثير عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» اللبس والاختلاف عند تفسير مضمون هذه العبارة. والواقع أن تبني المدلول الظاهر للعبارة يتعارض مع العديد من المبادئ الدستورية الحاكمة للقانون الجنائي ومع للمنطق القانوني المجرد. في المقابل، فإن تبني المدلول الحقيقي للعبارة يجعلها غير ذات فائدة أو مضمون منثى.

### المطلب الأول

#### تعارض المدلول الظاهر للعبارة مع مبادئ القانون الجنائي

تحت عنوان «مفترضات هذه العبارة ومدى شرعيتها»، يؤكد بعض الفقه<sup>(١)</sup> - بحق - أن عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» تعني على إطلاقها ارتكاب المشرع لمخالفة عدم للمشروعية في التناسب، وذلك لأنه أراد حماية المصلحة التي يتضمنها النص الجنائي حماية جنائية في تاريخ إصدار هذا النص، مقدرا لها العقوبة التي تتناسب مع مقدار جسامة السلوك المجرم. والقول رغم ذلك «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر» يحمل في ذاته هذه المخالفة للمشرعية الدستورية. إذ لو

(١) المستشار الدكتور خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٥٢١.

كان للمشرع يرى أن العقوبة التي قررها غير متناسبة مع تحقيق الحماية الجنائية التي من أجلها أصدر تشريعه الجديد، فإن التساؤل يثور عن السبب الذي من أجله قدر العقوبة التي يتضمنها شق الجزاء في هذا النص. إن قول المشرع «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» هو في ذاته انتهاك لضابط التناسب بين الجريمة والجزاء، وقد صرح به المشرع منتهكا ضابط الشرعية الدستورية.

ويضيف هؤلاء العديد من التساؤلات لعل للمشرع يجيب عليها، وهي: متى يطبق النص المقترن بهذه العبارة الشاذة؟ وهل يستقى منه وصف للجريمة (شق التكليف)، أم يستقى من النص الذي يتضمن العقوبة الأشد؟ وما هو الحل لو اختلف النصان في المصلحة محل الحماية أو المال المعتدى عليه؟ وإذا كانت هناك عقوبة أشد يريدها المشرع، فلماذا لم يبحث عنها هو ويحدد النص الذي يتضمنها؟ أم أن هذه العبارة من قبيل الاحتياط الكلي في العقاب؟ وهل هذا جائز في مجال الجزاء الجنائي رغم خطورته ورغم ضوابطه؟

بالإضافة إلى ما سبق، يبدي هؤلاء تعجبهم من أن للمشرع - بهذه العبارة الشاذة - يكلف القضاء بالبحث عن العقوبة الأشد ليطبقها، وفي ذات الوقت وبذات النص يمنعه صراحة من تجاوز العقوبة المقررة في النص. ومن ثم، يثور التساؤل عن أي العبارتين يمثل التكليف واجب الإلتزام؛ البحث عن العقوبة الأشد أم الإلتزام بعدم التجاوز. بيان ذلك أن المشرع قد اعتدل في هذا الصدد على استخدام العبارات التالية: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، لو منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل



من... بالحبس مدة لا تتجاوز... وبغرامة لا تزيد على...». وهكذا، بينما يأمر المشرع في صدر النص بالبحث عن العقوبة الأشد في أي قانون آخر وعدم الإخلال بها، يعود ويقرر في ذات النص عدم تجاوز حدود العقوبة التي وضع حدّها الأقصى فيه. ومن ثم، يثور التساؤل عن أي الحكمين، يلتزم به المخاطب بتطبيق النص<sup>(١)</sup>.

والأكثر غرابة وإثارة للتعجب أن هذه العبارة ترد أحيانا في صدر بعض النصوص التي يستند المشرع فيها أقصى عقوبة للسلوك المجرم، أو يقرر له على الأقل عقوبة جسيمة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٨ من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة للمخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م - على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو للتعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١)». فعلى الرغم من غرابة السلوك المجرم ووصفه في هذا النص، ورغم أن العقوبة الواردة فيه هي

(١) المستشار الدكتور خيرى أحمد الكباش، لحماية الجنتية لحقوق الإنسان، المرجع

السابق، ص ٥٢١ و ٥٢٢.

السجن المؤبد والسجن الممتد، إلا أن المشرع أورد تلك العبارة للشاذة في صدر النص، حال كون العقوبة الأشد هي الإعدام!! ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان المشرع يقصد هذه العقوبة عندما أورد هذه العبارة في صدر النص!!! وإذا كان يقصدها، فهل أصبحت عقوبة الإعدام من السهولة بمكان ليترك المشرع غيره يبحث عنها!!! أم لأنها للعادة التي لازمت يد المشرع عندما يخط بها تشريعاته الجنائية الخاصة، فأصبحت لازمة من لوازمه الخطية التي لم يعد بمقتوره التخلص منها!!! إن مبادئ القانون الجنائي لا يمكن أن تقبل هذا المنطق وهذه الطريقة في صياغة نصوص التجريم والعقاب<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **تبني المدلول الحقيقي للعبارة يجعلها غير مجدية**

كما سبق أن رأينا، فإن المراد بعبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد» هو حالات التعدد للمادي للجرائم مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها، وليس كما يرى بعض الفقه بأن نص التجريم الولد بعدها هو مجرد نص احتياطي لو عقوبة احتياطية، تطبق عند عدم ورود عقوبة أشد في أي نص آخر. ومؤدى ذلك أن يصبح وجود هذه العبارة غير مجدي، وغير ذا فائدة. إذ تكفل الأحكام العامة في قانون العقوبات تحقيق ذلك النتيجة.

---

(١) للمستشار الدكتور خيرى أحمد للكباش، الحملة الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع

السابق، ص ٥٢٣.

ولإزاء ما سبق، نرى من الضروري حذف العبارة آنفة الذكر، وعدم إيرادها في أي نص جنائي، سواء ورد للنص عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة. ونستد في ذلك إلى ضرورة وضوح النصوص التشريعية، كالترام دستوري على عائق للمشرع. إذ يقتضي هذا المبدأ حذف عبارة «مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد». وضرورة وضوح النصوص التشريعية هو أحد النتائج المتفرعة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويحظى هذا المبدأ بقيمة دستورية، لا شك في ذلك. وقد عبر بعض الفقه<sup>(١)</sup> عن ذلك، قائلاً أن للمشرع ملتزم بالعدول فوراً عن هذه الاتجاه غير الشرعي، وعليه أن يلغي هذه العبارة من تشريعاته، وعلى الذين يطبقون هذه النصوص التي اقترنت بتلك العبارة المشادة، أن يغيضوا أبصارهم عنها، ويعتبروها والعدم سواء، ويطبقون للنص بحالته دونها، ولا يبحثون عن مجهول عجز المشرع ذاته عن تحديده.

---

(١) المستشار الدكتور خيرى أحمد الكباش، الحملة الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٥٢٤.

## الفصل الثاني

### تحديد الطبيعة القانونية للغرامة

تمهيد وتقسيم:

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى تدعيم قواعد القانون الأخرى بتقرير جزاء جنائي على مخالفتها، وذلك بالنظر لعدم كفاية الجزاءات الخاصة لحماية تلك القواعد<sup>(١)</sup>. ويتبع المشرع في ذلك أحد سبيلين: إما النص في تقنين العقوبات على اعتبار العمل أو الامتناع جريمة، وإما النص على ذلك في القانون الخاص ذاته. ولا خلاف في اعتبار العمل أو الامتناع جريمة إذا قرر له القانون جزاء جنائيا خالصا كالحبس، يستوي في ذلك أن يكون الحبس بمفرده أو بالخيار مع الغرامة. وإنما تثار للصعوبة بشأن تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الواردة في بعض القوانين الجنائية للخاصة، وما إذا كانت عقوبة جنائية أو جزاء مدنيا. وقد ثارت هذه للمشكلة بوجه خاص عند تطبيق أحكام قانون العقوبات الضريبي. إذ يعرف هذا القانون نوعا معينا من الغرامة، يسمى بالغرامة الضريبية، يتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، للقسم العام، المرجع السابق، رقم ١ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، للقسم العام، للمرجع السابق، رقم ٧، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، للقسم العام، المرجع السابق، رقم ٥٠٣، ص ٦٤٧.

وسنقوم فيما يلي ببيان مضمون الإشكالية وأسبابها (المبحث الأول)، ونعرض بعد ذلك لغموض أحكام القضاء بشأن تحديد طبيعة الغرامة (المبحث الثاني)، ثم نقوم بعرض الخلاف الفقهي بشأن طبيعة الغرامة (المبحث الثالث). وأخيراً، ندلي برأينا في هذا الشأن، والذي يقوم على تغليب الاتجاه القائل بالطبيعة الجنائية للغرامة (المبحث الرابع).

## المبحث الأول

### مضمون الإشكالية وأسبابها

لا نزاع في تحديد طبيعة للغرامة، واعتبارها جزاء جنائياً، إذا نص المشرع على الغرامة وحدها وعلى جواز الحكم بالحبس في حالة العود. ولكن تبدو الصعوبة عندما يكتفي التشريع الجنائي الخاص بالغرامة كجزاء على مخالفة بعض أحكامه. فعندئذ يلتبس الأمر بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية والغرامة التأديبية والتعويضات. فالمادة ١٢٢ من القانون المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م - الخاص بالجمارك - تنص على أن «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تجاوز ألف جنيه لو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة...». ولا تأثير الغرامة نقاشاً، فهي قد تكون عقوبة أصلية إذا اختارها القاضي دون الحبس، وتكون تكميلية إذا جمع بينهما. أما التعويض المعادل لمثلي الضرائب الجمركية المستحقة فهو مثار البحث، هل هو من قبيل التعويض بالمعنى المقصود في القانون المدني أو هو من قبيل الغرامات النسبية، أو هو نوع وسط بينهما.

كذلك كانت المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م، معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠م ثم بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣م، تنص على جرائم ضربية. وهي جرائم لأن القانون عبر بلفظ «يعاقب»، وضاعف الغرامة المقررة لبعض الجرائم في حالة العود، ووصف للدعوى التي ترفع عنها بأنها عمومية. ومع ذلك، تنير هذه المادة نقاشاً بشأن للتكييف القانوني لبعض الجزاءات الواردة بها، وما إذا كانت جنائية أو من طبيعة مدنية. بيان ذلك أن المادة أنفة الذكر تعاقب علي الجرائم للواردة فيها بالغرامة وبتعويض لا يقل عن ٢٥% ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من للضريبة. فالغرامة عقوبة أصلية لا مثك في ذلك، أما التعويض فيثير نقاشاً حول ماهيته.

وقد وردت نصوص مماثلة في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م. فالمادة ١٨١ منه تنص على أنه «في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨ و ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة». وتنص المادة ١٨٤ على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن تعويض لا يقل عن ٥٠% ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة حكم المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة السابعة والمادة العاشرة والفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة والمادة ٧٠ من هذا القانون». ولقتصرت المادتان ١٨٩ و ١٩٠ على الحكم بتعويض نسبي بحدين أدنى وأعلى عند مخالفة بعض أحكام هذا القانون، مع ملاحظة أن المادة ١٩٠ تنص على أنه «يضاعف التعويض». وقد جاءت هذه

النصوص في الباب العاشر بعنوان «العقوبات». ولم يرد في الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م إيضاح عن طبيعة التعويض الولد به، وما إذا كان من قبيل العقوبات أو الجزاءات المدنية. ونصوص العقوبات المذكورة تقابل ما كانت تنص عليه المواد ٨٥ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م.

ففي القوانين المالية، كقوانين الضرائب والجمارك، نجد أن المشرع يقرر غرامة على مرتكب جريمة للتهرب الضريبي أو الجمركي، يراعي فيها زيادة الرسوم أو المبالغ المستحقة للدولة. ومعنى ذلك أن المشرع أراد بهذه الغرامات ليس فقط زجر المخالفين وردعهم، ولكن أيضا تعويض خزانة الدولة<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات يطلق لفظ «التعويض» على هذه الغرامة، وهو ما لا يتفق مع تكييفها للقانوني كعقوبة، وإن خالطها معنى التعويض<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن ذلك يبعث على اللبس والغموض، ويفسر تضارب وتعدد أحكام القضاء في شأن طبيعة هذا النوع من الغرامات، ويبرر الخلاف الفقهي في هذا الشأن.

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

(٢) د. أحمد فتحي مرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم

٥٠٣، ص ٦٤٧.

## المبحث الثاني

### غموض أحكام القضاء في شأن طبيعة الغرامة

يجرى القضاء الفرنسي على أن المبلغ المحكوم به على أساس ما لم يؤد من الضريبة هو من قبيل الغرامة. وللغرامة هنا طبيعة مختلطة، فتأخذ حكم التعويضات أحيانا وحكم العقوبة في أحيان أخرى. ذلك أنها تقدر بنسبة الضرر الذي يصيب الخزنة العامة من مخالفة حكم التشريع المالي، فيغلب فيها بالتالي معنى التعويض. ولكنها تقدر على أساس معين يخرجها من التضمينات التي تقدر بحسب الضرر الحقيقي الذي لحق الدائن، وفي هذا معنى العقوبة<sup>(١)</sup>. وباعتبارها من قبيل التعويضات، قضى بإجازة الحكم بها على عديم الأهلية والممسول عن الحقوق المدنية<sup>(٢)</sup>. إذ من غير الجائز للحكم على أحدهما بعقوبة جنائية. وحكم بأن صدور قانون أصلح بعد ارتكاب الفعل وقبل الحكم النهائي لا ينطبق على هذا النوع من الغرامات. وسند هذا القضاء أن هذه الغرامات تصبح دينا للخزنة على المدين بمجرد ارتكاب المخالفة<sup>(٣)</sup>. كذلك، حكم القضاء الفرنسي بعدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها<sup>(٤)</sup>. ولكن القضاء الفرنسي يعطي هذه الغرامات حكم العقوبة في مسائل أخرى،

(١) Cass. civ., 11 juill. 1904, Sirey, 1907 - I - 390; 3 janv. 1923, Sirey, 1923- I - 62; 21 juin 1935, Gaz. Pal., 17 oct. 1935; Cass. crim., 18 mai 1933, D., 1933, p. 382; 23 mars 1944, Gaz. Pal., 30 juin 1944.

(٢) Cass. crim., 18 mai 1933, D., 1933, p. 382; Douai, 13 mai 1914, Gaz. Pal., 23 juin 1914.

(٣) Cass. crim., 1 juill. 1937, Gaz. Pal., 17 août 1937; 27 oct. 1938, Gaz. Pal., 6 déc. 1938; 16 mars 1944, D., 1944, p. 61.

(٤) Cass. crim., 11 avril 1907, Sirey, 1909- I - 113, note Roux; 16 oct. 1940, Gaz. Pal., 9 déc. 1940; 10 juill. 1952, D., 1952- I -760; 30 juin 1955, D., 1955, p. 686.



### الباب الثالث : إشكاليات تطبيق القوانين الجنائية الخاصة

فيعتبرها شخصية والدعوى بالمطالبة بها تنقضي بوفاء المتهم، فلا يجوز رفعها لو الاستمرار فيها ضد الورثة<sup>(١)</sup>. ويعتبر هذه الدعوى جنائية، تسقط بمضي المدة المسقطة لهذه الدعوى<sup>(٢)</sup>. ويجعل الاختصاص بالحكم بها للمحاكم الجنائية<sup>(٣)</sup>. ويجيز تحصيلها بالإكراه البدني، ما لم يكن محكوما بها على المسئول عن الحقوق المدنية<sup>(٤)</sup>. ولم يكن يجيز الحكم بها مباشرة على شخص معنوي<sup>(٥)</sup>. ويشملها قانون العفو<sup>(٦)</sup>. ولا يلزم للحكم بها أن يثبت حصول ضرر للخزانة<sup>(٧)</sup>. وقد لاحظ للفقهاء الفرنسي<sup>(٨)</sup> على هذا القضاء أنه لا يسترشد في حله بقواعد معينة، بحيث يمكن تطبيقها كلما عرض البحث في تطبيق حكم جنائي على الغرامة الضريبية.

وفي مصر، عرضت محكمة النقض لطبيعة لفظ «الزيادة» الولد في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م، والتي تقرر الغرامة الضريبية بقولها «وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥% ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة». وفي بيان طبيعة الزيادة المقررة

(١) Cass. crim., 7 nov. 1946, D., 1947, p. 29; Bordeaux, 3 mai 1948, D., 1948, p. 455.

(٢) Cass. crim., 16 juill. 1928, Sirey, 1928-I-279.

(٣) Cass. crim., 18 mai 1933, D., 1933, p. 382; 31 oct. 1956, Gaz. Pal., 1957-1-91.

(٤) Cass. crim., 1 août 1931, Gaz. Pal., 1931-2-715; 10 mars 1939, Gaz. Pal., 4 mai 1939.

(٥) Cass. crim., 3 juin 1910, Sirey, 1911-1-599; 10 janv. 1929, D., 1929, p. 164.

(٦) Cass. crim., 5 août 1952, D., 1952, p. 654.

(٧) Paris, 13 déc. 1940, Gaz. Pal., 1941-1-82.

(٨) Vidal et Magnol, n° 560 bis, p. 769 et s.; Donnedieu de Vabres, n° 659, p. 375 et s.; Bouzat et Pinatel, t. I, n° 566, p. 584.

بهذا النص، قررت محكمة النقض أنها ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية. فهي جزاء يلزم الغرامة أو الحبس، وإن غلب عليه معنى العقوبة. وبناء على ذلك، قضت المحكمة بعدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها<sup>(١)</sup>. وهذا عين ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في مسألة وقف التنفيذ. وقد جرت محكمة النقض عندنا على نهج للقضاء الفرنسي، فلم تعرض عرضا شاملا لتحديد طبيعة هذا الجزاء، وكل ما فعلته أنها غلبت معنى العقوبة، بينما غلب القضاء الفرنسي معنى التعويض. وعند تعديل قانون سنة ١٩٣٩م بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠م، استبدلت كلمة «تعويض» بكلمة «زيادة». ولكن هذا التعديل اللفظي لم يحسم الخلاف في هذا الشأن. وفي هذا، تقول محكمة للنقض أن «القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠م وإن اختلفت بعض عباراته إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلزم الغرامة، بل أنه ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض. وإن فأن ما يثيره للطاعن من وجوب تدخل مصلحة للضرائب وثبوت للضرر لا يكون له محل، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح في التعويضات أو طريقة التنفيذ بها، إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض في ناحية»<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٨، مجموعة القواعد، ج ٧، رقم ٥٨٢، ص ١٥٥٠ نقض

١٨ مايو سنة ١٩٤٨م، مجموعة القواعد، ج ٧، رقم ٦٠٨، ص ٥٦٧.

(٢) نقض ١١ مارس سنة ١٩٥٢م، مجموعة أحكام محكمة للنقض، ص ٣، رقم ٢٠٤،

ص ٥٤٣.

وفي حكم آخر، تعرضت محكمة النقض لبيان طبيعة الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١م في شأن فرض ضريبة على المسارح، والتي تنص على أنه «في جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقي الضريبة مع زيادة تساوي ثلاثة أمثالها تضاعف في حالة العود». وفي هذا الصدد، قالت المحكمة أن «هذه الزيادة لا تخرج في طبيعتها عن الزيادة أو التعويض للمشار إليه في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتي جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تطوي على عنصر التعويض، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها في الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها، وأنه لا يجوز للإدارة للضريبة الادعاء مدنيا بطلب توقيعها، لأن طلب الحكم بها حق للنياية وحدها وهي التي تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة. فإن أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنياية وحدها سلطة الطعن في الحكم. ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية. فإذا كيف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة في الضريبة بأنها تعويض مدني وبنى على هذا أن مصلحة الضرائب يحق لها وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية فإنه يكون قد خالف القانون»<sup>(١)</sup>.

وقد عرض الأمر بعد ذلك على محكمة النقض، بصدد جريمة تهريب جمركي، وهي جريمة خلط أو غش الدخان المنصوص عليها في القانون

(١) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٤، رقم ٥١،

الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٨٩١م، والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨م، فقصت المحكمة بأن الغرامة النسبية والمصادرة المنصوص عليهما في هذا القانون لا يعتبران من العقوبات وإنما هما من قبيل التعويض عن الضرر الذي يصيب الخزنة من ذلك الخط. وبناء عليه، يجوز لمصلحة الجمارك التدخل بصفتها مدعية بالحقوق المدنية للمطالبة بالغرامة والمصادرة<sup>(١)</sup>.

ثم عللت المحكمة وقررت بأن للغرامة المذكورة ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض بخالطها، وأجازت كذلك قبول الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك<sup>(٢)</sup>.

وفي حكم آخر، يتعلق بتطبيق المادة ١٧ من المرسوم الصادر في ٧ يولييه سنة ١٩٤٧م برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول، قضت المحكمة بأن ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة التي يجوز الحكم بها هي تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة، ويحكم بها بلا ضرورة لتدخل للخزنة في الدعوى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٥، رقم ١٥٨، ص ٧٩٩.

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٦، رقم ١٧٩، ص ١٩٣٧ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٦٧م، من ١٨، رقم ١٢٤، ص ٦٤٢.

(٣) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ١٧، رقم ١٣٣، ص ٧٢١.

وبعد ذلك، قضت محكمة النقض بأن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تتطوي على عنصر التعويض. وينبني على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها<sup>(١)</sup>.

وجرى قضاء محكمة النقض على أن التعويض<sup>٣</sup> ذكر بأخذ حكم العقوبة في أنه لا يحكم به على المسئول مدنياً أو الورثة، وبوفاة المتهم لتقضي الدعوى<sup>(٢)</sup>.

وذهبت محكمة النقض إلى أن الغرامة الضريبية ذات طبيعة مختلطة، أي تجمع بين معنى العقوبة وصفة التعويض. وقالت بأن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض، مما يستلزم مريان القواعد العامة بشأن العقوبات عليها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٠، رقم ٢٧٦، ص ١٣٥٦.

(٢) نقض ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، من ٢٤، رقم ١١٦٣، نقض أول أكتوبر سنة ١٩٧٣م، من ٢٤، رقم ١١٦٨، نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣م، من ٢٤، رقم ٢٠٥.

(٣) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٦م، للطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق، مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٤٧، هامش رقم ٣.

وهكذا، يمكن القول بأن أحكام القضاء تميل إلى أن الغرامات الضريبية والجمركية هي ذات طبيعة مختلطة، أي تجمع بين معنى العقوبة ومعنى التعويض. فهي بحكم صفتها الجنائية، لا بد وأن يصدر بها حكم يبين مقدارها على وجه التحديد، وأن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة للدعاء المدني من قبل الإدارة. وبحكم صفتها كتعويض، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثالث**

#### **الخلاف الفقهي بشأن طبيعة الغرامة**

يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن الغرامات المالية تعد من قبيل الجزاءات الإدارية، فكلها تهدف إلى ضمان حسن سير الإدارة العامة. قد يقال إن الجزاءات الإدارية لا توقع من جهة قضائية، ولكن ما الذي يمنع من مخالفة القاعدة هنا لاعتبارات أهمها: خطورة الجزاءات المالية، وسهولة الحكم بها تبعا للحكم بالعقوبة الجنائية، هذا فضلا عن أن تخويل القضاء النظر في هذه الجزاءات يفسر بكراهية الجمهور لمصلحة الضرائب وعدم ثقته في قراراتها وعدم رغبة الشارع في أن تكون هذه المصلحة خصما وحكما في الدعوى. أليس القضاء هو المرجع الأخير فيما يتعلق بالجزاءات الإدارية عامة. وهذا الرأي يفسر إلى حد ما الأحكام التي أصدرها القضاء الفرنسي في هذا الصدد، ولكن لا يصح الخلط بين الجزاءات الإدارية والجزاءات المالية؛ فالأولى تتعلق بالقانون الإداري والثانية تتعلق بالقانون

(١) د. ملمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

المالي، ولكل من القانونيين مجال مستقل. ثم إن الجزاء الإداري يوقع على ذوي الصفة للعمومية، بينما توقع الجزاءات المالية على الأفراد.

وفي الفقه القانوني المصري، فإن الرأي مختلف بين اتجاهات ثلاثة. وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا المصرية لمختلف الاتجاهات التي قيل بها فيما يتعلق بتحديد طبيعة القانونية للغرامة للجمركية. وفي ذلك، تؤكد المحكمة أنه «حيث إن الفصل في دستورية النصوص المطعون عليها، يقتضي ابتداء تحديد طبيعة المسؤولية التي تثيرها، فالذين يقولون بأنها مسؤولية مدنية، يستندون في ذلك إلى أنها الأصل في المسؤولية، وأن الخروج على هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة على وجهتها، فلا يجوز تقرير للصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها. والذين يقولون بأن الغرامة التي تتضمنها النصوص المطعون عليها، تتحل - في حقيقتها - إلى عقوبة جنائية، ولا شأن لها بمفهوم التعويض، يذهبون إلى أن مقدارها محدد تحديدا تحكيميا وأمرأ، ولا شأن لتوقيعها بوقوع ضرر، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلى ورثتهم، ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية، وليس الحكم بها معلقا على طلبها ممن أضرر مباشرة من الأفعال التي تستهضها، بل فرضها المشرع بوصفها جزاء جنائيا ملازما لجريمة التهريب الجمركي التي تقوم للنصوص المطعون عليها على مظنة ارتكابها ولو كانت الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضا مدنيا، لكان مقدارها محددا بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان. وحيث إن اتجاهنا ثالثا قد نحا إلى القول بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض ولن تضمن إيلاما، فلا ينسلخ معنى العقوبة عنها، ولا يزِيلها كذلك مفهوم التعويض، إذ هما أمران يغشيانها ويؤثران في

تحديد طبيعتها. فلا هي بتعويض محض، ولا بجزاء جنائي خالص، بل تختلط طبيعتها تبعاً لتزولوج هذين للعنصرين فيها»<sup>(١)</sup>.

## **المبحث الرابع**

### **ترجيح الاتجاه القائل بالطبيعة الجنائية للغرامة**

**تمهيد وتقسيم:**

كما سبق أن رأينا، اختلف الفقهاء بشأن طبيعة الغرامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة. كذلك، لاحظنا غموض أحكام القضاء في شأن طبيعة الغرامة. ومن جانبنا، نعتقد برجحان الرأي للقائل بالطبيعة الجنائية للغرامة. وكما سبق أن رأينا، تعرضت المحكمة الدستورية العليا في مصر لتحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجرمية، فقامت بعرض مختلف الآراء التي قيل بها في هذا الشأن. وبعد بيان أسانيد كل اتجاه. وبعد تمحيص وتفنيد أسانيد الاتجاهات الأخرى، خلصت المحكمة إلى تغليب الاتجاه القائل بالطبيعة الجنائية للغرامات المنصوص عليها في قانون الجمارك<sup>(٢)</sup>. وقد أبانت في حكمها عن رفضها للاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة للغرامة، مؤكدة ضرورة الحسم في تحديد طبيعة الغرامة. وعند الاختيار بين الرأي القائل بالطبيعة الجنائية للغرامة وبين الرأي للقائل بالطبيعة المدنية للغرامة، أفصحت المحكمة عن انحيازها للرأي القائل بالطبيعة الجنائية للغرامة، مبينة

(١) حكم للمحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، للقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم للمحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، للقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.



الأدلة والأسانيد التي دفعتها إلى ذلك. كما أفصحت المحكمة عن أسباب رفضها للاتجاه للقائل بالطبيعة المدنية للغرامة.

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أسانيد الطبيعة الجنائية للغرامة، ثم نعرض بعد ذلك لأسباب لو أسانيد الرفض لكل من الطابع المختلط والطابع المدني للغرامة.

### المطلب الأول

#### أسانيد الطبيعة الجنائية للغرامة

في بيان أسباب تأييدها للاتجاه للقائل بالطبيعة الجنائية للغرامة، تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أن «الغرامة التي قررتها المادة ١١٧ للمطعون عليها، ولردة بالبلب السابع تحت عنوان (المخالفات الجمركية) بما مؤداه تدرجها في إطار العقوبات التي احتواها لقاتلون الجنائي، ولو كن المشرع قد حدد مقدار للغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلى الضرر الناجم عن الجريمة، أو إلى لفائدة التي حققها الجاني أو حلول تحقيقها. هذا فضلا عن أن الغرامة تقيض التعويض، فلا يشتبهان. ثم أن مبلغها يزيد أحيانا على مقدار الضريبة التي يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تتحل إلا عقابا جنائيا؛ يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلى أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية على صونها، فلا يعتبر للجزاء على تقييدها مدنيا»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

الأدلة والأسانيد التي دفعتها إلى ذلك. كما أفصحت المحكمة عن أسباب رفضها للاتجاه للقائل بالطبيعة المدنية للغرامة.

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أسانيد الطبيعة الجنائية للغرامة، ثم نعرض بعد ذلك لأسباب لو أسانيد الرفض لكل من الطابع المختلط والطابع المدني للغرامة.

### **المطلب الأول**

#### **أسانيد الطبيعة الجنائية للغرامة**

في بيان أسباب تأييدها للاتجاه للقائل بالطبيعة الجنائية للغرامة، تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أن «الغرامة التي قررتها المادة ١١٧ للمطعون عليها، ولردة بالبلب السابع تحت عنوان (المخالفات الجمركية) بما مؤداه تدرجها في إطار العقوبات التي احتواها لقاتلون الجنائي، ولو كن المشرع قد حدد مقدار للغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلى الضرر الناجم عن الجريمة، أو إلى لفائدة التي حققها الجاني أو حلول تحقيقها. هذا فضلا عن أن الغرامة تقيض التعويض، فلا يشتبهان. ثم أن مبلغها يزيد أحيانا على مقدار الضريبة التي يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تتحل إلا عقابا جنائيا؛ يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلى أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية على صونها، فلا يعتبر للجزاء على تقييدها مدنيا»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

وتضيف المحكمة أن «اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين ومركائهم عملاً بنص المادة ١١٧ المطعون عليها، لا يحيلها إلى تعويض، ذلك أن الألفاظ التي يستخدمها المشرع في سياق معين، لا تكفي وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء، بل يتعين الخوض في الخصائص التي يقوم عليها، والأغراض التي يتوخاها. فكلما كان للجزاء إيلافا مقصودا، متوخيا إنهاء كل تحايل على أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ التهرب منها، كان معنى العقوبة ظاهرا فيه، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض. وما قصد المشرع بتقرير التضامن في أداء الغرامة بين الفاعلين ومركائهم، إلا تيسير تحصيلها، دون أن ينفي عنها خصائص للعقوبة التي تلازمها»<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الغرامة الواردة في القوانين الجمركية والضريبة تشبه إلى حد كبير الغرامة النسبية، ولها من الصفات ما يسبغ عليها وصف العقوبة، وإن كان فيها معنى التعويض كذلك. وإذا كانت المصلحة تقضي بعدم تطبيق بعض أحكام العقوبات، كالقانون الأصلح ووقف التنفيذ، فإن من الجائز النص على هذا صراحة في القانون. وفيما عدا ذلك، تخضع الغرامة المالية لأحكام العقوبات. ومن ثم، يكون على المحكمة الجنائية أن تقضي بها، ولا يقبل الادعاء المدني من الخزانة للمطالبة بها<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، للقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، ملحق الإشارة إليه.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٢١، ص ٦٠٥.

## المطلب الثاني

### رفض الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة للغرامة

ذهب بعض الفقه - بحق - إلى وجوب الحسم في تحديد طبيعة الغرامة. فلا يسوغ للقول بأنها ذات طبيعة مختلطة. وقد اعتنقت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الرأي. وفي سبب ذلك، تقول المحكمة لن «القول بأن الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، لا تعتبر محض تعويض، ولا جزاء جنائيا صرفا، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها، ويعتبران من ملامحها، فلا ينفصلان عنها، مردود؛ بأن لكل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية مفهومها وأركانها، فلا يتمثلان، ولا يتصور أن تفصل هذه المحكمة في دستورية النصوص المطعون عليها على ضوء اجتماع مسؤوليتين متافرتين فيها بالنظر إلى تباين أحكامهما وتعارضهما. وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسؤوليتين عناصر تصطفيا بنفسها، استبدادا منها برأيها، لترجحها على ما عداها، وأن تتخذها بالتالي - دون سند من الدستور أو القانون - معيارا للشرعية الدستورية. ولا يجوز من ثم، للنظر إلى الغرامة التي فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين، بل الصحيح أن لكل من المسؤولية الجنائية والمدنية دائرتها ومجال عملها، فلا يتملسن أو يتلاقيان. ولمتناع تمليهما مؤداه أن الغرامة التي تضمنتها هذه النصوص يتعين تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا، أو باعتبارها جزاء جنائيا. وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها في شأن دستورية الغرامة المطعون عليها»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم للمحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

### المطلب الثالث

#### رفض الاتجاه القائل بالطبيعة المدنية للغرامة

في سبب رفضها للاتجاه القائل بالطبيعة المدنية للغرامة، تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أنه «في مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجرمية تعويضا مدنيا، أم محض عقوبة جنائية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النصوص العقابية لا تنفذ طبيعتها لمجرد غموضها أو تمييعها. ولا تزالها - لهذا الاعتبار وحده - خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع في مجال التجريم، إذ لا يعدو اتبهاها أو تسيبها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلى إبطالها لانتفاء وضوحها وبقيتها. وهما معنيان يلزامانها ضمنا لأن يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التي أثمها المشرع خافيا عليهم». وتضيف المحكمة أن «مراعاة قاعدة التفسير الضيق في شأن النصوص المطعون عليها، يفترض أن يكون الجزاء على مخالفتها جنائيا، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية ومبصرا بها، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة بقرها»<sup>(١)</sup>.

«وحيث إن التمييز بين كل المسؤولية الجنائية والمدنية، بقضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التي أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قنرها؛ متدرجا

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «مستورية»، سلبق الإشارة إليه.

بعقابها تبعا لخطورتها؛ وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوى الجنائية موضوعها لو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلا ما مقصودا لردع جناتها، ضمانا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا. ولا كذلك المسؤولية المدنية التي يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان؛ وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التي يجوز النزول عنها؛ وكان اجتماع المسؤولية الجنائية والمدنية ممكنا، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا، بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد في آن واحد؛ وكان تباعدهما كذلك متصورا إلا أن أظهر ما يمايز بينهما أن افتراض الخطأ وإن جاز في المسؤولية المدنية بالقدر وفي الحدود المنطقية التي يبينها المشرع، إلا أن المسؤولية الجنائية لا يقيمها إلا دليل يمتد لكل أركانها، ويثبتها»<sup>(١)</sup>.

«وحيث إن من المقرر قانونا أن العبارة التي يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها على ضوء المعنى الذي يستخلص منها عادة، وفق موضوعها؛ وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلى الأغراض التي توخاها المشرع من مجموع النصوص التي أتى بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، لقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «مستورية»، سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، لقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «مستورية»، سابق الإشارة إليه.

«وحيث إن المخالفات الجمركية - محددة على ضوء المصلحة في الدعوى الدستورية - قولها - وعلا بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجمركي بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و ١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر في الطرود التي تم تقريبها من الطائرة عما هو مدون بشأنها في قائمة الشحن، سواء اتصل هذا النقص بعد الطرود أو بمحتوياتها»<sup>(١)</sup>.

«وحيث إن الغرامة التي فرضتها للمادة ١١٧ من هذا القانون، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد على مثلها؛ مبناها أن الأصل في الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء في أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبياناتها في قائمة الشحن فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها في تلك القائمة، فإن افتراض تهريبها يقوم في حق للربان أو قائد الطائرة إعمالا لتلك القرينة القانونية التي أحدثها المشرع، والتي لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل على عكسها ببراهين يبرر بها هذا النقص»<sup>(٢)</sup>.

«وحيث إن القول بأن الغرامة التي فرضها المشرع على هذا النحو، تتحل تعويضا مدنيا، لا يستقيم وأحكامها، ولا يلتزم والأغراض التي توخاها المشرع منها، ومردود كذلك، ألوا: بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، للقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، للقضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإشارة إليه.

التهريب من ناحية أخرى، مفردا لكل منها بابا مستقلا، منتهجا في ذلك تقسيما ثانيا للجرائم الجمركية يعتد بقدر العقوبة التي حندها لكل منها، فلا تجمعها وحدة واحدة، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينها بالنظر إلى جسامتها. فما يكون منها أقل وطأة يعتبر مخالفة جمركية، وهو ما يعني أن المشرع أعمل في شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة أراد المشرع بتأثيرها، ردع من يرتكبونها حتى لا يتعرض للضياع ما كان يستحق من المكوس على كامل الطرود التي أثبتتها قائمة الشحن، إذا كان ما فرغ منها أقل»<sup>(١)</sup>.

«ومردود ثانيا: بأن المشرع عامل النقص في عدد الطرود المفروغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، بافتراض أن الربان قد هربها، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية. ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أتمها المشرع، وهو لا يؤتمها إلا من خلال العقوبة التي يفرضها جزاء على إتيانها، مصيبا بعينها من يكون مسئولا عنها - من الفاعلين والمشاركين - مرتبا بها في ذمهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم على تجنبها، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية في عموم تطبيقاتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سلب الإثارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سلب الإثارة إليه.



«ومردود ثالثا: بأن القانون الجمركي ربط المخالفة الجمركية التي يمثلها للنقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، بالفائدة التي تصور أنها تعود على جناتها من وراء ارتكابها، فرد عليهم ما قصدوه منها من خلال الغرامة التي فرضها، والتي نسبها إلى المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياع من قبلهم، فلا يكون مبلغها ثابتا، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التي يتضامن المسئولون عن الجريمة التي تستوجبها في دفعها - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التي قدرها لتناسبها مع الفائدة التي حققها الجناة من جريمتهم، أو التي قصدوا إلى بلوغها بارتكابها، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا على مبلغها لا أكثر ولا أقل، توكيدا لعينيتها التي لا ينافيها تقرير حد أدنى لها»<sup>(١)</sup>.

«ومردود رابعا: بأن لكل جريمة عقوبتها التي لا تتفصل عن الأفعال التي تكونها، بل تمثل منها جزءا لا يتجزأ. والغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركي مناطها تلك المخالفة الجمركية التي افترض المشرع أن الربان لو قائد الطائرة قد ارتكبها، محددا بذلك عقوبتها التي لا يجوز توقيفها إلا بتوافر أركان الجريمة التي تتصل بها، وإثباتها بكل عناصرها، فلا يحكم على من يكون غير مسئول جنائيا عنها، ولو كان مسئولا مدنيا عن ضررها، فإذا تعدد المسئولون عن المخالفة الجمركية - الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء - كان تضامنهم في الوفاء

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨

قضائية دستورية، سبق الإشارة إليه.

بعقوبتها لازما»<sup>(١)</sup>.

«ومردود خامسا: بأن القانون الجمركي وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التي حددتها النصوص المطعون عليها، إلا أن طبيعتها لا تتحدد إلا على ضوء خصائصها، وليس بالنظر إلى الجهة التي اختصها المشرع بفرضها وإذا كان القانون الجمركي قد خول هذه الجهة الإدارية - التي عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ - أن تفرض للغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ بمناسبة للنقص غير المبرر في عدد الطرود للمفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، فذلك لاستصحابا للسببية التشريعية التي التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التي صدر بها أمر عال في ١٢ من أبريل ١٨٨٤، والتي لا يجوز التذرع بها لتحويل طبيعة الغرامة النسبية محل للنزاع، من خلال نفي الصفة الجنائية عنها»<sup>(٢)</sup>.

«مردود سادسا: بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الجمركي، صريحة في نصها على أن النقص، لو الزيادة غير المبررة سببان لإيقاع الغرامة التي نسبها للمشرع إلى المكوس الجمركية للمعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين، وأنه تمشيا مع مبدأ (التدرج في العقوبة) روى أن تزيد نسبتها في حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر»<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإثارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإثارة إليه.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، سابق الإثارة إليه.

## خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «القوانين الجنائية الخاصة. النظرية العامة». وقد تبين لنا عبر صفحات البحث مدى الأهمية التي تحظى بها دراسة هذا الموضوع. ومرجع هذه الأهمية إلى تعدد الإشكاليات التي تثيرها القوانين الجنائية الخاصة، وإلى ندرة الدراسات ذات الصلة بها من ناحية أخرى، وإلى تعدد وتنوع التشريعات الجنائية الخاصة من ناحية ثالثة. وغني عن البيان أن هذا التنوع وذلك للتعدد يزداد ويتعاضد في ظل المنهج المقارن في دراسة الموضوع، لاسيما إذا كان محل أو موضوع الدراسة يمتد ليشمل التشريعات العربية.

ربما يجد البعض أن هذه الدراسة قد جاءت طويلة بعض الشيء، بحيث تجاوزت ثمانمائة صفحة. وعذرنا في ذلك أن الهدف من وراء هذه الدراسة هو الإلمام بالفلسفة العامة التي تحكم التشريعات الجنائية الخاصة، ومحاولة استخلاص نظرية حاكمة لها. ولن يتسنى ذلك - في اعتقادنا - إلا بإلقاء نظرة شاملة على هذه التشريعات، وعدم الاقتصار على أحد جوانبها؛ فالإقتصار على الأحكام الموضوعية وحدها، أو على الأحكام الإجرائية دون سواها، لن يؤدي إلى تحقيق الهدف آنف الذكر. كذلك، لم تقتصر في هذا البحث على تناول النصوص القانونية السارية فعلا، وإنما لرتأينا من المناسب أيضا إلقاء الضوء على بعض النصوص الاستثنائية التي طالتها يد الإلغاء أو المحكوم بعد دستوريته. والسبب وراء ذلك هو الوقوف على حركية وتطور

القوانين الجنائية الخاصة، ومحاولة استشراف المستقبل فيما يتعلق بمصير ومآل هذه الطائفة من التشريعات.

وتكمن فائدة هذه الدراسة في أن فهم العديد من نظريات القانون الجنائي، وتفهم السياسة القضائية المتبعة بصدد بعض الأحكام الجنائية، لن يتم على الوجه الأمثل إلا إذا نظرنا إليها من زاوية القوانين الجنائية الخاصة، وإبراز العلاقة بينها وبين الجرائم التنظيمية أو الجرائم القانونية الصرف.

كذلك، تكفل هذه الدراسة تحقيق ثلاثة أمور على درجة كبيرة من الأهمية؛ (الأول) الإجابة على التساؤل الخاص بمدى إمكانية تحقيق وحدة القانون الجنائي، والقضاء على ظاهرة التضخم التشريعي في هذا المجال الحيوي الهام أو على الأقل التقليل من حدتها، سواء بالوقوف على أسباب اللجوء إلى التشريعات الجنائية الخاصة، أو بالاستغناء عن بعض الأحكام الجنائية الخاصة أو بإدماج العديد منها في قانون العقوبات ذاته. (الثاني) بيان مصير ومآل التشريعات الجنائية الخاصة، وذلك من خلال البحث في مدى دستورية العديد من النصوص الجنائية الخاصة ومدى ملائمة بعضها الآخر. (الثالث) النظر في إمكانية تطوير القانون الجنائي للعام ذاته، وذلك من خلال اقتباس بعض الأحكام الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة، والتي تم النص عليها في التشريع الجنائي الخاص بسبب قصور القانون العام في شأن معين. ويؤدي ذلك بدوره إلى إلتقاء سبب النص على هذه الأحكام في التشريعات الجنائية الخاصة، الأمر الذي يكفل وحدة القانون الجنائي في نهاية الأمر.

والواقع أن هذه الدراسة تعد دراسة تشريعية بامتياز، تركز في المقام الأول على فن الصياغة التشريعية وعلى السياسة التشريعية للواجب مراعاتها من جانب المشرع الجنائي عند تنظيمه لموضوع ما. ولذلك، فإن أغلب النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة تتجه أساساً إلى المشرع الجنائي: فمن ناحية، ينبغي ألا يبادر المشرع الجنائي إلى استخدام سلاح التجريم والعقاب، وإنما يكون اللجوء إليه كملأذ أخير، وبعد فشل الوسائل والجزاءات القانونية الأخرى. فالمشرع الجنائي ينبغي أن يضع نصب عينيه دائماً مراعاة مبدأ الضرورة في التجريم والعقاب، وبحيث لا يلجأ إلى الجزاء الجنائي سوى في الحالات التي يكون فيها ضرورياً.

ومن ناحية أخرى، ينبغي تطوير القانون الجنائي العام، بشقيه الموضوعي (قانون العقوبات) والإجرائي (قانون الإجراءات الجنائية)، وبحيث لا يجد المشرع الجنائي نفسه - عند إصدار أحد التشريعات الجنائية الخاصة - مضطراً إلى استحداث بعض الأحكام الجنائية الخاصة التي هي في حقيقتها مجرد علاج للقصور القائم في التشريع الجنائي العام، وليست أحكاماً جنائية خاصة بالمعنى الدقيق. ويعني ذلك أن تطوير قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية قد يغني عن اللجوء إلى إيراد مثل هذه الأحكام في إطار التشريعات الجنائية الخاصة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في «غرامة المصادرة»، والتي قررها كل من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات اللبناني، بينما جاء قانون العقوبات المصري خلواً من النص عليها، الأمر الذي دفع المشرع المصري إلى النص عليها في بعض التشريعات الجنائية الخاصة. والواقع أن العلة التي تستند إليها غرامة المصادرة هي علة

عامة، الأمر الذي يستوجب النص عليها في قانون العقوبات ذاته. ويمكن أن نضرب مثالا آخر لذلك، وهو المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. إذ تأخذ غالبية التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام يرد النص عليه في قانون العقوبات ذاته، وبحيث يمتد نطاق سريانه إلى كل الجرائم، طالما أن طبيعة الجريمة ذاتها والظروف الملابسة لها لا تأبى وجود هذا النوع من المسؤولية. ولذلك، نص قانون العقوبات الفرنسي المعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٤م على هذا النوع من المسؤولية، بعد أن كان قانون العقوبات القديم لا يتضمن النص على مسؤولية هذه الطائفة من الأشخاص القانونية. أما قانون العقوبات المصري، فقد بقي وفيما للمذهب التقليدي الرافض لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا. وإزاء ذلك، لجأ المشرع المصري - في بعض التشريعات الجنائية الخاصة - إلى النص على هذا النوع من المسؤولية. ولنا هنا أن نتساءل عن السبب وراء عدم النص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ذاته، طالما أن المشرع المصري يعترف بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في إطار التشريعات الجنائية الخاصة. ولا شك أن تطوير قانون العقوبات، والنص فيه على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يؤدي إلى انتفاء الحاجة للنص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة. والواقع أن قانون العقوبات المصري الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م قد مضى على صدوره ما يقرب من خمسة وسبعين عاما، حيث تم العمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧م. وقد جاء صدور هذا القانون بمناسبة إلغاء الامتيازات الأجنبية على إثر اتفاقية مونترو. وقد أدت ظروف السرعة التي صاحبت إصدار هذا

القانون إلى اعتماده أساساً على قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤م. ولكن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ ذلك الحين قادت إلى ظهور مصالح جديدة أجدر بالحماية، مما أدى إلى ظهور كثير من التعديلات والتشريعات الخاصة. وإيماناً بأن قانون سنة ١٩٣٧م، لم يكن إلا تنقيحاً مؤقتاً لقانون سنة ١٩٠٤م، فكرت الحكومة في إعادة النظر كلية في هذا القانون، ووضعت مشروعاً لقانون جديد سنة ١٩٥٢م، ثم وضعت مشروعاً لقانون عقوبات موحد بين مصر وسوريا سنة ١٩٦١م، على إثر الوحدة بين البلدين. ثم وضعت مشروعاً آخر سنة ١٩٦٦م. وبمناسبة الوحدة بين مصر وليبيا، وضع مشروع في سنة ١٩٧٢م، غلب عليه طابع التوفيق بين قانوني البلدين، أكثر من إتباعه الأسس العلمية السليمة. وما زالت التعديلات تتراكم على قانون العقوبات في كل مناسبة يدعو الأمر فيها إلى مباشرة للقانون لوظائفه الجزائية أو الأدبية أو حماية الحقوق في مجالات جديدة. وقد ظهرت عدة محاولات لوضع مشروع جديد لقانون العقوبات، ولكنها جميعاً ظلت حبيسة الأراج، واقتصر الأمر على إجراء تعديلات جزئية في قانون العقوبات تقتضيها الظروف والمتغيرات<sup>(١)</sup>. ولا شك أن المستجدات التي طرأت على المجتمع المصري وعلى المجتمع الدولي منذ صدور قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، ولاسيما بعد أحدث الحادي عشر من سبتمبر، تجعل من الضروري إعادة النظر في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والإسراع في الخطوات

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. لتقسيم العلم، المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٥٥.

اللازمة نحو إعداد قانون عقوبات جديد وقانون إجراءات جنائية حديث. ومن شأن ذلك أن يقضي على الحاجة إلى إيراد العديد من النصوص الخاصة والتي نصادفها عادة في التشريعات الجنائية الخاصة.

ومن ناحية ثالثة، يلاحظ أن كثيرا من الأحكام الخاصة أو الاستثنائية الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة قد تعرضت للحكم بعدم دستوريّتها. ويصب ذلك - في نهاية الأمر - في اتجاه توحيد القانون الجنائي قدر الإمكان.

ومن ناحية رابعة، فإن المجال الحيوي للتشريعات الجنائية الخاصة يتحدد في الجرائم التي تخضع للتغيير والتعديل باستمرار. أما إذا كانت الجريمة مما يتسم بقدر من الثبات والاستقرار النسبي، فإن حسن للسياسة التشريعية يقضي بأن يتم النص عليها في قانون العقوبات العام. وتطبيق هذا المعيار على الجرائم الالكترونية، على سبيل المثال، يقودنا إلى القول بضرورة النص على هذه الطائفة من الجرائم في قانون العقوبات العام ذاته، على نحو ما فعل المشرع القطري والمشرع العماني، وليس كما فعل المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة عندما أفرد لها تشريعا خاصا هو القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م بشأن الجرائم الالكترونية.

وأخيرا، نتمنى أن يبتعد المشرع الجنائي - قدر الإمكان - عن استخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، والذي يكثر اللجوء إليه في التشريعات الجنائية الخاصة، وأن يحافظ - كلما كان ذلك ممكنا - على أسلوب الصياغة التقليدي لنصوص التجريم والعقاب، والذي يقوم على الجمع



في ذات النص بين السلوك المجرم والعقوبة المقررة له، دونما حاجة للإطلاع على أي نص آخر. كذلك، نتمنى أن يهجر المشرع الجنائي عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات لو أي قانون آخر»، والتي يندر أن يخلو منها أحد التشريعات الجنائية الخاصة. فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن هذه العبارة مجردة من الفحوى والمضمون، هذا فضلا عما تثيره من الخلط واللبس لدى القائمين على تطبيق القانون والمخاطبين بأحكامه.

## قائمة المراجع



## أولاً: باللغة العربية

د. إبراهيم عيد نائل      المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا      قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمتها كلية للقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان «إضاءات على قانون العمل الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في دولة الإمارات العربية المتحدة»، ٢٤ - ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨م، كتيب الندوة، ص ٤٣٥ وما بعدها.

د. أحمد الخليلي      شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مكتبة المعارف، ١٩٨٥م.

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة      شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، للجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

د. أحمد صبحي العطار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ت.

د. أحمد عبد الظاهر رجعية للقانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي  
للدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

التزوير في صورة المحرر، دراسة لقانون العقوبات  
الاتحادي في ضوء التعديلات الولدة بالقانون  
الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، مجلة العدالة،  
تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية  
المتحدة، من ٣٣، العدد ١٢٥، نو الحجة ١٤٢٦ هـ  
- يناير ٢٠٠٦م، ص ١٣ وما بعدها.

استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية،  
دار للنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،  
٢٠٠٦م.

المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دار النهضة  
للعربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

إبعاد الأجانب في ضوء أحكام للقانون الجنائي، دار  
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي، مجلة  
الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، من  
١٦، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨م، ص ١٦٧ وما  
بعدها.

الحماية القانونية للغة العربية، دار النهضة العربية،  
القاهرة، للطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

القانون الجنائي العمالي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة  
«أضواء على قانون العمل وتطبيقاته»، والتي  
نظمتها كلية القانون بجامعة الشارقة، يوم الثلاثاء  
الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٩م.

المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة في القانون  
الإماراتي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي  
لحقوق المريض وولجباته، والذي نظمه معهد  
التدريب والدراسات القضائية في دولة الإمارات  
العربية المتحدة بالاشتراك مع جمعية الإمارات  
لحماية المستهلك والاتحاد العربي لحماية المستهلك،  
١٥ - ١٦ مارس ٢٠١٠م.

المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الجزء  
الأول، مجلة الميزان، تصدر عن وزارة العدل بدولة  
الإمارات العربية المتحدة، من ٩، العدد ١٠١،  
مارس ٢٠٠٨م، ص ٣٦ وما بعدها.

المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الجزء  
الثاني، مجلة الميزان، تصدر عن وزارة العدل بدولة  
الإمارات العربية المتحدة، من ٩، العدد ١٠٥، يوليو  
- أغسطس ٢٠٠٨م، ص ٥٠ وما بعدها.

د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، للقاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

د. أحمد فتحي سرور الشريعة والإجراءات الجنائية، ١٩٧٧م.

المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الخاص بمناسبة العيد المنوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣م، ص ٣٩٩ وما بعدها.

الغرامة الضريبية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص ٣٠، ص ٤٢٩ وما بعدها.

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م.

الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، للطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة،  
الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

نظرات في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

العالم الجديد بين الاقتصاد والمساواة والتشريع، دار  
الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

المواجهة للقانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة  
والنشر التابع لمؤسسة الأهرام للطباعة والنشر  
والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م.

د. إدوار غالي للدهبي القوانين المكملة للدستور، صحيفة الأهرام، تصدر  
عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع،  
القاهرة، س ١٢٥، العدد ٤١٧٩١، ١٤ صفر  
١٤٢٢ هـ الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٠١ م، ملفات  
الأهرام.

د. أسامة حسنين عبيد دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار  
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار  
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.



## قائمة المراجع

- الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة  
مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة  
الأولى، ٢٠٠٨م.
- د. أسامة عبد العزيز الحماية الجنائية للبيئة، مقال منشور على شبكة  
الانترنت، في الموقع التالي:  
(<http://knol.google.com>).
- د. أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة  
مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة،  
دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،  
٢٠٠٧م.
- د. أكرم نضال إبراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير  
العقوبة، ١٩٦٥م.
- د. العلمي عبد الواحد شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دراسة  
في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم  
والعقوبة والتدبير الاحترازي، مطبعة النجاح  
الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- د. أمل عثمان قانون العقوبات الخاص في جرائم التمييز، ١٩٦٩م.

- د. أمين الحذيفي الحماية الجنائية للأثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. جلال ثروت نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص،
- نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د. حامد راشد القوانين الخاصة لقوانين الخصوصية، مطبوعات كلية الشرطة، أبو ظبي، ١٩٩٢م.
- د. حسام الأهواني ود. رمزي مبروك الوسيط في قانون العمل لنولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته (دراسة مقارنة)، القسم الأول، المبادئ العامة في قانون العمل، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- د. حسني الجندي القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- الحماية الجنائية لعلاقات العمل، القانون الجنائي للعمل، ١٩٨٥م.

## قائمة المراجع

- قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- د. حسنين عبيد النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.
- حنان طلعت أبو العز الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.
- د. خيرى أحمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د. رعوف عبيد شرح قانون العقوبات للتكميلي، في جرائم: المخدرات - الأسلحة والذخائر - التشرذم والاشتباة - التدليس والغش - تهريب النقد، دار الفكر العربى، القاهرة، طبعة رابعة منقحة طبقاً لآخر التعديلات، ١٩٦٨م.

## قائمة المراجع

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر

العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

رجب عبد الحكيم سليم مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية

العليا، في مجال الحقوق والحريات العامة، سلسلة

أحكام المحكمة الدستورية العليا، الكتابين الخامس

والسادس، بعض نصوص قانون العقوبات والقوانين

المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية، بدون دار

نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

د. رشاد أحمد عبادي الضبطية للقضائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة، د. ت.

الإزعاج بالهاتف جريمة يعاقب عليها القانون، مجلة

د. رفعت رشوان

٩٩٩، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات

العربية المتحدة، س ٣٨، العدد ٤٦١، مايو ٢٠٠٩م،

ص ٥٢ و ٥٣.

التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر في

ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مع الإشارة

إلى القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «حماية ضحايا الاتجار

بالبشر»، والتي نظمتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة

الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢١ - ٢٢

أبريل ٢٠٠٩م، كتاب الندوة، ص ١١١ وما بعدها.

## قائمة المراجع

المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

القوانين الخاصة، قانون الأحداث الجانحين والمشردين وقانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، مطبوعات كلية الشرطة، أبو ظبي، د. ت.

الإرهاب اللبيني في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

د. رفعت عبد السيد التنظيم القانوني للجنة المشتركة بين مجلسي الشعب والشورى (دراسة تحليلية نقدية في إطار المادة ١٩٤ من الدستور المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

## قائمة المراجع

د. سري صيام      التشريع.. وتحديات العولمة، صحيفة الأهرام،  
تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر  
والتوزيع، القاهرة، من ١٣٣، العدد ٤٤٧٠٩،  
جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٩م،  
صفحة قضايا وآراء.

وداعا الدكتور مأمون سلامة، صحيفة الأهرام،  
تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر  
والتوزيع، القاهرة، من ١٣٣، العدد ٤٤٩١٢، ٦ من  
ذي الحجة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة  
٢٠٠٩م، صفحة قضايا وآراء.

د. سعيد عبد اللطيف حسن      جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي  
والتنظيم القانوني (تفسير ظاهرة غسل الأموال -  
الرقابة والتجريم واستراتيجيات مكافحة)، دار  
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

سعيد محمود السيد وفتحي السيد لاشين      الموسوعة الجنائية، ١٩٦٦م.

د. سليمان عبد المنعم      مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير  
النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، ظاهرة غسل  
الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،  
١٩٩٩م.

## قائمة المراجع

دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة  
الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

د. سمير عالية شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه - نطاق  
تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، دراسة  
مقارنة، المؤسسة للجامعة للدراسات والنشر  
والتوزيع (مجد)، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

د. شريف سيد كامل الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة  
العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري،  
دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،  
٢٠٠٢م.

د. شوقي رامي شعبان النظرية العامة للجريمة الجرمية، ١٩٧٦م.

د. صلاح عبيد الغول ماهية الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والقانون  
المقارن، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «حماية ضحايا  
الاتجار بالبشر»، والتي نظمتها إدارة حقوق الإنسان  
بوزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢١  
- ٢٢ أبريل ٢٠٠٩م، كتاب الندوة، ص ٢٣ وما  
بعدها.

د. طارق سرور      الحبس في مخالقات المرور، صحيفة الأهرام،  
تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر  
والتوزيع، القاهرة، ١٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ٩  
فبراير ٢٠٠٩م، صفحة قضايا وآراء.

عادل ماجد      مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية  
والقانون الوطني، مطبوعات معهد التدريب  
والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية  
المتحدة، سلسلة الدراسات القانونية، رقم ٢، الطبعة  
الأولى، ٢٠٠٧م.

د. عبد السلام بنحدو      الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المقدمة  
والنظرية العامة، المطبعة والوراقة الوطنية،  
مراكش، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م.

د. عبد الرزق حسين يس      الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل  
والتأمينات الاجتماعية طبقاً لتشريعات دولة الإمارات  
العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية  
الأخرى والتشريع المصري، الكتاب الأول «قانون  
العمل»، المجلد الأول، النظرية العامة لقانون العمل،  
مطبوعات كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى،  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

د. عبد الرؤوف مهدي      المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ١٩٧٦م.



د. عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية  
والقانون، دار النهضة العربية، للقاهرة، ١٩٩٧م.

د. عزت محمد العمري جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،  
الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

د. علي الحديدي القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية  
لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة لقانون  
الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م  
والقوانين المكملة له «قانون السلطة القضائية وقانون  
المحكمة الاتحادية العليا وقانون المحاماة وقانون  
الإثبات وقانون الخبراء وقانون رسوم المحاكم»،  
الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص  
ونظرية الدعوى، مطبوعات كلية شرطة دبي،  
الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

د. علي حسين نجيدة الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية  
لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية  
شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة  
الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول،  
النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة  
دبي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

## قائمة المراجع

- د. علي راشد القانون الجنائي، المدخل وأصول للنظرية العامة، دار النهضة العربية، للقاهرة، الطبعة الثانية (منقحة)، ١٩٧٤م.
- د. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات للبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- شرح قانون العقوبات، للقسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- د. علي فاضل حسن نظرية المصالحة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، للقاهرة، د. ت.
- عليوة مصطفى فتح الباب أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، الجزء الثاني، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.
- د. عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

د. عمر سالم الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية الشرطة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.

ملاح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الحماية الجنائية لسوق الأوراق في دولة الإمارات العربية المتحدة «مع الإشارة للقانون الفرنسي»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية»، والتي نظمها معهد تدريب الضباط بالاشتراك مع مركز للبحوث والدراسات الشرطية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩ - ٢٠ مارس ٢٠٠٥م.

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

شرح قانون العقوبات المصري. للقسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

### قائمة المراجع

- د. عمرو إبراهيم الوفاد الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دار النهضة العربية، للقاهرة، د. ت.
- د. عوض محمد قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٨م.
- د. غادة الشربيني المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.
- د. غنام محمد غنام القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
- شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- القانون الإداري الجنائي والصعوبات للنّي تحوّل دون تطوره، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس - يونيو ١٩٩٤م.
- عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠م.

دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار للفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م.

مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠١م.

ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، بحث مقدم إلى مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٦-٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦م.

د. غنام محمد غنام ود. فتحية قوراري شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، مطبوعات جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م.

شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلس النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٦م.

### قائمة المراجع

د. فايز عايد الظفيري الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

د. فوزية عبد الستار شرح قانون للعقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

كمال المتيني وعادل قوره موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة، ١٩٧٠م.

د. مامون محمد سلامة قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

قانون الأحكام العسكرية، للعقوبات والإجراءات، دكر الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

د. مجدي محب حافظ قانون الأسلحة والذخائر معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤، بدون دكر نشر، القاهرة، للطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

## قائمة المراجع

- د. محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، الطبعة للثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- د. محمد كامل عبيد استقلال القضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات نادي للقضاة، القاهرة، ١٩٩١م.
- محمد محرم وخالد كدفور المهيري قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- د. محمد مصباح القاضي ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.
- محمد وجدي عبد الصمد الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم للكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- محمود إبراهيم إسماعيل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م.

## قائمة المراجع

د. محمود شريف بسيوني غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود  
المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

د. محمود كبيش المياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، القاهرة،  
الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.

الحماية الجنائية لسرية الحسابات للبنكية في القانون  
المصري، د. النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

الحماية الجنائية للمُثَبِّك في ظل قانون التجارة الجديد،  
دار النهضة العربية، القاهرة، للطبعة الأولى،  
٢٠٠٠ م.

د. محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية،  
دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،  
١٩٧٠ م.

الجرائم العسكرية في القانون للمقارن، ١٩٧١ م.

نموذج لقانون العقوبات، ١٩٧٦ م.

شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة  
العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣ م.



## قائمة المراجع

الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، للطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

د. محمود نجيب حسني      شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م.

شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٢م.

شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة جديدة، د. ت.

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

## قائمة المراجع

المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار  
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية  
مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار  
النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

د. محيي الدين علم الدين السياسة التشريعية وأصولها في النظام  
المصري، مجلة الأهرام الاقتصادي، تصدر عن  
مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،  
س ١٢٦، العدد ٢٠٦٩، ١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ  
الموافق الأول من سبتمبر سنة ٢٠٠٨م.

د. مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة  
من جرائم المخدرات، بدون دار نشر، القاهرة،  
٢٠٠٢م.

د. مصطفى الجوهري النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات أكاديمية  
شرطة دبي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

د. منذر كمال عبد اللطيف مجموعة قوانين الأحداث العربية، منشورات  
المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب العربي  
لمكافحة الجريمة، الإصدار رقم ١٠٥، بغداد،  
١٩٨٢م.

د. ناهد العجوز الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م.

د. هدى حامد قشقوش جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دلة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

د. مصري العصار الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، المنة الأولى، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٣م، ص ٥١ وما بعدها.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ABDEL MONEIM (S.)** La notion de détention de choses ou de biens d'origine infractionnelle, thèse de doctorat, Université de Grenoble, 1991.
- ALVAREZ – PUJANA (N.)** Le droit pénal du travail, thèse, Université de Paris I, 1974.
- AMZAZI (M.)** Etude du principe de la légalité de la repression en droit pénal économique, thèse, Université de Paris II, 1978.
- ANGELETTI DELTIN (L.)** De l'existence du droit pénal fiscal ou l'impossible justification des principes généraux gouvernant le contentieux pénal de l'impôt, thèse, Aix Marseille III, 2002.
- BAZIN (S.)** Le droit pénal de l'aviation civile, thèse, Paris II, 2000.
- BELAUD-GUILLET (A.)** Essai sur l'autonomie du droit pénal financier, thèse, Université de Toulouse I, 2000.
- BOULOC (B.) et autres** Problèmes actuels de science criminelle, VI, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 1993.

**DELMAS-MARTY (M.)** Réformer, anciens et nouveau débats, Pouvoir, 1990, n° 55, p. 16.

**DESPAX** Droit de l'environnement, Paris, 1980.

**DESPORTES (F.) et LE GUNEHEC (F.)** Droit pénal général, ECONOMICA, Paris, 12<sup>e</sup> éd., 2005.

**DI MALTA (P.)** Droit fiscal pénal, puf, Paris, 1992.

**DURAND et JAUSSAUD** Traité de droit du travail, t. I, Dalloz, Paris, 1947.

**ESCOLANO (E.)** Intérêt général et particularisme dans le droit pénal économique, thèse, Université de Grenoble, 1972.

**FAVOREU (L.)** La constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale, Vers un droit constitutionnel pénal, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Cujas, Paris, 1989, p. 169 et s.

**FIORUCCI (J.-S.)** L'émergence du droit pénal du travail en France et dans les colonies de la Monarchie de Juillet à la troisième République, thèse, Université de Nice, 2005.

**GASSIN (R.)** Les fondements juridiques de la réinsertion des délinquants en droit positif français, RSC, 1996, p. 156 et s.

- GAUTHIER ERVYN** Aspects de droit pénal et disciplinaire dans le sport, publié sur le site internet suivant: [www.vdelegal.be](http://www.vdelegal.be).
- GAUTRAT (A.) CONSTANTIN (L.) et CASSAG'NAU (G.)** Traité de droit pénal en matière de sociétés, 1937.
- GHELFI-TASTEVIN (F.)** Droit pénal économique et des affaires, Gualino éd., France, 2001.
- GIUDICELLI-DELAGE (G.) (sous la direction)**  
Droit pénal des affaires:  
Allemagne, Angleterre, Espagne, France, Italie, puf, Paris, 2006.
- GODARD (O.)** Droit pénal du travail, Masson, Paris, 1980.
- GRAVEN** La classification des infractions du code pénal et ses effets, Revue pénale Suisse, 1958, p. 8 et s.
- HAMEL** Le droit spécial des sociétés anonymes, 1959.
- HERZOG** Réflexions sur la législation pénale du chèque, Mélanges Patin, Paris, 1965, p. 278 et s.
- HOLLENDER CERF (A.)** Le déclin du principe de la légalité criminelle en droit pénal du travail, thèse, Université de Montpellier I, 1992.

- JABBOUR (R.)** Exercices: droit pénal des affaires, Studyrama, France, 2007.
- KHANEBOUBI (A.)** Les sanctions en droit pénal économique, Etude de droit français et aperçus de droit comparé, thèse, Université de Poitiers, 1986.
- KUHN (A.), MOREILLON (L.) et WILLI-JAYET (A.)** Aspects pénaux du droit du sport, Berne, Collection CIES, 2002.
- LAFARGE (Ph.) et VERON-CLAVIERE (C.)** Employeurs et salaires face aux juges: droit pénal du travail, Dunod, Paris, 1977.
- LAUNAI (H.) et autres** Droit pénal financier, t. I, Traité pratique, Dalloz, Paris, 1947.
- LAUNAI (H.) et ACCARAI (L.)** Droit pénal des sociétés par action et à responsabilité limitée, Dalloz, Paris, 2<sup>e</sup> éd., 1964.
- LEVASSEUR (G.)** Droit pénal complémentaire, Cours de droit, Licence 2<sup>e</sup> année, France, 1961-1962.
- Droit pénal général complémentaire, Cours de droit, Licence, 3<sup>e</sup> année, France, 1959-1960.
- Cours de Droit pénal général complémentaire, Licence, 3<sup>e</sup> année, 1957-1958, rédigé d'après la sténotypie du cours et avec l'autorisation de George Levasseur, France, 1958.

- LEVY (M.-A.) La logique du droit pénal économique, Mémoire de DEA, Université de Paris II, 1995.
- LUCAS (A.) Le droit de l'informatique, puf, Paris, 1987.
- LYON-CAEN (A.) Les fonctions du droit pénal dans les relations de travail, Dr. Soc., 1984.
- MAISTRE du CHAMBON (P.) et autres Droit pénal des affaires, Litec, Paris, 2008.
- MARION (W.) Le droit pénal de l'immigration, thèse, Université Paris II, 2002.
- MERLE (R.) Droit pénal général complémentaire, puf, Paris, 1957.
- MERLE (M.) et VITU (A.) Traité de droit criminel, t. I, Cujas, Paris, 7<sup>e</sup> éd., 1997.
- MOREAU Droit pénal spécial, t. I, 1983.  
Manuel de droit rural, Paris, 1974.
- MOULY (J.) La classification tripartite des infractions dans la législation contemporaine, RSC, 1982, p. 3 et s.
- PAPATHEDOROU (T.) La personnalisation des peines dans le nouveau code pénal, RSC, 1997, p. 16 et s.



- PATIN** La législation pénale du chèque, RSC, 1949, p. 687 et s.
- PENAUD (B.)** De l'inflation législative à la surpopulation carcérale, article publié sur le site internet: [www.larouse.fr](http://www.larouse.fr).
- PINOTEAU (Ch.)** Pratique des affaires et élément psychologique de l'infraction en droit pénal financier, thèse 3<sup>e</sup> cycle, Université de Paris II, 1971.
- Etude de droit pénal financier, thèse soutenue sur un ensemble de travaux, Université de Paris II, 1975.
- PRADEL (J.)** Droit pénal économique, Dalloz, Paris, 2<sup>e</sup> éd., 1990.
- PRADEL (sous la direction)** Droit constitutionnel et droit pénal, Cujas, Paris, 2000.
- RASSAT (M.-L.)** Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, précis Dalloz, Paris, 3<sup>e</sup> éd., 2001.
- RENUCCI (J.-F.)** Droit pénal économique, Masson et Armand Colin, Paris, 1995.
- ROCHE (A.)** L'inspecteur du service de la répression de fraude, thèse, Toulouse, 1933.

- SALEM (N. M)** Structure économique et responsabilité pénale: Etude comparée de droit pénal économique en Egypte, en France et en Yougoslavie, thèse, Université de Paris, 1970.
- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.)** Droit pénal général, Dalloz, Paris, 17<sup>e</sup> éd., 2000.
- TCHERNOFF (J.)** Traité de droit pénal financier, Librairie Dalloz, Paris, 1920.
- TIXIER (G.) et DEROUIN (Ph.)** Droit pénal de la fiscalité, Dalloz, Paris, 1989.
- UZAN (C.)** Etude de jurisprudence sur le rôle de la délégation de pouvoirs en droit pénal du travail, Mémoire de DEA, Université de Paris I, 1995.
- VERON (M.)** Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 7<sup>e</sup> éd., 2007.
- VERON-CLAVIERE (C.) et autres** Droit pénal du travail: extrait de l'Encyclopédie juridique Dalloz, Sirey, 1985.
- VOUIN (R.)** Le recel et la détention de la chose, D., 1972, chron., p. 281.
- WAXIN (G.)** Droit pénal du travail, Cedat, Paris, 1996.

# فہرست



## فهرس

| رقم الصفحة | الموضوع                        |
|------------|--------------------------------|
| ٤          | مقدمة .....                    |
| ٨          | أهمية الدراسة .....            |
| ١٢         | الدراسة المقارنة للموضوع ..... |
| ١٦         | خطة الدراسة .....              |

### فصل تمهيدى

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| ١٧ | ماهية القوانين الجنائية الخاصة                                       |
| ٢١ | المبحث الأول: المصطلحات الدالة على القوانين الجنائية الخاصة          |
| ٢٢ | المطلب الأول: مصطلح القوانين العقابية الخاصة .....                   |
| ٢٦ | المطلب الثانى: مصطلح القوانين للجناية الخاصة .....                   |
| ٣٠ | المطلب الثالث: مصطلح للقوانين العقابية المكمل .....                  |
| ٣٥ | المطلب الرابع: تفضيل مصطلح القوانين الجنائية الخاصة .....            |
| ٤٠ | المبحث الثانى: مدلول القوانين الجنائية الخاصة .....                  |
| ٤١ | المطلب الأول: تعريف القوانين الجنائية الخاصة من زاوية طابعها التكملى |
| ٤٣ | المطلب الثانى: تعريف القوانين للجناية الخاصة من زاوية أسبابها .      |
|    | المطلب الثالث: تعريف القوانين الجنائية الخاصة من زاوية طابعها        |
| ٤٥ | للتكملى وأسبابها .....                                               |
| ٤٦ | المطلب الرابع: التعريف المختار للقوانين الجنائية الخاصة .....        |
| ٥١ | المبحث الثالث: ظاهرة التفريع فى قانون العقوبات .....                 |
| ٥١ | المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للتفريع فى قانون العقوبات .....         |

| الموضوع                                                                          | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------|------------|
| المطلب الثاني: الاتجاه المعارض للتفريع في قانون العقوبات .....                   | ٥٩         |
| المطلب الثالث: الاتجاه الوسطي .....                                              | ٦٣         |
| المبحث الرابع: ذاتية القوانين الجنائية الخاصة .....                              | ٦٨         |
| المطلب الأول: القوانين الجنائية الخاصة والتفويض التشريعي .....                   | ٦٩         |
| المطلب الثاني: القوانين الجنائية الخاصة والقوانين المكملة للدستور .              | ٧٢         |
| § ١. مدلول القوانين المكملة للدستور .....                                        | ٧٤         |
| § ٢. موضع للقانون الجنائي من القوانين المكملة للدستور .....                      | ٨٣         |
| § ٣. مدى اعتبار القوانين الجنائية الخاصة جزءاً من القوانين المكملة للدستور ..... | ٩٧         |
| المطلب الثالث: القوانين الجنائية الخاصة والقانون الجنائي الدستوري ....           | ٩٩         |
| المطلب الرابع: القوانين الجنائية الخاصة والقوانين المؤقتة .....                  | ١٠١        |
| المطلب الخامس: القوانين الجنائية الخاصة والقوانين الجنائية محلية ....            | ١٠٤        |
| المطلب السادس: القوانين الجنائية الخاصة والاتفاقيات الدولية الجنائية ...         | ١١٣        |
| § ١. الخلاف الفقهي بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني .             | ١١٤        |
| § ٢. موقف الدساتير للمقارنة .....                                                | ١١٧        |
| § ٣. ضرورة التمييز بين نوعين من القواعد .....                                    | ١١٩        |
| المبحث الخامس: الأسباب الداعية إلى إصدار قوانين جنائية خاصة ....                 | ١٤٠        |
| المطلب الأول: ظهور بعض السلوكيات المستحدثة .....                                 | ١٤٠        |
| المطلب الثاني: الطبيعة المتغيرة أو الطارئة للمصلحة المحمية .....                 | ١٤٣        |
| المطلب الثالث: إفراد بعض الجرائم بإجراءات جنائية خاصة .....                      | ١٤٥        |

| الموضوع                                                           | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------|------------|
| المطلب الرابع: الظروف السياسية الدافعة لإصدار بعض القوانين ...    | ١٤٧        |
| المطلب الخامس: وجود تشريع جنائي نموذجي بشأن جرائم معينة ..        | ١٥٠        |
| المطلب السادس: استعانة بعض التشريعات بالجزاء الجنائي .....        | ١٥١        |
| المطلب السابع: لاجتماع أكثر من سبب وراء إصدار القانون الخاص ....  | ١٥٢        |
| المبحث السادس: أنواع القوانين الجنائية الخاصة .....               | ١٥٦        |
| المطلب الأول: القوانين الجنائية الخاصة بحسب موضوعها .....         | ١٥٦        |
| المطلب الثاني: القوانين الجنائية الخاصة بحسب الجاني .....         | ١٥٧        |
| المطلب الثالث: لقوانين الجنائية الخاصة بحسب الموضوع والجاني ..... | ١٦٠        |

### الباب الأول

|                                                                 |     |
|-----------------------------------------------------------------|-----|
| القوانين الجنائية الخاصة من منظور السياسة التشريعية             | ١٦١ |
| الفصل الأول: مدى ضرورة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة      | ١٦٥ |
| المبحث الأول: مبدأ ضرورة التجريم والعقاب .....                  | ١٦٧ |
| المطلب الأول: ضرورة التجريم .....                               | ١٦٩ |
| المطلب الثاني: تناسب العقوبة .....                              | ١٧٦ |
| المبحث الثاني: تساؤلات حول ضرورة بعض القوانين الجنائية الخاصة . | ١٨٢ |
| المطلب الأول: مدى ضرورة الحماية الجنائية لعلاقات العمل .....    | ١٨٢ |
| § ١. الاتجاه للقائل بعدم ضرورة الجزاء الجنائي .....             | ١٨٤ |
| § ٢. الاتجاه للقائل بضرورة الجزاء الجنائي .....                 | ١٨٩ |
| § ٣. الاتجاه الوسطي .....                                       | ١٩٣ |
| § ٤. تأييد الاتجاه للوسطي .....                                 | ١٩٤ |

| الموضوع                                                         | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------|------------|
| المطلب الثاني: مدى ضرورة الحماية الجنائية للشيك .....           | ١٩٧        |
| § ١. مدى ضرورة تجريم الشيك بدون رصيد .....                      | ١٩٨        |
| § ٢. مدى ضرورة تجريم شيك الضمان .....                           | ٢١٣        |
| § ٣. نزع التجريم عن الشيك الخطي في القانون المصري .....         | ٢٣٣        |
| المطلب الثالث: مدى ضرورة الحماية الجنائية للبيئة .....          | ٢٣٨        |
| § ١. إجماع التشريعات المقارنة على حماية البيئة جنائيا .....     | ٢٣٩        |
| § ٢. الخلاف الفقهي بشأن ضرورة الحماية الجنائية للبيئة .....     | ٢٤٥        |
| § ٣. تأييد الاتجاه القائل بضرورة الحماية الجنائية للبيئة .....  | ٢٥٠        |
| الفصل الثاني: مدى ملائمة بعض القوانين الجنائية الخاصة .....     | ٢٥٦        |
| المبحث الأول: مدى ملائمة تخصيص قانون للأحداث .....              | ٢٥٧        |
| للمطلب الأول: إرجاع الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات . | ٢٥٧        |
| المطلب الثاني: تخصيص قانون مستقل للأحداث .....                  | ٢٥٨        |
| المبحث الثاني: مدى ملائمة تخصيص قانون للمخالفات .....           | ٢٦٣        |
| المطلب الأول: المخالفات في خطة التشريعات المقارنة .....         | ٢٦٤        |
| § ١. نظام وحدة قانون العقوبات .....                             | ٢٦٥        |
| § ٢. نظام الازدواج .....                                        | ٢٧٠        |
| المطلب الثاني: الخلاف الفقهي بشأن تخصيص قانون للمخالفات ....    | ٢٧٣        |
| § ١. الاتجاه المؤيد لتخصيص قانون للمخالفات .....                | ٢٧٣        |
| § ٢. الاتجاه المعارض لتخصيص قانون للمخالفات .....               | ٢٧٥        |
| المطلب الثالث: ترجيح استبعاد المخالفات من قانون العقوبات .....  | ٢٧٦        |



| الموضوع                                                                | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------|------------|
| المبحث الثالث: مدى ملائمة تخصيص قانون لغسل الأموال .....               | ٢٨٣        |
| المطلب الأول: غسل الأموال في ضوء النظرية العامة للمساهمة التبعية .     | ٢٨٤        |
| § ١. التشريعات المنكرة للاشتراك اللاحق على الجريمة .....               | ٢٨٥        |
| § ٢. التشريعات المقررة بالاشتراك اللاحق على الجريمة .....              | ٢٨٨        |
| المطلب الثاني: غسل الأموال في ضوء النصوص الخاصة بجريمة الإخفاء .       | ٢٩٢        |
| § ١. الرأي القائل بصعوبة اعتبار الغسل إحدى صور الإخفاء .....           | ٢٩٣        |
| § ٢. الرأي القائل باستيعاب جريمة الإخفاء لنشاط الغسل .....             | ٢٩٤        |
| المطلب الثالث: تجريم غسل الأموال بين قانون العقوبات والتشريع الخاص     | ٢٩٨        |
| المبحث الرابع: مدى ملائمة تخصيص قانون للاتجار في البشر ....            | ٣٠٣        |
| المطلب الأول: للنموذج القانوني للاتجار بالبشر في الموثيق الدولية ..... | ٣٠٦        |
| § ١. المدلول الضيق لجريمة الاتجار بالبشر .....                         | ٣٠٦        |
| § ٢. المدلول الواسع لجريمة الاتجار بالبشر .....                        | ٣١١        |
| المطلب الثاني: للنموذج القانوني للاتجار بالبشر في التشريعات العربية    | ٣١٢        |
| المطلب الثالث: الإشكاليات التي يثيرها قانون الاتجار في البشر ....      | ٣٢٣        |
| المبحث الخامس: مدى ملائمة تخصيص قانون للجرائم الإلكترونية              | ٣٢٩        |
| المطلب الأول: اختلاف خطة التشريعات المقارنة .....                      | ٣٣٠        |
| § ١. إصدار قانون خاص للجرائم الإلكترونية .....                         | ٣٣٠        |
| § ٢. إدماج الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات .....                 | ٣٣١        |
| § ٣. توزيع الجرائم الإلكترونية على قانون العقوبات والتشريعات الخاصة    | ٣٣٢        |
| § ٤. اللجوء إلى إصدار تشريع خاص كحل مؤقت .....                         | ٣٣٣        |

| الموضوع                                                                | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------|------------|
| المطلب الثاني: تحييد إدراج الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات ..... | ٣٣٤        |
| § ١. استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب جريمة تقليدية .....               | ٣٣٥        |
| § ٢. الجرائم الالكترونية بطبيعتها .....                                | ٣٤٢        |
| الفصل الثالث: مدى ملائمة بعض النصوص الجنائية الخاصة ...                | ٣٤٥        |
| المبحث الأول: تزوير بعض المحررات الرسمية .....                         | ٣٤٧        |
| المطلب الأول: صور التزوير الخاصة في القانون المصري .....               | ٣٤٩        |
| المطلب الثاني: صور التزوير الخاصة في القانون الإماراتي .....           | ٣٥٢        |
| المبحث الثاني: ارتكاب فعل مخالف للآداب في مركبة .....                  | ٣٥٥        |
| المبحث الثالث: إفشاء الأسرار .....                                     | ٣٥٦        |
| المطلب الأول: إفشاء الأسرار الشخصية .....                              | ٣٥٩        |
| المطلب الثاني: إفشاء السر للصناعي أو سر العمل .....                    | ٣٦٣        |
| المطلب الثالث: إفشاء أسرار عملاء البنوك والبورصة .....                 | ٣٦٧        |
| § ١. إفشاء سر المهنة المصرفي .....                                     | ٣٦٨        |
| § ٢. إفشاء سر المهنة في سوق الأوراق المالية .....                      | ٣٧٠        |
| المبحث الرابع: التعدي على الموظفين .....                               | ٣٧٢        |
| المطلب الأول: التعدي على الموظفين المكلفين بمكافحة الإرهاب ...         | ٣٧٤        |
| المطلب الثاني: التعدي على الموظفين المكلفين بمكافحة الاتجار بالبشر     | ٣٧٥        |
| المطلب الثالث: التعدي على الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات .         | ٣٧٧        |
| § ١. الحكم في القانون المصري .....                                     | ٣٧٨        |
| § ٢. الحكم في القانون الإماراتي .....                                  | ٣٨١        |

| الموضوع                                                           | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------|------------|
| § ٣. الحكم في القانون الكويتي .....                               | ٣٨٥        |
| § ٤. الحكم في القانون القطري .....                                | ٣٨٧        |
| § ٥. الحكم في القانون العماني .....                               | ٣٨٨        |
| § ٦. الحكم في القانون الأردني .....                               | ٣٨٩        |
| § ٧. الحكم في القانون اللبناني .....                              | ٣٩١        |
| المطلب الرابع: التعدي على الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون العمل .. | ٣٩٣        |
| المبحث الخامس: إخفاء الفارين من وجه العدالة .....                 | ٣٩٥        |
| المطلب الأول: إخفاء الفارين في جرائم الاتجار بالبشر .....         | ٣٩٧        |
| المطلب الثاني: إخفاء الأحداث للجناحين والمشردين .....             | ٣٩٩        |
| المبحث السادس: حيلة أو إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ...        | ٤٠٠        |
| المطلب الأول: إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر ..   | ٤٠٢        |
| المطلب الثاني: إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم الإرهابية .....  | ٤٠٣        |
| المبحث السابع: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم .....               | ٤٠٤        |
| المطلب الأول: الامتناع عن التبليغ عن الاتجار بالبشر .....         | ٤٠٦        |
| المطلب الثاني: الامتناع عن التبليغ عن غسل الأموال .....           | ٤٠٩        |
| المبحث الثامن: الحمل على الشهادة الزور .....                      | ٤٢٠        |
| المبحث التاسع: جريمة التعريض للخطر .....                          | ٤٢٥        |
| المطلب الأول: قيادة مركبة تحت تأثير الكحول .....                  | ٤٢٧        |
| المطلب الثاني: قيادة مركبة غير مستوفية للمواصفات .....            | ٤٢٨        |
| المطلب الثالث: قيادة المركبة بتهور .....                          | ٤٢٩        |

| الموضوع                                                         | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------|------------|
| المبحث العاشر: جريمة الإزعاج الهاتفية .....                     | ٤٣٠        |
| الفصل الرابع: مدى صواب أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب ..      | ٤٣٤        |
| المبحث الأول: صور الإحالة في التجريم والعقاب .....              | ٤٣٥        |
| المطلب الأول: صور الإحالة إلى مواد في ذات القانون .....         | ٤٣٦        |
| § ١. الإحالة الخاصة أو الإحالة المحددة .....                    | ٤٣٦        |
| § ٢. الإحالة للعامة .....                                       | ٤٣٨        |
| § ٣. الإحالة الاحتياطية أو التجريم التحوطي .....                | ٤٣٩        |
| § ٤. الإحالة إلى جداول أو ملاحق مرفقة بالقانون .....            | ٤٤٠        |
| § ٥. الإحالة إلى التعريفات .....                                | ٤٤٢        |
| § ٦. الإحالة الضمنية .....                                      | ٤٤٤        |
| § ٧. اجتماع أكثر من صورة للإحالة في نص واحد .....               | ٤٤٥        |
| المطلب الثاني: صور الإحالة إلى مواد في قانون آخر .....          | ٤٤٦        |
| § ١. الإحالة إلى قانون العقوبات .....                           | ٤٤٦        |
| § ٢. الإحالة إلى قانون جنائي خاص آخر .....                      | ٤٤٨        |
| § ٣. الإحالة المزدوجة .....                                     | ٤٤٩        |
| المطلب الثالث: صورة الإحالة إلى مواد في اللائحة التنفيذية ..... | ٤٥٣        |
| المطلب الرابع: الإحالة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية .....   | ٤٥٥        |
| المبحث الثاني: تقييم أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب .....     | ٤٦٤        |
| المطلب الأول: تعارض أسلوب الإحالة مع أصول الصياغة التشريعية ..  | ٤٦٥        |
| § ١. تعارض أسلوب الإحالة مع ضرورة دقة ووضوح النص .....          | ٤٦٦        |

| الموضوع                                                          | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------|------------|
| § ٢. تعارض أسلوب الإحالة مع المنهج الصحيح في الصياغة .....       | ٤٦٨        |
| § ٣. تعارض أسلوب الإحالة مع أصول الترتيب والتبويب .....          | ٤٧١        |
| المطلب الثاني: تعارض أسلوب الإحالة مع مبدأ الشرعية الجنائية ...  | ٤٧٣        |
| المطلب الثالث: تعارض بعض صور الإحالة مع مبدأ التفريد             |            |
| التشريعي للعقوبة .....                                           | ٤٧٦        |
| المبحث الثالث: الوسائل الكفيلة بتفادي استخدام أسلوب الإحالة .... | ٤٧٩        |
| المطلب الأول: تجنب اللجوء إلى مادة التعريفات .....               | ٤٧٩        |
| المطلب الثاني: استخدام الأسلوب التقليدي في صياغة نصوص التجريم .  | ٤٨٢        |

## الباب الثاني

|                                                                      |     |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| الأحكام العامة للقوانين الجنائية الخاصة                              | ٤٨٥ |
| الفصل الأول: العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة وقانون العقوبات .. | ٤٨٨ |
| المبحث الأول: سريان الأحكام العامة لقانون العقوبات على القوانين      |     |
| الجنائية الخاصة .....                                                | ٤٩٠ |
| المطلب الأول: الإقرار الصريح للمبدأ في القانون المقارن .....         | ٤٩١ |
| المطلب الثاني: اختلاف القضاء بشأن قاعدة عدم جواز الاعتذار            |     |
| بجهل القانون .....                                                   | ٤٩٨ |
| § ١. دلائل الاختلاف القضائي .....                                    | ٤٩٩ |
| § ٢. سبب الاختلاف .....                                              | ٥٠٤ |
| المبحث الثاني: أهم الاستثناءات الواردة في القوانين الجنائية الخاصة.  | ٥١٤ |
| المطلب الأول: التفويض التشريعي في التجريم والعقاب .....              | ٥١٦ |

| الموضوع                                                                | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------|------------|
| § ١. التفويض في بعض جوانب التجريم .....                                | ٥١٧        |
| § ٢. التفويض في العقوبة .....                                          | ٥٢٠        |
| المطلب الثاني: التوسع في نطاق سريان القانون الجنائي الخاص ....         | ٥٢٠        |
| § ١. إغفال معظم قولنين العقوبات العربية مبدأ الشخصية السلبية ..        | ٥٢٢        |
| § ٢. تبني بعض القوانين الجنائية الخاصة مبدأ الشخصية السلبية ...        | ٥٢٣        |
| المطلب الثالث: تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .....            | ٥٢٦        |
| § ١. تشريعات لا تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة.      | ٥٢٧        |
| § ٢. تشريعات تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ...      | ٥٣٠        |
| المطلب الرابع: تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .....             | ٥٤٠        |
| § ١. نماذج من القانون الفرنسي .....                                    | ٥٤١        |
| § ٢. نماذج من القانون المصري .....                                     | ٥٤٢        |
| المطلب الخامس: استبعاد تطبيق الأعدار والظروف المخففة أو تقييد أثرها .. | ٥٤٧        |
| § ١. استبعاد تطبيق الأعدار والظروف المخففة .....                       | ٥٤٨        |
| § ٢. استبعاد تطبيق الظروف المخففة .....                                | ٥٥١        |
| § ٣. تقييد أثر الظروف المخففة .....                                    | ٥٥٣        |
| المطلب السادس: استبعاد نظام وقف تنفيذ العقوبة .....                    | ٥٥٧        |
| § ١. استبعاد تطبيق نظام وقف التنفيذ بوجه عام .....                     | ٥٥٩        |
| § ٢. استبعاد وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .....                             | ٥٦٤        |
| § ٣. استبعاد تطبيق وقف التنفيذ حال وجود سوابق للمتهم .....             | ٥٦٨        |
| المطلب السابع: الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم والعقوبات .....            | ٥٦٩        |

| الموضوع                                                              | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------|------------|
| § ١. استبعاد الحكم العام بشأن الجرائم المرتبطة .....                 | ٥٧٠        |
| § ٢. مدى تمايز الحكم الخاص بتعدد العقوبة بتعدد محل المخالفة ..       | ٥٧٢        |
| المطلب الثامن: تقرير أحكام خاصة بالمصادرة .....                      | ٥٨٧        |
| § ١. التحديد الخاص لمحل المصادرة .....                               | ٥٨٨        |
| § ٢. تقرير غرامة المصادرة .....                                      | ٥٩٣        |
| § ٣. أيلولة الأموال المصادرة .....                                   | ٦٠٢        |
| § ٤. نفقات المصادرة .....                                            | ٦٠٦        |
| المطلب التاسع: تقرير أحكام خاصة بالغرامة .....                       | ٦٠٧        |
| § ١. التضامن في سداد مبلغ الغرامة .....                              | ٦٠٨        |
| § ٢. أيلولة للغرامة .....                                            | ٦٠٨        |
| المطلب العاشر: عقوبة نشر الحكم .....                                 | ٦١٠        |
| § ١. السند القانوني للعقوبة .....                                    | ٦١١        |
| § ٢. فحوى ومضمون العقوبة .....                                       | ٦١٣        |
| § ٣. القيمة العقابية لنشر الحكم .....                                | ٦١٧        |
| المطلب الحادي عشر: تقرير أحكام خاصة بالعود .....                     | ٦١٩        |
| § ١. استبعاد العود كظرف مشدد .....                                   | ٦٢٠        |
| § ٢. تقرير أحكام خاصة بشروط توافر العود .....                        | ٦٢١        |
| المبحث الثالث: مآل الاستثناءات الواردة في للقوانين الجنائية الخاصة . | ٦٢٤        |
| المطلب الأول: مدى دستورية النصوص المقيدة لسلطة القاضي للتفسيرية.     | ٦٢٥        |
| § ١. موقف القضاء الدستوري الفرنسي .....                              | ٦٢٥        |

| الموضوع                                                                            | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| § ٢. موقف القضاء الدستوري المصري .....                                             | ٦٣٠        |
| المطلب الثاني: مدى دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .....                   | ٦٤٥        |
| المطلب الثالث: الضوابط الدستورية للتفويض التشريعي في التجريم والعقاب.              | ٦٥٢        |
| § ١. موقف القضاء الدستوري المصري .....                                             | ٦٥٢        |
| § ٢. موقف القضاء للدستوري الفرنسي .....                                            | ٦٥٧        |
| المطلب الرابع: مدى ملائمة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ...                     | ٦٥٨        |
| § ١. الاتجاه القائل بإنكار للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .....                  | ٦٥٩        |
| § ٢. الاتجاه القائل بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .....                  | ٦٦١        |
| § ٣. تأييد الاتجاه القائل بإنكار للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ...              | ٦٦٥        |
| المطلب الخامس: مدى ملائمة تعديل أحكام المصادرة الواردة في قانون العقوبات .....     | ٦٦٨        |
| الفصل الثاني: العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة وقانون الإجراءات الجنائية ..... | ٦٧٤        |
| المبحث الأول: مريان قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .....        | ٦٧٥        |
| المبحث الثاني: أهم الأحكام الخاصة بالقوانين الجنائية الخاصة ....                   | ٦٧٨        |
| المطلب الأول: تخويل الضبطية القضائية الخاصة .....                                  | ٦٧٩        |
| § ١. تخويل الضبطية القضائية الخاصة بقانون .....                                    | ٦٨٠        |
| § ٢. تخويل للضبطية القضائية الخاصة بقرار من وزير العدل .....                       | ٦٨١        |
| § ٣. تخويل للضبطية القضائية الخاصة بقرار من الوزير المختص ...                      | ٦٨٣        |



| الموضوع                                                                            | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| المطلب الثاني: توسيع سلطات مأموري الضبط القضائي .....                              | ٦٨٤        |
| § ١. عدم استلزام تولف قبود القبض والتفتيش في بعض الحالات ..                        | ٦٨٥        |
| § ٢. التقرير الصريح لحق دخول الأماكن العامة .....                                  | ٦٩٣        |
| § ٣. تحصيل مبالغ فورية تحت حسب تنفيذ عقوبة الغرامة .....                           | ٦٩٣        |
| المطلب الثالث: إجراء أخذ وتحليل العينات .....                                      | ٦٩٥        |
| المطلب الرابع: سلوك المسبل الإداري في توقيع العقوبة .....                          | ٦٩٧        |
| § ١. الغرامة الإدارية .....                                                        | ٦٩٧        |
| § ٢. المصادرة الإدارية .....                                                       | ٦٩٩        |
| § ٣. التدابير المانعة الإدارية .....                                               | ٧٠٠        |
| المطلب الخامس: تقرير مكافأة مالية لرجال الضبط والمبلغين .....                      | ٧٠٢        |
| § ١. تقرير مكافأة مالية للمبلغين .....                                             | ٧٠٢        |
| § ٢. تقرير مكافأة مالية لموظفي الضبط .....                                         | ٧٠٣        |
| المبحث الثالث: مآل الاستثناءات الإجرائية الواردة في القوانين الجنائية الخاصة ..... | ٧٠٦        |
| المطلب الأول: مدى دستورية الجزاءات الجنائية الإدارية .....                         | ٧٠٦        |
| § ١. موقف القضاء الدستوري من الغرامة الإدارية .....                                | ٧٠٧        |
| § ٢. موقف القضاء الدستوري من المصادرة الإدارية .....                               | ٧١١        |
| § ٣. موقف القضاء الدستوري من التدابير المانعة الإدارية .....                       | ٧١٥        |
| المطلب الثاني: مدى ملائمة منح مكافأة مالية لرجال الضبط والمبلغين ..                | ٧١٧        |

| الموضوع                                                  | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------|------------|
| الفصل الثالث: العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة ..... | ٧٢٠        |
| المبحث الأول: مبدأ التكاملية .....                       | ٧٢٠        |
| المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ .....                      | ٧٢٢        |
| المطلب الأول: مدلول الحدثة .....                         | ٧٢٣        |
| المطلب الثاني: مدلول المعاق .....                        | ٧٢٦        |
| المطلب الثالث: مدلول المصادرة .....                      | ٧٢٩        |

### الباب الثالث

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٧٣٣ | إشكاليات تطبيق القوانين الجنائية الخاصة                                 |
| ٧٣٥ | الفصل الأول: التنازع الظاهري بين نصوص التجريم .....                     |
| ٧٣٧ | المبحث الأول: استخدام عبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ....           |
| ٧٤٦ | المبحث الثاني: مدلول العبارة .....                                      |
| ٧٤٧ | المطلب الأول: الاتجاه القتل بالطبيعة الاحتياطية للنص المقرون بالعبارة . |
| ٧٥٣ | المطلب الثاني: الاتجاه القاتل بعدم جدوى العبارة .....                   |
| ٧٥٥ | المطلب الثالث: تفسير النص بين ولجب الأعمال ومراعاة المنطق للقانوني .    |
| ٧٦١ | المبحث الثالث: ضرورة حذف العبارة .....                                  |
| ٧٦١ | المطلب الأول: تعارض المدلول لظاهر للعبارة مع مبادئ لقتون الجنائي ..     |
| ٧٦٤ | المطلب الثاني: تبني المدلول الحقيقي للعبارة يجعلها غير مجدية ....       |
| ٧٦٦ | الفصل الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للغرامة .....                     |
| ٧٦٧ | المبحث الأول: مضمون الإشكالية وأسبابها .....                            |
| ٧٧٠ | المبحث الثاني: غموض أحكام القضاء في شأن طبيعة الغرامة .....             |

| الموضوع                                                            | رقم الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------|------------|
| المبحث الثالث: الخلاف الفقهي بشأن طبيعة الغرامة .....              | ٧٧٦        |
| المبحث الرابع: ترجيح الاتجاه القائل بالطبيعة الجنائية للغرامة .... | ٧٧٨        |
| المطلب الأول: أسانيد الطبيعة الجنائية للغرامة .....                | ٧٧٩        |
| المطلب الثاني: رفض الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة للغرامة .....  | ٧٨١        |
| المطلب الثالث: رفض الاتجاه القائل بالطبيعة المدنية للغرامة .....   | ٧٨٢        |
| خاتمة .....                                                        | ٧٨٨        |
| قائمة المراجع .....                                                | ٧٩٥        |
| أولاً: باللغة العربية .....                                        | ٧٩٥        |
| ثانياً: باللغة الفرنسية .....                                      | ٨٢١        |
| فهرس .....                                                         | ٨٢٩        |

